قيد الانتهاك

نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان

العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



تقرير:
من يحقق مع المحققين؟
ص. 17

محاكمة العلماء في البحرين تعيد فتح تاريخ المحاكمات السرية

تقرير استقصائي

كيف تتحول السرية إلى مصيدة للأحكام السياسية..من محاكم أمن الدولة إلى القضاء المدني

23

ندوة صحفية

خلف أبواب الاحتجاز: عائلات علماء الدين تروي ما لا يظهر في ملف المحاكمة

50

مقال

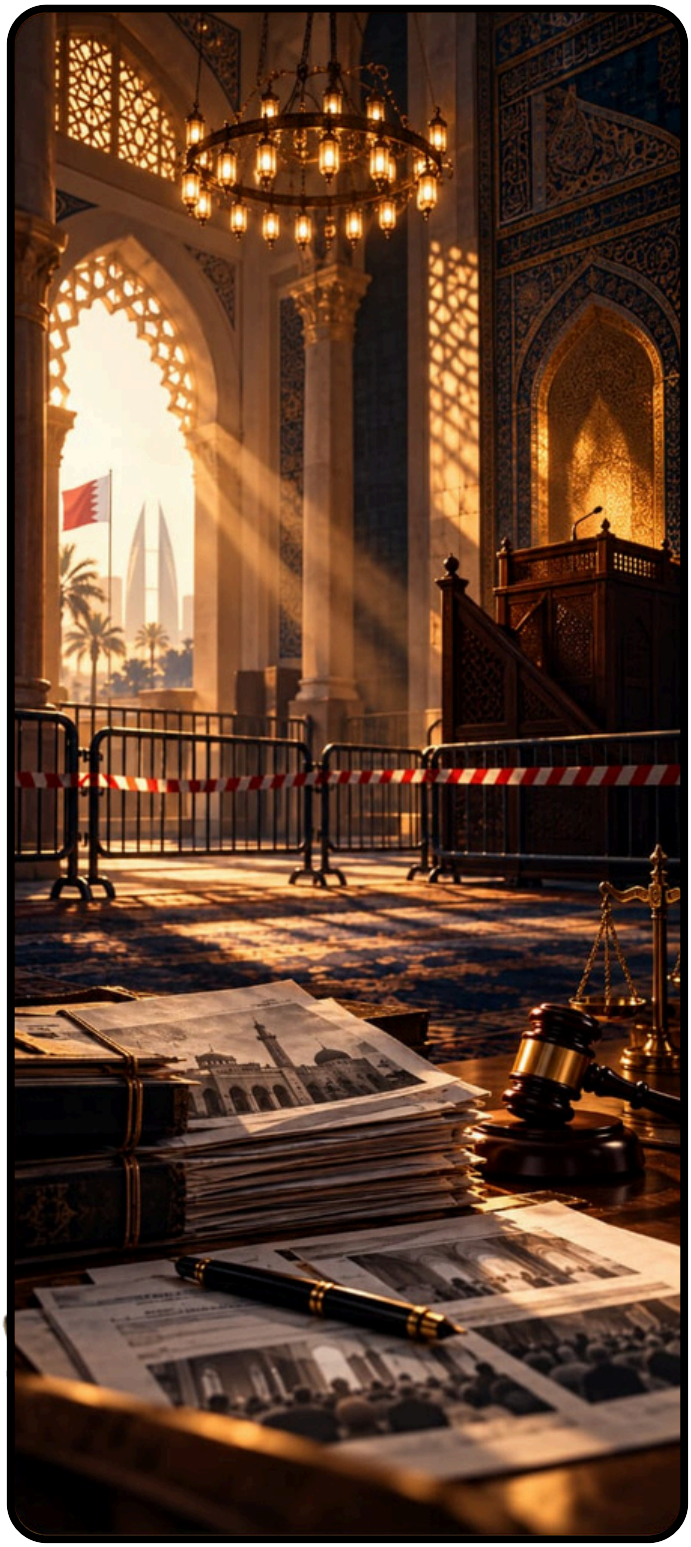
ماذا بعد محاكمة علماء الدين؟ مستقبل علاقة الدولة والمجتمع الشيعي في البحرين

33



@MontadaBahrain
@montadaHumanRights
https://bfhr.org
@MontadaBahrain
@montada.hr
منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



الافتتاحية

من يحاكم مَن في البحرين؟ 4

التقارير الاستقصائية

من اعترافات التعذيب إلى محاضر لم ينطق بها أصحابها: شهادة الشيخ محمد صنقور تعيد فتح سجل الإكراه في البحرين 7

من يحقق مع المحققين؟ 17

محاكمة العلماء في البحرين تعيد فتح تاريخ المحاكمات السرية... من محاكم أمن الدولة إلى القضاء المدني 23

التقارير الخبرية

التقرير يوثّق إسقاط جنسية 69 شخصاً بينهم 26 طفلاً ويحذّر من التداعيات 29

اعتقال الروايد ومسؤولي المآتم يعيد ملف الاضطهاد الديني إلى الواجهة في البحرين 31

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

المقالات

الأوقاف والتسييس!!
الكاتب: الشيخ سعيد المادح 34

ماذا بعد محاكمة علماء الدين؟ مستقبل علاقة الدولة والمجتمع الشيعي في البحرين
الكاتب: الدكتور فؤاد ابراهيم 36

أعرف ماذا يعني أن تُحاكم بسبب رأيك: من سجون بن علي إلى محاكمة علماء البحرين
الكاتب: زهير مخلوف 41

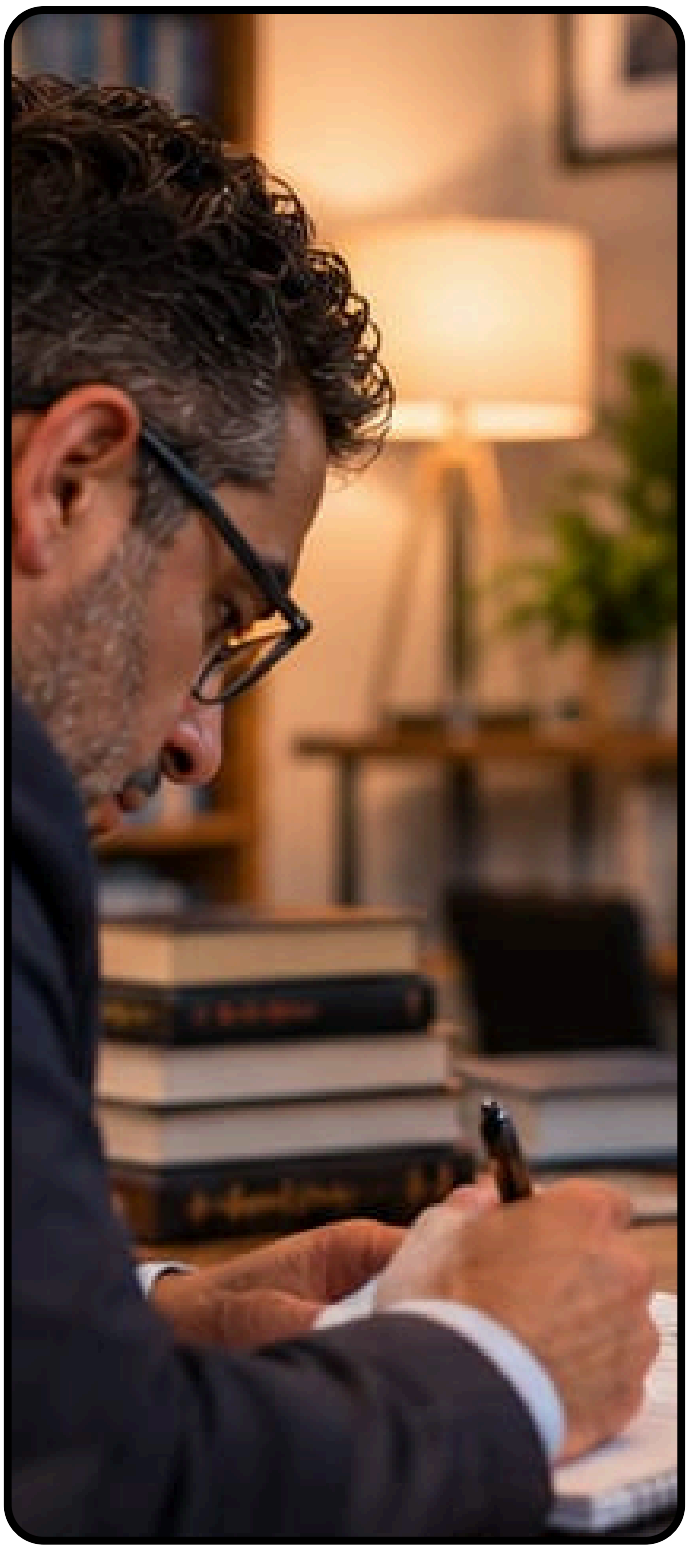
خلف كل معتقل عائلة تنتظر: شهادات من عوائل العلماء في البحرين
الكاتبة: ابتسام الصائغ 45

الندوة الصحفية

خلف أبواب الاحتجاز: عائلات علماء الدين تروي ما لا يظهر في ملف المحاكمة 50

إنفوجرافيك

قيد السؤال: أسئلة حقوقية تبحث عن إجابات 60



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

من يحاكم مَن في البحرين؟

الافتتاحية | هيئة التحرير



من الذي ينبغي أن يقف اليوم في قفص الاتهام في البحرين؟، علماء الدين الذين أمضوا أعمارهم في التدريس والخطابة وخدمة مجتمعهم والحفاظ على الوحدة الإسلامية والتعايش المجتمعي، أم الجهات التي تحاصرهم باتهامات الإرهاب، بينما تتوالى الشهادات عن التعذيب والإكراه، وتتكشف التناقضات في محاضر التحقيق، وتُغلق أبواب المحاكم أمام الرقابة والمساءلة؟.

ليس هذا السؤال محاولة لقلب الأدوار، بل إدانة أخلاقية لسلطة باتت مطالبة بأن تجيب عن معاناة من تحتجزهم قبل أن تطالب الآخرين بتصديق اتهاماتها. فما يجري لعلماء الدين في البحرين يكشف وجهًا قاسيًا من وجوه التعسف، حين يُزجّ برجال أمضوا أعمارهم في التعليم والإرشاد وخدمة الناس خلف القضبان، وتلاحقهم الاتهامات التي تمس سمعتهم وكرامتهم، بينما تتوالى شهاداتهم عن التعذيب والتهديد والإذلال والإكراه.

ولم تكتفِ هذه الملاحقة، في آثارها، بسلب العلماء حريتهم، بل امتدت قسوتها إلى عائلاتهم، فاقتحمت حياتهم وأثقلت أيامهم بالخوف والحرمان.

أي ميزان للعدالة هذا الذي تمتلك فيه جهة الاتهام الأوراق والأدوات، فيما يخوض الدفاع معركته للوصول إلى الأدلة التي يُفترض أن يناقشها؟، وأي قيمة لاعتراف لا يستطيع صاحبه أن يطمئن إلى أن ما كُتب باسمه هو ما قاله فعلًا؟.

ولكن الأخطر من هذه الاختلالات أن محاكمة العلماء تبدو، في سياقها الأوسع، أكثر من ملاحقة لأشخاص بعينهم. إنها تكشف حقيقة المشروع الجديد الرامي للسيطرة غير المشروعة على المجال الديني الشيعي في البحرين، وتجريم أنشطة ظلت لعقود جزءًا أصيلًا من حياة المجتمع وهويته.

فالخمس الذي يُجمع وفق الأحكام الشرعية يُقدَّم في رواية الاتهام بوصفه تمويلًا مشبوهًا، والحوزات التي تخرّج طلبة العلوم الدينية تُصوَّر كأنها مؤسسات للتجنيد، والمنابر التي تتناول قضايا الدين والمجتمع تصبح مادة للاتهام والتحريض. وكأن المطلوب ألا يبقى من النشاط الديني إلا ما تقبل به السلطة، وألا يُسمع من العلماء إلا ما يتوافق مع إرادتها.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

ولا يمكن فهم هذا المسار بمعزل عن تاريخ طويل من التوتر بين السلطة والمجتمع الشيعي في البحرين، وعن محاولات التدخل في المؤسسات الدينية والأوقاف والشعائر. فالقضية لا تتعلق فقط بما سيصدر عن المحكمة من أحكام، وإنما بما قد يترتب عليها من إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة ومكوّن اجتماعي أصيل، ومن تعميق الشعور بأن هويته ومؤسساته باتت هدفًا لسياسات الإخضاع والتهميش.

وحين تروي ابنة رئيس المجلس الإسلامي العلمائي سماحة السيد مجيد المشعل معاناة والدها بعد عملية جراحية، وما نقلته عنه من تهديد وإهانة وإجبار على التوقيع، وحين يتحدث نجل الشيخ عيسى المؤمن عن الأيام التي انقطعت فيها أخبار والده وعن انتظار الزيارة الأولى، فإننا لا نكون أمام تفاصيل عاطفية تضاف إلى القضية، بل أمام شهادات تضع الوجه الإنساني للانتهاك في مواجهة اللغة الباردة للمحاضر الرسمية.

إن أخطر ما يواجه الضحايا ليس الانتهاك وحده، بل أن يُحرموا من وسيلة فعالة لمحاسبة من انتهك حقوقهم.

وهنا يبرز السؤال الذي يتصدر هذا العدد من «قيد الانتهاك»: من يحقق مع المحققين؟.

من يراجع صدقية المحاضر؟، ومن يفحص شكاوى التعذيب؟، ومن يتحقق من الظروف التي انتُزعت فيها التوقيعات والاعترافات؟، ومن يضمن ألا تتحول المؤسسات الرقابية إلى غطاء إجرائي يحمي المسؤولين بدل أن ينصف الضحايا؟.

إن العدالة لا تستقيم إذا كانت سلطة التحقيق بمنأى عن التحقيق، ولا تكتسب المحاكمات مشروعيتها من مجرد انعقاد الجلسات وإصدار الأحكام. فالقضاء العادل لا يُقاس بقدرته على إدانة المتهمين، وإنما بقدرته على حماية حقوقهم، وكشف التجاوزات، ومساءلة أصحاب السلطة عندما يسيئون استخدامها.

وليس ملف العلماء معزولًا عن بقية المشهد الحقوقي في البحرين. ففي هذا العدد نسلط الضوء أيضًا على قضية إسقاط الجنسية التي طالت، بحسب التقرير الحقوقي المشترك، تسعة وستين شخصًا بينهم ستة وعشرون طفلًا. وهي قضية تكشف وجهًا آخر من وجوه المعاناة حين تصبح الهوية الوطنية نفسها عرضة للسلب، ويجد الإنسان أنه قد يُحرم من حقه في الانتماء إلى وطنه بقرار تصدره السلطة.

من السجن إلى إسقاط الجنسية، ومن تقييد حرية المعتقد إلى التضييق على المؤسسات الدينية، تتعدد صور الانتهاك، لكن القاسم المشترك بينها هو اتساع سلطة الدولة على حساب الحقوق التي يفترض أنها وُجدت لحمايتها.

نحن لا نقف في منتصف المسافة بين الضحية ومن ينتهك حقوقها. انحيازنا واضح إلى الإنسان حين تُسلب حريته، وإلى المعتقل حين تُنتهك كرامته، وإلى العائلة حين تُعاقب بذنب لم ترتكبه، وإلى المجتمع حين يُستهدف حقه في الحفاظ على هويته ومؤسساته الدينية.

ولذلك، فإن المطالبة بإنصاف العلماء، والتحقيق المستقل في الانتهاكات المبلغ عنها، وتمكين الدفاع من حقوقه، والإفراج عن كل من احتُجز تعسفًا، هي استحقاقات من صلب العمل الحقوقي.

قد تستطيع السلطة أن تغلق أبواب المحاكم، وأن تحتكر ما يُنشر عن الجلسات، وأن تفرض روايتها في وسائل الإعلام، لكنها لا تستطيع أن تحجب الحقيقة.

يفتح العدد الثاني من نشرة "قيد الانتهاك" ملفات القمع والانتهاكات الحقوقية في البحرين، مسلطًا الضوء على محاكمة علماء الدين وما رافقها من شهادات عن التعذيب والإكراه والإهانة، وغياب ضمانات العدالة. كما يعيد فتح سجل المحاكمات السرية والإفلات من العقاب، واضعًا السلطة أمام مسؤوليتها الأخلاقية والحقوقية عن معاناة الضحايا.

وينقل العدد شهادات مؤلمة لعائلات العلماء المعتقلين، تكشف ما خلّفه الاعتقال من خوف وحرمان، وتدهور صحي، ومصادرة للممتلكات وتجميد للحسابات. ومن خلال ندوة «خلف أبواب الاحتجاز»، تتقدم أصوات العائلات لتفضح قسوة الإجراءات التي لم تكتفِ بسلب حرية العلماء، بل امتدت آثارها إلى أبنائهم وأسرهم.

ويتناول العدد استهداف استقلال المؤسسة الدينية الشيعية، والتدخل في شؤون الأوقاف، وتداعيات محاكمة العلماء على علاقة الدولة بالمجتمع، إلى جانب توثيق إسقاط جنسية 69 شخصًا بينهم 26 طفلًا. وهي ملفات تكشف تعدد وجوه الانتهاك، وتؤكد أن صمت المؤسسات عن إنصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين لا يقل خطورة عن استمرار الظلم نفسه.

وإذا كانت السلطة تملك المحاكم والسجون، فإن الضحايا يملكون حقًا لا تستطيع مصادرته: أن تُروى الحقيقة، وأن تُسمع أصواتهم، وأن يبقى الانتهاك قيد الاتهام مهما طال الزمن.

هيئة التحرير

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

التقارير الاستقصائية

المحتويات

1 من اعترافات التعذيب إلى محاضر لم ينطق بها أصحابها: شهادة الشيخ محمد صنقور تعيد فتح سجل الإكراه في البحرين

2 من يحقق مع المحققين؟

3 محاكمة العلماء في البحرين تعيد فتح تاريخ المحاكمات السرية... من محاكم أمن الدولة إلى القضاء المدني







ملف العدد

من اعترافات التعذيب إلى محاضر لم ينطق بها أصحابها

شهادة الشيخ محمد صنقور تعيد فتح سجل الإكراه في البحرين

ثلاثة أسئلة وعشرات الصفحات في الإفادة المنسوبة..
وشهادات تمتد لعقدين عن التوقيع تحت التعذيب
أو دون قراءة المحاضر

من اعترافات التعذيب إلى محاضر لم ينطق بها أصحابها: شهادة الشيخ محمد صنقور تعيد فتح سجل الإكراه في البحرين

ثلاثة أسئلة وعشرات الصفحات في الإفادة المنسوبة.. وشهادات تمتد لعقدين عن التوقيع تحت التعذيب أو دون قراءة المحاضر

حين كشف العلامة الشيخ محمد صنقور، أحد كبار علماء الطائفة الشيعية في البحرين، وفق روايات منشورة عن جلسة محاكمته في أكتوبر/تشرين الأول 2026، أنه لم يُسأل خلال التحقيق أمام النيابة العامة سوى ثلاثة أسئلة، لكنه فوجئ لاحقًا بمحضر يتضمن عشرات الصفحات والأسئلة التي يقول إنها لم تُطرح عليه، أعاد إلى الواجهة أحد أكثر الملفات إيلامًا في التاريخ الحقوقي البحريني: الإفادات التي تُكتب بأقوال لا يتذكر أصحابها أنهم أدلوا بها، والاعترافات التي يقول متهمون إنهم أُجبروا على توقيعها قبل الاطلاع على مضمونها أو تحت وطأة التعذيب والتهديد.

ولم تقف الرواية المنسوبة إلى العلامة صنقور عند الطعن في سلامة المحضر. فقد تضمنت أيضًا قوله إنه أُجبر على الوقوف معصوب العينين لمدة أسبوع كامل، وإن صحته تدهورت تحت وطأة تلك المعاملة.

إنَّ خطورة الشهادة تكمن في إثارتها شبهة تتجاوز مجرد انتزاع التوقيع: هل يمكن أن تُنسب إلى المتهم أقوال لم يدلِ بها أصلًا؟، ومن يتحقق من مطابقة محضر التحقيق لما جرى بالفعل داخل غرفة الاستجواب؟.

منذ عام 2007 على الأقل، توثق تقارير حقوقية دولية ومحلية شهادات متكررة لمحتجزين بحرينيين قالوا إنهم وُضعوا أمام أوراق لم يُسمح لهم بقراءتها، أو أُجبروا على توقيع اعترافات بعد الضرب والتعليق والصعق الكهربائي والتهديد بالاعتداء الجنسي. والأكثر دلالة أن بعض هذه الحالات لم تُوثَّق من خلال شهادات الضحايا وحدها، وإنما في تقارير طبية رسمية وسجلات محاكم، وفي تقرير لجنة تحقيق شُكلت بأمر من ملك البحرين.



في 2026.. الإفادات القسرية تعود إلى واجهة المحاكمة

لم تكن شكوى الشيخ صنقور أول إشارة إلى وجود مشكلة في محاضر التحقيق ضمن القضية الجارية.

ففي 16 يوليو/تموز 2026، أصدر منتدى البحرين لحقوق الإنسان تقريرًا مفصلًا بعنوان «الجلسة الثانية لمحاكمة العلماء، بين تقييد الدفاع والإكراه على الاعتراف»، استند فيه إلى إفادات محامين ومصادر محلية، ورصد ما وصفه بأكثر من عشرين نمطًا من الانتهاكات التي تعرض لها رجال الدين المعتقلون منذ مايو/أيار من العام نفسه.

وبحسب المنتدى، شملت الإفادات شكاوى من الإكراه على التوقيع على محاضر التحقيق، والتعذيب وسوء المعاملة، والتهديد بالاعتداءات الجنسية وإسقاط الجنسية، فضلًا عن القيود المفروضة على التواصل مع المحامين.

وأشار التقرير إلى أن ملف القضية يتجاوز خمسة آلاف صفحة، وأن هيئة الدفاع اشتكت من عدم تمكينها من الحصول على نسخة كاملة منه، والاكتفاء بالسماح



تقرير رقم 1

لبعض المحامين بمراجعته داخل المحكمة لمدة لا تزيد على ساعتين.
وتُثير هذه التفاصيل إشكالية قانونية جوهرية: فكيف يمكن لمحامٍ أن يفحص آلاف الصفحات، ويقارن محاضر المتهمين بأقوالهم الفعلية، ويتحقق من سلامة التوقيعات، ويكشف أي تناقضات بين التحقيق والأدلة، في وقت لا يكفي لاستيعاب الملف أصلًا؟. وتزداد الإشكالية خطورة حين يكون الاعتراض متعلقًا بما إذا كان المتهم قد قال الكلام المدون في تلك الصفحات.

شهادة الشيخ هاني البنّاء: آلاف الأوراق والتوقيع بالإكراه

في تقرير لاحق بتاريخ 21 أغسطس/آب 2026، نقل منتدى البحرين لحقوق الإنسان عن الشيخ هاني البنّاء أنه أثار أمام المحكمة مسألة أوراق الاعترافات التي لم يُسمح للمتهمين بالاطلاع عليها، وأشار إلى توقيعهم آلاف الأوراق بالإكراه.
كما أورد المنتدى طلبًا يتعلق بالحفاظ على تسجيلات كاميرات المراقبة التي يمكن أن تساعد على التحقق من مدة وجود المتهمين داخل مبنى النيابة العامة وطبيعة الإجراءات التي خضعوا لها. هذه النقطة بالغة الأهمية؛ لأن المقارنة بين الزمن الفعلي للاستجواب وحجم الأقوال المنسوبة للمتهم قد تكشف تناقضات تستوجب تفسيرًا قضائيًا واضحًا. فإذا كانت الإفادة مؤلفة من عشرات الصفحات، يصبح من المشروع السؤال عن المدة اللازمة لطرح الأسئلة والإجابة عنها وتدوينها وقراءتها والتثبت منها.

منظمة سلام: روايات عن اعتداءات وإجبار علماء الدين على التوقيع

وفي 16 يوليو/تموز 2026، نشرت منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان نداءً عاجلًا بعنوان «تحت وطأة التعذيب والازدراء الطائفي؛ علماء دين شيعة يُجبرون على التوقيع على اعترافات كاذبة في البحرين».
وقالت المنظمة إن إفادات وصلتها تشير إلى تعرض عدد من رجال الدين المعتقلين للضرب والإهانات ذات الطابع المذهبي والتهديد بالاعتداءات الجنسية وسحب الجنسية، إلى جانب الإكراه على توقيع محاضر التحقيق. وطالبت بإجراء تحقيق مستقل، ومحاسبة من يثبت تورطهم، والتحقق من سلامة الإجراءات والأدلة المقدمة للمحكمة.

سجل الشهادات.. من الذي وقّع دون أن يقرأ؟

1. ميثم بدر جاسم الشيخ – 2007:

التوقيع بعد العودة من غرفة الضرب، اعتُقل ميثم بدر جاسم الشيخ في 21 ديسمبر/كانون الأول 2007 على خلفية أحداث جدحفص. وفي شهادته لمنظمة هيومن رايتس ووتش، قال إنه تعرض للتعليق والصعق الكهربائي والضرب، قبل إحالته إلى النيابة العامة. هناك طُلب منه التوقيع على ورقة دون أن يُسمح له بقراءتها.
وحين حاول الحديث عن التعذيب، أفاد بأنه أُعيد إلى غرفة أخرى وتعرض لمزيد من الضرب، ثم أُحضر مجددًا إلى مكتب التحقيق، حيث وقّع الوثيقة. وقال إن ما ورد فيها تضمن معلومات غير صحيحة، وإنه وقّع أملًا في تجنب المزيد من الإيذاء. ولم تكتفِ هيومن رايتس ووتش بنقل روايته؛ فقد اطلعت على تقرير طبي صادر عن أطباء وزارة الصحة، تضمن إصابات في الرسغين والكتف تتفق مع احتمالات التعليق بالأصفاد.

2. ناجي علي حسن فتيل – 2007: رفض طلب قراءة الورقة

روى الناشط الحقوقي البارز ناجي فتيل أنه تعرض للضرب والصعق الكهربائي والتعليق خلال التحقيق، ثم نُقل إلى مكتب أحد المسؤولين وطُلب منه توقيع ورقة. طلب فتيل قراءتها أولًا، لكنه قال إن طلبه رُفض، فوقع عليها في الاجتماع نفسه.
وراجعت هيومن رايتس ووتش تقريرًا طبيًا مقدمًا للمحكمة من أطباء مستشفى السلمانية، يتضمن إصابات

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

وآلامًا اعتبر الأطباء أنها تدعم جوانب من روايته بشأن التعليق. في هذه الحالة، لا يكمن الاعتراض في إنكار وجود توقيع، بل في غياب الفرصة لمعرفة مضمون ما وقع عليه المحتجز.

3. أحمد جعفر محمد – 2007: إفادة وقّعها تحت الضغط

اعتُقل أحمد جعفر محمد في 28 ديسمبر/كانون الأول 2007، وقال إنه تعرض للتهديد والضرب والتعليق خلال احتجازه. وتضمنت شهادته لمنظمة هيومن رايتس ووتش قوله إنه وقّع إفادة دون قراءتها بعدما شعر بأنه لا يملك خيارًا فعليًا آخر.

هذه الحالة تبرز أن غياب الرضا قد ينشأ من ظروف الاحتجاز والتهديد المتراكم، حتى حين لا يقع الاعتداء الجسدي في اللحظة نفسها التي يُطلب فيها التوقيع.

4. الشيخ محمد حبيب الصفاف «المقداد» – 2010: اعتراف محجوب عن صاحبه

في جلسة قضائية بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010، قال الشيخ محمد حبيب الصفاف، المعروف بالمقداد، إنه تعرض للصعق الكهربائي والضرب والتعليق والحرمان من النوم والإجبار على الوقوف إلى حد فقدان الوعي. وأفاد بأن هذه المعاملة استمرت حتى وقّع اعترافًا لم يسمح له المحقق بالاطلاع على مضمونه. راجعت هيومن رايتس ووتش شهادته وتقارير وصورًا طبية بشأن إصاباته.

وتتشابه هذه الحالة مع الشكوى المنسوبة إلى صنقور من حيث الإجبار على الوقوف والإرهاق البدني والطعن في سلامة الأقوال المنسوبة إلى المحتجز، مع بقاء الاختلاف بين حالتي التوقيع دون قراءة والاعتراض على صحة محضر التحقيق.

5. الدكتور عبد الجليل السنكيس – 2010: ثلاثة محاضر دون قراءة

أفاد الدكتور عبد الجليل السنكيس، وهو أكاديمي وناشط يعاني من إعاقة حركية، بأنه تعرض أثناء احتجازه للضرب والتهديد والحرمان من النوم، وأُجبر على الوقوف رغم احتياجه إلى عكازين. وقال أمام المحكمة إنه اضطر إلى توقيع ثلاثة محاضر دون قراءة محتوياتها.

وتضمن تقرير لأطباء تابعين للخدمات الطبية الملكية إصابة في طبلة أذنه وفقدانًا جزئيًا للسمع؛ وهي نتائج رأى التقرير الحقوقي أنها تتفق مع جانب من روايته عن تعرضه للضرب. توضح هذه الواقعة أن وجود التوقيع لا يلغي ضرورة التحقيق في الظروف التي أُخذ فيها.

6. الحر يوسف محمد الصميخ – 2010: توقيع بيان لم يقرأه

قال الحر يوسف محمد الصميخ للمحكمة إنه وقّع بيانين، أحدهما لم يقرأه، وإنه تعرض للتعليق من قدميه بعد رفض الاعتراف. واطلعت هيومن رايتس ووتش على صورة لإصابة قرب كاحله قالت إنها تتفق مع جانب من روايته، إلى جانب وثائق طبية متصلة بالقضية. وهنا تتكرر العلاقة بين الإيذاء أثناء التحقيق وبين الإفادات المكتوبة التي يطعن المحتجز في ظروف توقيعها.

7. محتجز في أحداث 2011: اعتراف من أربعين صفحة دون قراءته

في واحدة من أبرز الشهادات، وثّقت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق حالة محتجز اعتُقل في 17 مارس/آذار 2011. وبحسب الإفادة الواردة في الملحق «ب»، الحالة رقم 54، قال المحتجز إنه تعرض للضرب والتهديد والإهانة، ثم أُجبر على توقيع اعتراف يبلغ نحو أربعين صفحة دون قراءته.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

ورغم أن اسمه لم يُنشر، فإن إدراج شهادته ضمن تقرير لجنة تقصي الحقائق يجعلها جزءًا من سجل رسمي للتحقيق في انتهاكات عام 2011. وتحمل هذه الواقعة شبهًا مباشرًا بالإشكالية التي أثارها الشيخ صنقور: حجم كبير من النصوص المكتوبة، يقابله اعتراض من الشخص المنسوبة إليه على طريقة إنتاجها أو صحة نسبتها.

8. الصحافية نزيهة سعيد – 2011: التوقيع بعد الضرب والإهانة

استُدعيت الصحافية البحرينية نزيهة سعيد للتحقيق في 22 مايو/أيار 2011. وأفادت بأنها تعرضت للضرب والإهانة والصعق الكهربائي، ثم أُجبرت على توقيع وثيقة دون السماح لها بقراءتها. وقد وثّقت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق شهادتها في تقريرها النهائي.
ومن المهم التمييز هنا بين هذه الواقعة والحالات السابقة: فقد وصف التقرير ما وقّعته نزيهة سعيد بأنه وثيقة، وليس بالضرورة اعترافًا جنائيًا.
لكن المشترك هو الادعاء بانتزاع التوقيع مع حرمان صاحبته من الاطلاع على النص.

9. العاملون الصحيون – 2011: الاعتراف تحت التهديد

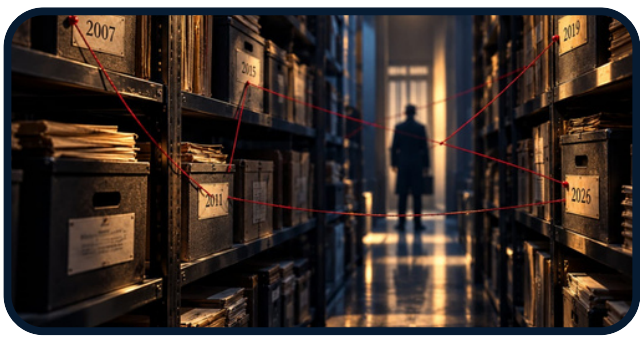
أثارت محاكمة مجموعة من الأطباء والممرضين البحرينيين عام 2011 اعتراضات دولية واسعة. ونقلت منظمة العفو الدولية شهادات عن التعذيب والتهديد والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، فضلًا عن ادعاءات بأن بعض المحتجزين أُرغموا على توقيع إفادات غير صحيحة. كما واجه العاملون الصحيون محاكمات عسكرية أثارت انتقادات بشأن حقهم في الاستعانة بمحامين والطعن في أدلة الاتهام.
وتدل هذه القضية على أن شكاوى الاعترافات القسرية لم تقتصر على رجال الدين أو الناشطين السياسيين، بل شملت مهنيين صحيين اعتُقلوا في سياق أحداث البلاد.

10. فيصل منصور عيد ناصر – 2013: التوقيع معصوب العينين ثم على إفادة جاهزة

اعتُقل فيصل منصور عيد ناصر في 9 مارس/آذار 2013. ووفق مركز البحرين لحقوق الإنسان، قال إنه تعرض للضرب والإجبار على الوقوف والحرمان من النوم والتهديد بالاعتداء الجنسي. وأفاد بأنه أُجبر أثناء تعصيب عينيه على توقيع إفادة لم يعرف محتواها.
وفي 25 أبريل/نيسان من العام نفسه، نُقل مجددًا للتحقيق في قضية أخرى، وقال إنه أُجبر على توقيع إفادة معدّة مسبقًا دون السماح له بقراءتها، تحت تهديد الضرب والاغتصاب. هذه من أوضح الحالات التي توثق فيها منظمة حقوقية نوعين من الإكراه: التوقيع دون معرفة المحتوى، والتوقيع على نص سبق إعداده.

11. علي العرب وأحمد الملالي – 2017: الاعترافات التي انتهت بالإعدام

في قضية علي العرب وأحمد الملالي، اللذين اعتُقلا في فبراير/شباط 2017، وثّقت منظمات حقوقية ادعاءات خطيرة عن التعذيب والإكراه أثناء التحقيق.
ونقلت شهادات عائلية أن علي العرب أُجبر على توقيع اعتراف وهو معصوب العينين، بينما تضمنت المعلومات المتعلقة بأحمد الملالي ادعاءات بأنه وقّع اعترافًا لم يُتح له قراءته مسبقًا. أثار خبراء تابعون للأمم المتحدة مخاوف بشأن مزاعم التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة في القضية. ولم تنتهِ القضية بأحكام السجن، بل نُفذ حكما الإعدام في الرجلين في يوليو/تموز 2019.
وتوضح هذه النتيجة أن الاعتماد على اعتراف يطعن المتهم في طواعيته قد تكون له عواقب لا رجعة فيها.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

12. علي الشويخ – 2018: الاعتراف بعد الإعادة من الخارج

في تقرير أصدره معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان عن ملاحقة معارضين بحرينيين خارج البلاد، تناول حالة علي الشويخ الذي أُعيد من هولندا إلى البحرين في أكتوبر/تشرين الأول 2018. وبحسب التقرير، تعرض الشويخ للتعذيب بعد إعادته، وأُجبر على توقيع اعترافات قسرية في نيابة الجرائم الإرهابية.

وتمثل هذه الحالة امتدادًا للشكاوى إلى أشخاص أُعيدوا من خارج البلاد، بما يثير سؤال الحماية من التعذيب بعد التسليم أو الإبعاد.

13. محمد رمضان وحسين موسى – 2014–2020: هل تصبح أقوال متهم دليلا ضد آخر؟

واجه محمد رمضان وحسين موسى أحكامًا بالإعدام على خلفية قضية تفجير. وقالت منظمة العفو الدولية إن حسين موسى تعرض للتعذيب وأدلى باعتراف يورط نفسه ومحمد رمضان، بينما نفى رمضان الاتهامات وذكر أنه رفض توقيع اعتراف رغم تعرضه لسوء المعاملة.

وأثار الملف اعتراضات على سلامة الأدلة وطريقة التحقيق في مزاعم التعذيب. ورغم إعادة النظر القضائية في القضية، أُيد حكما الإعدام عام 2020. تكشف هذه القضية وجهًا إضافيًا للمشكلة: فقد لا يقتصر أثر الاعتراف المزعوم انتزاعه تحت التعذيب على صاحبه، بل قد يمتد إلى إدانة أشخاص آخرين.



14. تقرير «الموت أو الاعتراف» – 2017: شكاوى انتزاع الاعتراف أمام القضاء العسكري

أصدر منتدى البحرين لحقوق الإنسان ومنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان تقريرًا مشتركًا بعنوان «الموت أو الاعتراف».

ووثّق التقرير انتهاكات مزعومة بحق مدنيين خضعوا لإجراءات قضائية عسكرية، من بينهم محمد المتغوي والسيد علوي حسين، وتضمن اتهامات بانتزاع اعترافات تحت التعذيب والحرمان من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وتكمن أهمية هذا التقرير المشترك في أنه لم يتناول واقعة توقيع منفردة، بل بحث صلة الإكراه بالمحاكمات وبالاعتماد على أقوال المتهمين باعتبارها أدلة.

ثالثًا: ماذا أثبت التحقيق الرسمي البحريني نفسه؟

لا يمكن قراءة هذا التاريخ الحقوقي دون العودة إلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الذي صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. فقد تلقت اللجنة مئات الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وفحص خبراؤها الطبيون حالات مختارة، وخلصت إلى وجود أنماط من التعذيب والإيذاء البدني والنفسي.

ومن أبرز وسائل المعاملة التي وثّقها التقرير التعليق، وتعصيب العينين، والضرب، والصعق الكهربائي، والحرمان من النوم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة. كما تناول التقرير، ولا سيما في الفقرات المتعلقة بالاستجواب وانتزاع الاعترافات، شهادات محتجزين أُجبروا على توقيع أوراق لم تتوفر لهم فرصة قراءتها.

وفي النتائج الختامية، أوردت اللجنة أن المعاملة الجسدية والنفسية استُخدمت لانتزاع اعترافات أو معلومات، وأن أقوالًا انتُزعت تحت الإكراه دخلت في إجراءات قضائية.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

وهنا تبرز مفارقة جوهرية: لقد أقرّ تحقيق رسمي بوجود أنماط من الإكراه على الاعترافات عام 2011، ومع ذلك استمرت المنظمات الحقوقية في توثيق ادعاءات مشابهة في السنوات التالية.

الأمم المتحدة.. تحذيرات تكررت ولم تتوقف

2017: لجنة مناهضة التعذيب تحذر من الاعترافات المنتزعة قسرًا

في ملاحظاتها الختامية الصادرة في 29 مايو/أيار 2017، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات المتعددة والمتسقة بشأن انتشار التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز البحرينية، ولا سيما أثناء التحقيق، بهدف انتزاع الاعترافات أو معاقبة المحتجزين. كما انتقدت اللجنة الفجوة بين التشريعات والمؤسسات التي أُنشئت بعد تقرير تقصي الحقائق وبين تطبيق الضمانات عمليًا.

وتطرقت إلى المحاكمات العسكرية التي قالت إن بعضها اعتمد على اعترافات انتُزعت بالإكراه، ودعت إلى مراجعة الأحكام التي لم تُحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة.

2026: تحذير أممي أحدث وأكثر وضوحًا

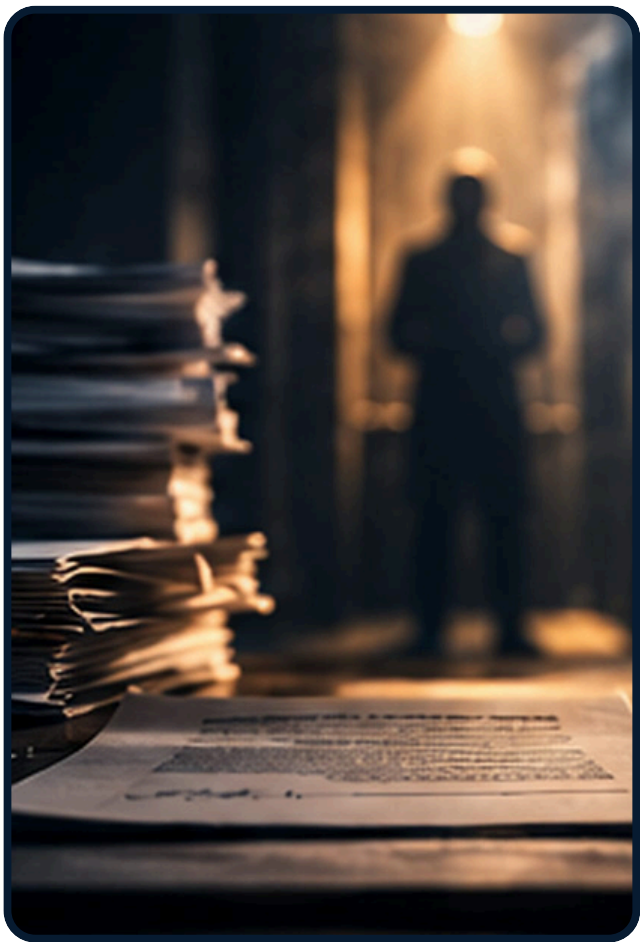
في 19 يناير/كانون الثاني 2026، نشرت الأمم المتحدة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع للبحرين، التي اعتُمدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2025. وفي الفقرة 35، عبّرت اللجنة عن قلقها من تقارير تشير إلى الاستخدام المتكرر للتعذيب لانتزاع الاعترافات، والاحتجاج بتلك الاعترافات أمام المحاكم لإثبات الإدانة، وعدم التحقيق في شكاوى المتهمين بشأن الظروف التي انتُزعت فيها.



لكن الأهم ورد في الفقرة 36، حيث دعت اللجنة البحرين إلى استبعاد جميع الأقوال المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة من الأدلة، وفتح تحقيقات مستقلة وفورية في هذه الادعاءات.

وأكدت مبدأً بالغ الأهمية: يقع عبء إثبات أن الاعتراف أُدلي به طواعية على سلطات الدولة. وهذا يعني أن المتهم الذي يقول إنه تعرض للإكراه لا ينبغي أن يجد نفسه وحده مطالبًا بإثبات ما جرى في مكان يخضع لسيطرة الجهات الرسمية.

بل يتعين على السلطات، وفق ما أوصت به اللجنة، أن تقدم الأدلة التي تبرهن على سلامة إجراءات الاستجواب وطواعية الأقوال. وهنا تصبح تسجيلات التحقيق، وسجلات الدخول والخروج، والفحوص الطبية، وحضور المحامي، ومحاضر الأسئلة والأجوبة، وسائل أساسية للتحقق من الحقيقة.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

كيف تتحول الورقة إلى أداة إكراه؟

تكشف مقارنة هذه الشهادات، رغم تباعد تواريخها وتفاوت قوة الأدلة المتاحة في كل واحدة منها، عن مجموعة من السمات المتكررة.

1. التعذيب لا ينتهي بالضرورة عند انتزاع الكلام

تفيد شهادات ميثم الشيخ والحقوقي ناجي فتيل والشيخ محمد حبيب المقداد والدكتور عبد الجليل السنكيس بأن المعاملة القاسية لم تكن مجرد عقاب منفصل عن التحقيق؛ بل قال أصحابها إنها سبقت مطالبتهم بالتوقيع على إفادات أو اعترافات. وبحسب هذه الروايات، يصبح الألم والحرمان من النوم والوقوف القسري والتهديد وسائل لدفع الشخص إلى الامتثال، ولو لم يكن مقتنعًا بالمضمون المكتوب. وهذه العلاقة بين الإيذاء والتوقيع هي ما يجعل البحث عن الطواعية ضرورة قانونية، لا مسألة شكلية.

2. التوقيع ليس دليلًا كافيًا على صحة المحتوى

هناك اختلاف أساسي بين ثلاثة أوضاع:
- أن يدلي المتهم باعتراف ويوقعه بعد قراءته بحرية.
- أن يوقع نصًا دون السماح له بقراءته أو تحت التهديد.
- أن يعترض على أقوال منسوبة إليه ويقول إنه لم يدلِ بها أصلًا.

الأولى قد تكون دليلًا قابلًا للفحص وفق القانون. أما الثانية والثالثة فتثيران إشكالات خطيرة بشأن سلامة الدليل نفسه. وتشير الشكاوى المنسوبة إلى العلامة صنقور إلى الوضع الثالث بصورة خاصة، بينما تقدم شهادات المحتجزين السابقين أمثلة واضحة على الوضع الثاني.

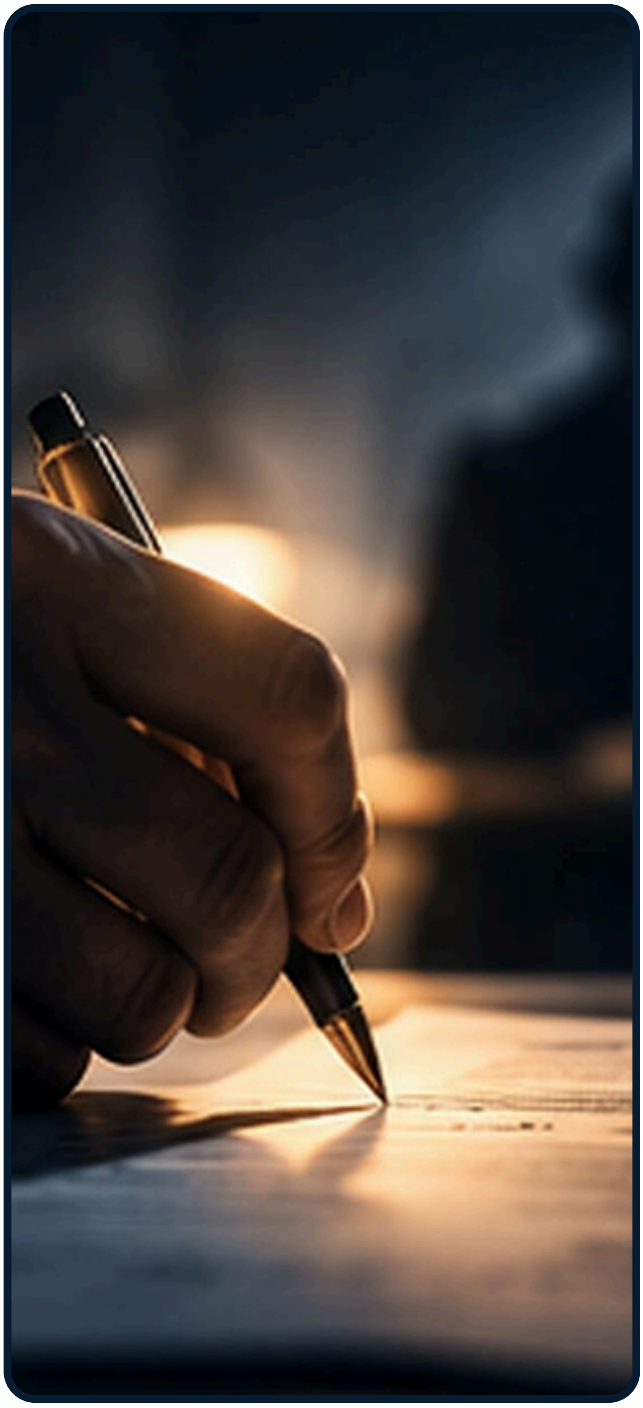
3. المحضر الطويل يستوجب فحصًا زمنيًا وماديًا

في ظل وجود إفادة مؤلفة من عشرات الصفحات وقول أحد الضحايا أنه لم يُسأل إلا أسئلة محدودة توجب فحص وقت الاستجواب، وهوية من تولى تدوين الأقوال، وتسلسل الأسئلة، وأي تسجيلات متاحة، وطريقة مراجعة المحضر. ويزداد الأمر أهمية مع الشكوى المتعلقة بملف يتجاوز ستة آلاف صفحة وقيود اطلاع هيئة الدفاع عليه. فالعدالة تقتضي تمكين المحامي من تتبع كيفية إنتاج الدليل، لا الاكتفاء بعرضه عليه في صورته النهائية.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1



4. دور النيابة العامة جزء من الفحص، لا نقطة يُفترض عندها زوال الإكراه

في شهادات عدة وثقتها هيومن رايتس ووتش ومركز البحرين لحقوق الإنسان، قال المحتجزون إن ضغوطًا مورست عليهم عند إحالتهم إلى النيابة، أو إنهم خافوا من إعادتهم إلى جهة التحقيق إذا تراجعوا عن الاعتراف. وإذا ثبت هذا النمط في قضية محددة، فإن انتقال المتهم من مركز الاحتجاز إلى مكتب النيابة لا يكفي بذاته لإثبات حرية إرادته. المعيار الحقيقي هو ظروف الاستجواب، وإمكان الاستعانة بمحامٍ، والتحقق من أية شكاوى تعذيب قبل الاعتماد على الأقوال.

5. غياب المحامي يحول بين المتهم وأهم وسيلة لحماية أقواله

عندما يُحرم المتهم من الاتصال بمحاميه أو لا يتمكن الدفاع من الاطلاع على المحاضر مبكرًا، تتراجع قدرته على الاعتراض الفوري على أي اختلاف بين أقواله والنص المكتوب. كما يصبح توثيق التهديدات أو المطالبة بالفحص الطبي أو حفظ تسجيلات المراقبة أكثر صعوبة. وهذا ما يفسر الارتباط المتكرر في التقارير بين الاعترافات القسرية وعرقلة الوصول إلى المحامين.

6. تكرار الادعاءات يثير سؤال المساءلة المؤسسية

لا تكفي الشهادات المتشابهة، وحدها، لإثبات وجود خطة مركزية واحدة أو لإدانة أشخاص لم يُحقق في أفعالهم. لكن استمرار ظهور ادعاءات من النوع نفسه، رغم صدور تقرير رسمي عام 2011 وتوصيات أممية عامي 2017 و2026، يثير سؤالًا مشروعًا عن مدى فاعلية آليات المنع والتحقيق والمساءلة.

فالمعيار ليس عدد النصوص القانونية التي تحظر التعذيب، وإنما قدرة المحتجز فعليًا على تقديم شكوى آمنة، والحصول على فحص مستقل، واستبعاد أقواله إذا ثبت أنها انتُزعت بالإكراه، ومحاسبة المسؤول عن ذلك.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

ماذا يقول القانون البحريني؟

يحظر الدستور البحريني في المادة 19 التعذيب المادي والمعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة، وينص على بطلان الأقوال والاعترافات التي يثبت صدورها تحت التعذيب أو التهديد أو غير ذلك من وسائل الإكراه المحظورة. كما تضمن المادة 20 قرينة البراءة والضمانات اللازمة لممارسة حق الدفاع.

وتفرض المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تلتزم بها البحرين، عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت انتزاعها بالتعذيب كدليل في الإجراءات القضائية، إلا لإثبات وقوع التعذيب على من يُتهم بارتكابه. وبذلك لا يجوز التعامل مع توقيع المتهم بوصفه شهادة نهائية على سلامة الاعتراف عندما تظهر أدلة جدية تستدعي فحص ظروف الحصول عليه.



6 أسئلة برسم العدالة المفقودة

هناك مجموعة من المسائل المحددة التي يجب إخضاعها للتحقيق:

1. هل توجد تسجيلات صوتية أو مرئية لاستجوابه، وما الذي تثبته بشأن عدد الأسئلة ومضمون الإجابات؟.
2. ما المدة التي قضاها أمام جهة التحقيق، وهل تتناسب مع حجم الأقوال المنسوبة إليه؟.
3. هل ظهرت فروق بين أقواله الفعلية ومحاضر التحقيق، ومن المسؤول عن تدوينها ومراجعتها؟.
4. هل أُجري فحص طبي مستقل عقب شكواه بشأن الوقوف معصوب العينين وتدهور صحته؟.
5. هل تمكن محاموه من الحصول على نسخة كاملة من الأدلة ومحاضر التحقيق ومناقشتها؟
6. هل فُتح تحقيق مستقل بشأن ادعاءات الإكراه أو تحريف الأقوال، وهل حُفظت التسجيلات والسجلات ذات الصلة؟



تقرير

من يحقق مع المحققين؟

من جثمان السيد محمد الموسوي إلى محاكمة العلماء: كيف تُحجب الانتهاكات خلف إجراءات التحقيق في البحرين؟

تحقيق في ظروف وفاة السيد محمد عبدالمحسن الموسوي
وشهادات التعذيب والإكراه في محاكمة علماء الدين في البحرين

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

من يحقق مع المحققين؟

من جثمان السيد محمد الموسوي إلى محاكمة العلماء: كيف تُحجب الانتهاكات خلف إجراءات التحقيق في البحرين؟

حين تسلّمت عائلة السيد محمد الموسوي جثمانه بعد أيام من البحث عنه، لم تكن أمام وفاة غامضة فحسب، بل أمام أسئلة تتعلق بأيام احتجازه، وبأقوال السلطات عن سبب وفاته، وبالجهة التي يفترض أن تحقق مع المسؤولين. وبعد أشهر، أعادت شكاوى التعذيب والإكراه في محاكمة علماء الدين طرح السؤال ذاته: هل تستطيع المؤسسات المكلفة بالمساءلة كشف ما يجري داخل غرف التحقيق، أم أنها تكشف من الحقيقة ما تسمح به حدود تحقيقاتها؟.

أيام من الاختفاء القسري قبل الوفاة

في فجر التاسع عشر من مارس 2026، انقطع الاتصال بالسيد محمد عبدالمحسن الموسوي، البالغ من العمر 32 عامًا. كان قد أمضى جزءًا من ليلته في إحياء ديني رمضاني، قبل أن يغادر برفقة آخرين. بعد ذلك، بدأت عائلته رحلة البحث.

بحسب الإفادات التي وثقتها منظمات حقوقية، حاول أفراد الأسرة معرفة مكانه عبر الجهات الأمنية، لكنهم لم يحصلوا على معلومات واضحة تؤكد احتجازه أو تحدد مكان وجوده. واستمر الغموض أيامًا.

وفي السابع والعشرين من مارس، تلقت الأسرة اتصالًا يطلب منها الحضور إلى مستشفى قوة دفاع البحرين. وهناك، عرفت أن ابنها قد توفي. لم تكن الصدمة في خبر الوفاة وحده. لقد كانت هناك إصابات ظاهرة على جسده، أثارت لدى من شاهدوها شكوكًا جدية بشأن تعرضه لعنف شديد أثناء الاحتجاز.

وفي اليوم نفسه، أعلنت وزارة الداخلية أن الموسوي كان موقوفًا لدى جهاز المخابرات الوطني على ذمة اتهامات بالتخابر، وقالت إن الصور المتداولة لإصاباته غير دقيقة واستُخدمت لإثارة الرأي العام.



هنا تبدأ القصة التي يتناولها هذا التحقيق

فبين سجين رأي بحثت عنه أسرته حيًا، وجثمان أعادته السلطات إليها، ثم بيان رسمي ناقش الاتهامات الموجهة إليه ودقة صور إصاباته، ضاعت أيام كاملة لم يعرف الجمهور خلالها ماذا جرى داخل مكان احتجازه. وكان ينبغي أن يكون السؤال الأول: كيف مات إنسان وهو في قبضة الأجهزة الأمنية؟، لكن الخطاب الرسمي الأول منح اتهاماته الأمنية حضورًا بارزًا، بينما بقيت ملابسات الوفاة دون تفسير مكتمل.



تقرير رقم 2

الرواية الرسمية موضع تحقيق

تكتسب قضية الموسوي أهمية استثنائية عند مقارنة المواقف الرسمية التي صدرت بشأنها. ففي 27 مارس، شككت وزارة الداخلية في دقة صور الإصابات المتداولة. وتلقت الأسرة، بحسب التوثيق الحقوقي، تفسيرًا يفيد بأن الموسوي نُقل إلى المستشفى إثر أزمة قلبية، وأن محاولات إنعاشه لم تنجح. لكن صور الجثمان وشهادات من عاينوه أثارت شكوكًا مختلفة.

وقد أشار المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، في بيان بتاريخ 27 مارس، إلى إصابات ظاهرة تستوجب التحقيق في احتمال تعرض الموسوي للتعذيب أو المعاملة القاسية. وفي مراجعة طبية مستقلة لصور الجثمان ومقاطع مصورة منه، خلص خبير استعانت به جهة حقوقية إلى أن نمط الإصابات يتفق بدرجة كبيرة مع التعرض لعنف متكرر، ولا يتفق مع تفسير الوفاة القلبية وحده.

وفي 16 أبريل 2026، أعلنت وحدة التحقيق الخاصة انتهاء تحقيقاتها بشأن وفاة الموقوف، وإحالة أحد منتسبي جهاز المخابرات الوطني إلى المحاكمة بتهمة الاعتداء المفضي إلى الموت. وأوضح بيان الوحدة أنها تلقت إخطارًا من المفتش العام لدى جهاز المخابرات الوطني يفيد بأن الموقوف تعرض لاعتداء من أحد منتسبي الجهاز، تسبب في إصابات متعددة أدت إلى وفاته.

وفي 2 يونيو، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى حكمًا بالسجن المؤبد على الموظف المتهم.



وهكذا انتقلت الواقعة، في أقل من ثلاثة أشهر، من التشكيك العلني في دقة صور الإصابات وتداول تفسير طبي للوفاة، إلى إقرار رسمي بوقوع اعتداء قاتل، ثم إلى حكم بالسجن المؤبد.

من إنكار الإصابة إلى حصر المسؤولية

يمثل الحكم بالسجن المؤبد خطوة قضائية مهمة في مساءلة أحد المسؤولين عن وفاة الموسوي. ولا يصح إغفال هذه النتيجة عند تقييم أداء وحدة التحقيق الخاصة. لكن ثمة فرقًا بين إثبات مسؤولية شخص، وبين استكمال التحقيق في الظروف المؤسسية التي سمحت بوقوع الاعتداء. فالحكم، بحسب المعلومات المتاحة علنًا، تعلق بموظف واحد.

أما الأسئلة المتعلقة بكيفية احتجاز الموسوي، والأشخاص الذين أشرفوا عليه، والجهات التي علمت بإصاباته، وتوقيت طلب التدخل الطبي، وأسباب عدم إبلاغ أسرته بمكانه خلال الأيام السابقة لوفاته، فلا تتوافر بشأن جميعها إجابات منشورة تسمح بتقييم مستقل مكتمل. كذلك يثير التوصيف الجنائي للواقعة سؤالًا يتعلق بطبيعة العنف المستخدم.

فقد عوقب المتهم على أساس الاعتداء المفضي إلى الموت، بينما ترى منظمات حقوقية أن الإصابات والظروف المبلغ عنها تستوجب التحقيق في احتمال ارتكاب جريمة تعذيب، بما يتضمنه تعريفها القانوني من ألم شديد وغرض محدد وصفة رسمية أو موافقة من موظف عام. وفي 16 أبريل، انتقد منتدى البحرين لحقوق الإنسان الاقتصار على إحالة شخص واحد إلى المحاكمة، مطالبًا بفحص المسؤولية الإشرافية والكشف عن جميع الظروف المحيطة بالاحتجاز والوفاة.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 2

ما الذي بقي خارج البيان؟

من أكثر الأسئلة التي أثارها منتدى البحرين لحقوق الإنسان إلحاحًا سؤال مصير الأشخاص الآخرين الذين اعتُقلوا أو اختفوا في السياق نفسه. ففي أبريل 2026، تحدث المنتدى عن خمسة أشخاص ظل مكان احتجازهم غير معلن لأسرهم بصورة رسمية وكافية، وفق المعلومات التي كانت لديه حينذاك.

وربط المنتدى هذا الغموض بوفاة الموسوي، محذرًا من أن استمرار احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي قد يعرضهم لمخاطر مماثلة. ويجب التمييز هنا بين ما وثقته المنظمة في أبريل وبين أوضاع هؤلاء الأشخاص في الوقت الراهن، التي تتطلب تحديثًا مستقلًا.

لكن السؤال الذي طرحه يظل جوهريًا:

إذا كشف التحقيق وفاة محتجز نتيجة اعتداء من موظف أمني، فهل امتدت إجراءات الحماية فورًا إلى الأشخاص الآخرين الذين احتُجزوا في الظروف نفسها أو على صلة بالقضية ذاتها؟، هل جرى التحقق من سلامتهم؟، هل مُكنوا من الاتصال بمحاميهم وأسرهم؟، وهل أُجريت لهم فحوص طبية مستقلة؟، إن التحقيق في الوفاة لا ينبغي أن ينحصر في إعادة بناء الساعات الأخيرة للضحية، بل يجب أن يؤدي أيضًا إلى منع احتمال تكرار الانتهاك مع أشخاص آخرين.

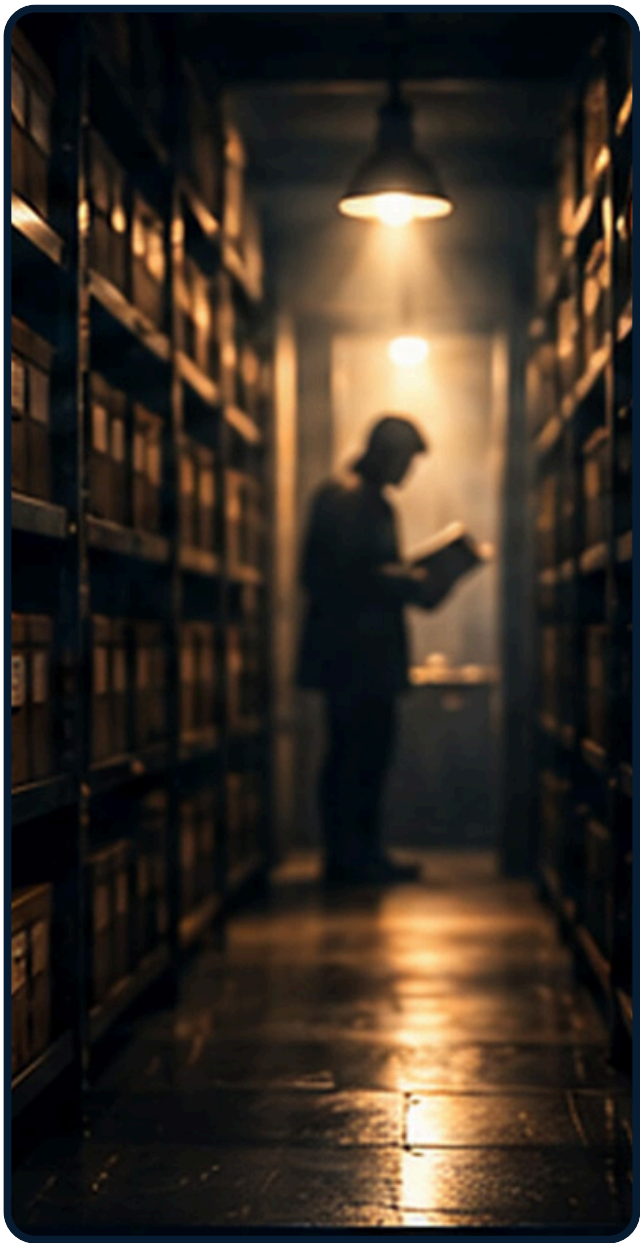
كيف تتطور آليات حجب الانتهاكات؟

تسمح قضية الموسوي، عند قراءتها إلى جانب التقارير الحقوقية السابقة عن البحرين، بتحديد أربع مشكلات مؤسسية متكررة يمكن أن تؤدي إلى حجب الانتهاكات أو تأخير كشفها.



الأولى: غياب المعلومات أثناء الاحتجاز

عندما لا تعرف الأسرة مكان ابنها، ولا يستطيع المحامي الوصول إليه، تصبح الفترة الأولى من الاحتجاز أقل خضوعًا للرقابة الخارجية. وفي هذه المرحلة، قد يتأخر توثيق الإصابة أو تقديم الشكوى أو الحصول على فحص طبي مستقل. وقد يؤدي ذلك إلى فقدان أدلة يستحيل استعادتها لاحقًا.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 2

الثانية: السيطرة الرسمية على الأدلة الأولية

تحتفظ الجهات المسؤولة عن الاحتجاز عادة بسجلات القبض والنقل والحراسة، والتسجيلات المرئية، والملفات الطبية، وأسماء الموظفين الذين تعاملوا مع المحتجز. وحين تنشأ شبهة تعذيب، تصبح هذه المواد في الوقت نفسه أدلة محتملة على الانتهاك، وأدلة تحت سيطرة مؤسسات قد يكون بعض أفرادها محل تحقيق. ولهذا لا يكفي إعلان الاستعداد للتعاون؛ بل يجب ضمان حفظ الأدلة فورًا وإتاحتها لجهة تتمتع باستقلال فعلي.

الثالثة: صياغة تفسير رسمي مبكر قبل اكتمال التحقق

في قضية الموسوي، سبق التشكيك في دقة الصور الكشفَ الرسمي اللاحق عن وقوع اعتداء أفضى إلى الوفاة. وهنا يظهر خطر لا يتطلب بالضرورة إثبات وجود خطة لإخفاء الانتهاك: أن يؤدي الخطاب المؤسسي المبكر إلى التقليل من شأن أدلة أو شهادات قبل فحصها، أو إلى نقل اهتمام الجمهور من ملابسات الضرر إلى سمعة الضحية والاتهامات الموجهة إليه.

الرابعة: المسؤولية المؤسسية الثابتة ومسار حصر الجريمة في فاعل واحد

لا تسمح الوقائع المثبتة في قضية السيد محمد عبدالمحسن الموسوي باختزال ما جرى في تصرف فردي معزول. فقد كان الموسوي محتجزًا لدى جهاز المخابرات الوطني منذ 19 مارس 2026، وتوفي متأثرًا بإصابات ناجمة عن اعتداء وقع أثناء احتجازه، وفق ما أعلنته وحدة التحقيق الخاصة نفسها. كما أقر بيان الوحدة بأن المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني أبلغها بالواقعة، وأن المصاب نُقل إلى المستشفى قبل وفاته. نحن إذن أمام واقعة جرت داخل منظومة احتجاز رسمية، تتوزع فيها واجبات الحراسة والإشراف وحماية المحتجز وتوفير الرعاية الطبية والتبليغ عن الانتهاكات.

وهذه مسؤوليات مؤسسية قائمة، لا يمحوها تحديد الموظف الذي باشر الاعتداء.

لقد انتهى المسار القضائي المعلن إلى إدانة أحد منتسبي الجهاز بالسجن المؤبد، وهي مساءلة جنائية عن فعل جسيم. لكن الحكم على المنفذ لا يحسم، بذاته، مسؤولية الدولة عن حماية إنسان كان تحت سيطرتها الكاملة، ولا يغني عن فحص ما إذا كان مسؤولون آخرون قد علموا بالاعتداء، أو سمحوا باستمراره، أو تقاعسوا عن منعه أو عن إسعاف الضحية في الوقت المناسب. فوفق بروتوكول مينيسوتا للتحقيق في حالات الوفاة غير المشروعة المحتملة، يجب أن يمتد التحقيق إلى المسؤولين في سلسلة القيادة عند وجود أدلة على ضلوعهم، وإلى أوجه الإخفاق المؤسسي التي كان تداركها قادرًا على منع الوفاة. وهذا لا يفترض ثبوت مسؤولية جنائية على أشخاص لم تُفحص أفعالهم، بل يوجب ألا تُستبعد مسؤوليتهم المحتملة من نطاق التحقيق.

وتزداد خطورة تضييق دائرة المساءلة عند النظر إلى تطور الخطاب الرسمي: من التشكيك الأولي في دقة الصور المتداولة لإصابات الموسوي، إلى الإقرار اللاحق بوقوع اعتداء أفضى إلى موته. إن هذا التباين يفرض التحقيق أيضًا في كيفية تداول المعلومات داخل المؤسسات، ومن كان يعلم بحقيقة الإصابات، ومتى علم بها، وكيف جرى إبلاغ الأسرة والرأي العام. فلا يكفي كشف مرتكب الاعتداء إذا ظلت الظروف التي أتاحت وقوعه واستمراره، أو أخّرت اكتشافه وإيقافه، بعيدة عن الفحص والمساءلة.

وبذلك، فإن المسؤولية في قضية الموسوي ليست فردية من حيث واجب الدولة في الحماية والرقابة والتحقيق؛ أما امتداد المسؤولية الجنائية إلى موظفين أو مسؤولين آخرين، فيجب تحديده عبر تحقيق مستقل في سلسلة القيادة وأوجه التقصير المحتملة.

وهنا تتجلى إحدى أخطر ثغرات منظومة المساءلة: إمكان حصر الجريمة في شخص أُدين بالفعل، بينما تبقى البنية المؤسسية التي كان مسؤولًا عن العمل داخلها خارج نطاق المراجعة العلنية الكاملة. فالعدالة لا

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 2

تكتمل بإدانة من اعتدى على المحتجز، بل تقتضي كذلك كشف من كان مكلفًا بحمايته، ومن أخفق في أداء واجبه، وما الذي سمح بوصول الانتهاك إلى حد الموت.

محاكمة العلماء: الخطر حين لا تصل الشكوى إلى حقيقتها

بعد وفاة الموسوي بأسابيع، بدأت حملة الاعتقالات المرتبطة بمحاكمة علماء الدين الشيعة في مايو 2026. وفي 16 يوليو، نشرت منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان إفادات بشأن تعرض عدد من العلماء المحتجزين للضرب والإهانات المذهبية والتهديدات والإكراه على توقيع محاضر التحقيق.

كما نشر منتدى البحرين لحقوق الإنسان معلومات تلقاها من محامين ومصادر محلية بشأن سوء المعاملة وقيود الدفاع ومزاعم انتزاع الاعترافات.

في القضية الأولى، انتهى الأمر بوفاة محتجز، ثم أُقر رسميًا بوقوع اعتداء قاتل وصدر حكم بحق موظف أمني. وفي القضية الثانية، توجد إفادات عن تهديد وإكراه أثناء التحقيق، بينما لا يزال المطلوب هو ضمان فحصها بصورة مستقلة قبل أن تترتب عليها أضرار يصعب تداركها.

ما الذي ينبغي كشفه الآن؟

تقتضي المساءلة المكتملة في قضية الموسوي نشر معلومات تتيح تقييم التحقيق دون الإضرار بخصوصية الأسرة أو سلامة إجراءات قضائية قائمة. ويشمل ذلك توضيح تسلسل احتجازه منذ 19 مارس، وهوية الجهات التي تولت حراسته واستجوابه، وتوقيت اكتشاف إصاباته ونقله إلى المستشفى، والتقارير الطبية التي حددت سبب الوفاة، وما إذا جرى التحقيق في مسؤوليات إشرافية أو في احتمالات تقصير أخرى. كما يتعين بيان إجراءات الحماية التي اتخذت تجاه المحتجزين الآخرين الذين أثيرت مخاوف بشأن سلامتهم في السياق نفسه.

أما في محاكمة العلماء، فإن الالتزام الوقائي يقتضي توفير قنوات آمنة لتقديم شكاوى التعذيب، وإجراء الفحوص الطبية والنفسية المستقلة متى وُجدت أسباب جدية، والتحفظ على تسجيلات الاستجواب والسجلات المرتبطة به، وضمان عدم تعرض المشتكين وأسرهم ومحاميهم للانتقام. ولا يجوز أن تصبح الشكوى مجرد مسار إداري ينتهي برسالة موجزة لا يعرف صاحبها كيف جرى الوصول إلى نتيجتها.

فوفق المادتين 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب التحقيق سريعًا وبنزاهة كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع التعذيب، مع حماية أصحاب الشكاوى والشهود. كما يقتضي حظر التعذيب أن تمنع الدولة استخدام الأقوال التي يثبت انتزاعها به.





تقرير

محاكمة العلماء في البحرين

تعيد فتح تاريخ المحاكمات السرية...

من محاكم أمن الدولة إلى القضاء المدني

كيف تتحول السرية من استثناء لحماية العدالة
إلى وسيلة تحجب العدالة عن الرقابة؟

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

محاكمة العلماء في البحرين تعيد فتح تاريخ المحاكمات السرية... من محاكم أمن الدولة إلى القضاء المدني

تُنشر الاتهامات أمام الناس، وتتداول الصحف روايات الأجهزة الرسمية، لكن أبواب المحكمة لا تُفتح بالقدر نفسه أمام من يريد مراقبة كيفية اختبار تلك الاتهامات. في محاكمة عشرات علماء الدين الشيعة في البحرين، لا تتعلق القضية بمصير المتهمين وحدهم، بل بحق المجتمع في معرفة ما يجري داخل قاعات القضاء. وما تكشفه هذه المحاكمة ليس واقعة معزولة، وإنما عودة سؤال قديم ظل يلاحق العدالة البحرينية لعقود: متى تتحول السرية من استثناء لحماية العدالة إلى وسيلة تحجب العدالة عن الرقابة؟.

الاتهامات في العلن... والمحاكمة وراء الأبواب

حين بدأت محاكمة علماء الدين الشيعة في البحرين، في الخامس من يوليو 2026، كانت الاتهامات قد وجدت طريقها إلى الصحف ووسائل الإعلام، قبل أن يجد الجمهور طريقًا إلى قاعة المحكمة. أعلنت النيابة العامة تفاصيل قضية أمنية واسعة، تحدثت فيها عن جماعة محظورة وارتباطات خارجية وأنشطة مالية وتنظيمية ودينية. ونقلت وسائل الإعلام الرواية الرسمية، بينما كان عشرات العلماء يواجهون إجراءات قضائية يمكن أن تقرر مصيرهم لسنوات طويلة.

بدأت الأحداث باعتقالات التاسع من مايو 2026، حين أعلنت السلطات توقيف 41 شخصًا، ثم اتسعت الملاحقات لتشمل قضايا مترابطة طالت أكثر من أربعين متهمًا. وفي الخامس من يوليو بدأت إحدى المحاكمات المعلنة لمجموعة ضمت 19 متهمًا، قبل أن تتوالى إحالات وجلسات أخرى خلال الشهر نفسه.

لم تكن القضية محاكمة اعتيادية محدودة الأثر. فقد طالت علماء دين وخطباء ومدرسين في الحوزات الدينية وشخصيات تؤدي أدوارًا اجتماعية ودينية معروفة. وبينما كانت الرواية الرسمية للاتهامات تتصدر التغطيات الإعلامية، قدمت المنظمات الحقوقية وصفًا مختلفًا لظروف انعقاد الجلسات.



ففي التقرير المنشور لمنتدى البحرين في 16 يوليو 2026، يذكر بأن المتهمين مثلوا أمام المحكمة عبر الاتصال المرئي من أماكن احتجازهم، وأن الحضور داخل القاعة اقتصر على أطراف الدعوى.

وفي الجلسة الثانية، وفق المعلومات التي نشرها المنتدى، تكررت المشاركة عبر الاتصال المرئي، وأثيرت مخاوف بشأن القدرة على سماع أقوال المتهمين ومتابعة مشاركتهم بصورة فعالة. ثم جاءت جلسة التاسع عشر من أغسطس، التي استمرت أكثر من ثلاث عشرة ساعة، وشهدت مشاركة المتهمين والشهود والقضاة من أماكن منفصلة، مع الاستماع إلى شهادات عبر الاتصال المرئي.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 3

وهنا تكمن المفارقة التي لا يجوز تجاوزها: كيف تُعرض اتهامات تمس حرية عشرات المواطنين وسمعتهم على المجتمع بأوسع صورة، ثم لا تتاح للمجتمع فرصة مماثلة لمراقبة الطريقة التي تُفحص بها تلك الاتهامات؟.

حين تسبق الإدانة الإعلامية الحكم القضائي

تكمن إحدى أخطر نتائج المحاكمة المقيدة الحضور في اختلال المجال المتاح للروايات المتنافسة؛ فالنيابة العامة تملك سلطة إصدار البيانات الرسمية، وتصل معلوماتها إلى وسائل الإعلام بصفتها رواية صادرة عن مؤسسة من مؤسسات الدولة.

أما المتهم، الذي يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته، فيواجه صعوبة أكبر في إيصال حقيقة ما جرى أثناء الجلسة، خصوصًا عندما تكون الإجراءات بعيدة عن المراقبة الصحفية والحقوقية المستقلة. وقد انتقد منتدى البحرين لحقوق الإنسان، في بيانه الصادر عقب الجلسة الأولى، صياغات رسمية اعتبر أنها تجاوزت عرض الاتهام إلى تقديم وقائع متنازع عليها بصورة توحي بثبوتها.

ولا يتوقف أثر هذه المشكلة عند حدود اللغة الإعلامية. فالاتهامات المتعلقة بالإرهاب أو الارتباط بالخارج تترك آثارًا عميقة في سمعة الإنسان ومكانته الاجتماعية، وقد تمتد إلى أسرته وعمله ومؤسساته الدينية والاجتماعية. وعندما تُنشر هذه الاتهامات على نطاق واسع، بينما تظل مناقشتها القضائية أقل إتاحة للجمهور، يصبح خطر الإدانة الاجتماعية السابقة للحكم أكثر حضورًا.



الدستور الذي يعلن العلنية... والتشريعات التي توسّع الاستثناء

لم يترك الدستور البحريني مبدأ علنية المحاكمات لتقدير إداري مفتوح؛ فالمادة 105، في فقرتها الثالثة، تقرر أن جلسات المحاكم علنية، ولا تجيز الخروج على هذا الأصل إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون. غير أن الإشكال الحقوقي يبدأ من المساحة الواسعة التي تركها النص الدستوري للمشرّع في تحديد تلك الاستثناءات، ومن الطريقة التي تطورت بها التشريعات اللاحقة في سياق سياسي شهد محاكمات أمنية واسعة وانتقادات متكررة لتقييد الرقابة على القضاء. ففي عام 2012، صدر المرسوم بقانون رقم 53، الذي عدّل المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية، وأضاف إلى مبررات سرية الجلسات، التي كانت تشمل النظام العام والآداب، اعتبارات حماية المجني عليهم والشهود ومن يدلون بمعلومات في الدعوى، مع الإبقاء على سلطة المحكمة في إغلاق الجلسة كلها أو بعضها أو منع فئات معينة من الحضور.

إن النقد الحقوقي الجوهري يتعلق باتساع العبارات التي تسمح بتقييد العلنية، وغياب اشتراط صريح في المادة نفسها لتسبيب تفصيلي منشور يوضح ضرورة الإغلاق ونطاقه ومدته. وفي القضايا السياسية والأمنية، حيث تملك جهات الاتهام نفوذًا مؤسسيًا واسعًا وتُطرح اعتبارات الأمن وحماية المعلومات بصورة متكررة، تنشأ مخاطر خاصة من تحول الاستثناء إلى ممارسة ممتدة يصعب على المجتمع مراجعة ضرورتها. وقد تعزز القلق بشأن اتساع الاستثناءات القضائية مع التعديل الدستوري لعام 2017، الذي أزال من الفقرة (ب) من المادة 105 القيد الدستوري السابق الذي كان يحصر اختصاص القضاء العسكري، من حيث الأصل، في الجرائم العسكرية المرتكبة من منتسبي القوات والأجهزة الأمنية. ورأت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش آنذاك أن هذا التعديل يفتح الباب لمحاكمة المدنيين عسكريًا ويثير مخاطر على ضمانات المحاكمة العادلة. ورغم أن تعديل 2017 لم يتناول سرية الجلسات مباشرة، فإنه يكتسب دلالة في دراسة

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 3

تطور الإطار القانوني للمحاكمات الأمنية، حيث اتسعت صلاحيات استثنائية في مجال الاختصاص القضائي إلى جانب اتساع الأسباب التشريعية التي تجيز تقييد العلنية.

(1995): محاكمات يقال إنها علنية ولا يستطيع الناس دخولها

في سبتمبر 1995، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا بعنوان «البحرين: أزمة حقوق إنسان»، تناول الاعتقالات والمحاكمات التي أعقبت الاحتجاجات المطالبة بالإصلاحات السياسية وإعادة الحياة النيابية. كانت محكمة أمن الدولة آنذاك إحدى المؤسسات التي واجهت انتقادات حقوقية شديدة. فقد وثقت المنظمة عقد جلسات داخل مقر لخفر السواحل في المحرق، في مكان سهّل على السلطات التحكم في الوصول إلى المحكمة ومنع أفراد الجمهور من دخولها.

والتفصيل الأكثر دلالة أن السجلات الرسمية كانت تصف الجلسات بأنها علنية. لكن المنظمة ذكرت أن الواقع كان مختلفًا؛ إذ اقتصر الحضور على القضاة والمتهمين والمحامين وممثلي الادعاء، بينما مُنع الأقارب والصحفيون والمراقبون المستقلون من الحضور.

وفي إحدى الجلسات، سُمح لعدد من الأقارب والصحفيين بالدخول والتقاط صور للمتهمين، قبل أن تقدم السلطات إلى منظمة العفو تأكيدات بشأن علنية المحاكمات. هنا لم تكن المشكلة في غياب النص القانوني وحده، بل في تحويل العلنية إلى وصف رسمي لا يعكس تجربة الناس الفعلية.

(2011): حين عادت المحاكم الاستثنائية

بعد أكثر من خمسة عشر عامًا على تلك الوقائع، عادت البحرين إلى تجربة المحاكم الاستثنائية خلال أحداث عام 2011. ففي مارس من ذلك العام، أعلنت حالة السلامة الوطنية، وأنشأت محاكم ضمت قضاة عسكريين ومدنيين لمحاكمة متهمين على خلفية الاحتجاجات.

وفي تقريرها الصادر في فبراير 2012 بعنوان «لا عدالة في البحرين»، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات متعددة لضمانات المحاكمة العادلة أمام محاكم السلامة الوطنية والمحاكم المدنية، وكان تقييد الرقابة العامة إحدى المسائل البارزة.

فقد ذكرت المنظمة أن السلطات لم تسمح لممثليها بحضور جلسات محاكم السلامة الوطنية، رغم البيانات الحكومية التي تحدثت عن إمكان حضور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام، كما وثقت المنظمة عقد جلسات مغلقة دون تقديم مبررات كافية، ووجود تفاوت في الجهات التي سُمح لها بمتابعة المحاكمات.

لقد تعرضت محاكم السلامة الوطنية لانتقادات دولية واسعة، وانتهى العمل بها لاحقًا، وانتقلت قضايا إلى القضاء المدني، لكن إنهاء المحكمة الاستثنائية لم يكن كافيًا، بذاته، لضمان انتهاء جميع المشكلات التي ارتبطت بها.

من القضاء العسكري إلى المدني... هل انتهت القيود؟

شهد عام 2012 استمرار الجدل بشأن المحاكمات ذات الطابع السياسي، حتى بعد انتقال قضايا بارزة إلى المحاكم المدنية، ففي قضية قيادات المعارضة المعروفة بمحاكمة مجموعة من الرموز السياسية، فُرضت قيود على التغطية الإعلامية وحضور الجمهور خلال بعض جلسات الاستئناف.

وقد تناولت تقارير حقوقية دولية تلك القيود، محذرة من استمرار أوجه القصور في ضمانات المحاكمة العادلة، كان يفترض أن يمثل الانتقال إلى القضاء المدني استعادة للضمانات التي افتقدها المتهمون أمام المحاكم الاستثنائية، لكن التجربة أوضحت أن اسم المحكمة لا يضمن وحده انفتاح الإجراءات، فقد تكون المحكمة مدنية، ومع ذلك يظل الحضور مقيدًا، وقد يكون القاضي مختصًا قانونيًا بنظر الدعوى، لكن حق المجتمع في مراقبة الجلسات يظل محل انتقاص.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 3

عودة المحاكمات العسكرية السرية: من تعديل الدستور إلى حجب العدالة

لم تكن عودة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في البحرين عام 2017 مجرد تعديل تشريعي عابر، بل مثّلت تراجعًا عن أحد الضمانات التي أُقرت بعد انتهاكات محاكم السلامة الوطنية عام 2011. ففي أبريل 2017، صُدّق على تعديل الفقرة (ب) من المادة 105 من الدستور، وأعقبه تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 12 لسنة 2017، بما أتاح توسيع اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل مدنيين متهمين في قضايا أمنية. وقد حذرت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش من أن هذا التحول يعيد فتح الباب أمام محاكمات استثنائية تفتقر إلى ضمانات الاستقلال والعلنية والمحاكمة العادلة، خاصة في القضايا المرتبطة بالمعارضة السياسية. ولم يتأخر ظهور النتائج؛ ففي أكتوبر 2017 بدأت أولى المحاكمات العسكرية للمدنيين بعد التعديل، وبين المتهمين السيد علوي حسين، الذي وثقت هيومن رايتس ووتش احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي واختفاءه القسري المزعوم لمدة تقارب عامًا قبل إحالته إلى القضاء العسكري. وهكذا لم يعد الخطر متعلقًا بوجود نص استثنائي فحسب، بل بإعادة إخضاع مدنيين لسلطة قضائية عسكرية في قضايا ذات طابع سياسي وأمني، بعد سنوات من المطالبات بضمان عدم تكرار انتهاكات عام 2011.

ويكشف التقرير الحقوقي المشترك (الموت أو الاعتراف)، الصادر في ديسمبر 2017 عن مركز البحرين لحقوق الإنسان ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان ومنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان، جانبًا بالغ الخطورة من تلك العودة. فقد وثّق التقرير قرار المحكمة العسكرية فرض السرية على الجلسات، ومنع تداول المعلومات المتعلقة بالقضية ونشرها إعلاميًا إلا بإذن المحكمة، بذريعة المصلحة العامة وحماية الأدلة والشهود. لكن إفادات المحامين والضحايا التي جمعها التقرير كشفت أثرًا مختلفًا للسرية: قيود على تواصل المتهمين مع أسرهم، ورفض تسليم المحامين نسخًا من ملف القضية، وصعوبات في إثارة ادعاءات التعذيب أمام المحكمة، فضلًا عن تهديدات قال التقرير إن بعض المحامين تلقوها إذا كشفوا الانتهاكات للمنظمات الحقوقية أو وسائل الإعلام. وفي إحدى الجلسات، سُمح لأربعة متهمين كانوا محرومين من الزيارات بمقابلة أسرهم ومحاميهم داخل القاعة لمدة لا تتجاوز خمس دقائق، بحسب التوثيق المنشور. وانتقد منتدى البحرين اعتبار حضور ممثل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الجلسات كافيًا لتوفير الرقابة، مؤكدًا أن حضوره لا يلغي قرار السرية ولا يعوّض التحقيق في شكاوى المحتجزين. وهنا ظهرت أخطر نتائج إغلاق المحكمة: لم تعد السرية تقتصر على حماية معلومة حساسة، بل أصبحت، وفق ما وثقته المنظمات، عائقًا أمام اطلاع المجتمع على مزاعم التعذيب ومراقبة كيفية تعامل القضاء معها.

وتكتسب هذه التجربة أهمية متجددة عند النظر إلى محاكمة علماء الدين عام 2026، رغم انعقادها أمام القضاء المدني؛ إذ تعيد القيود المبلغ عنها على علنية الجلسات طرح السؤال الذي لازم المحاكمات العسكرية: هل تُستخدم السرية لحماية مصلحة قضائية محددة، أم يتسع نطاقها بحيث يحرم المتهمين وأسرهم والمجتمع من الرقابة المستقلة على إجراءات تمس الحرية والحياة والكرامة الإنسانية؟. إن الدرس الذي تقدمه المحاكمات العسكرية بعد 2017 هو أن العدالة لا تُصان بمجرد وجود محكمة تصدر الأحكام، بل بضمان أن تكون إجراءاتها مفتوحة للفحص، وأن تظل السرية استثناءً مبررًا، لا حصانة تحول دون كشف الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



التقارير الخبرية

- التقرير يوثّق إسقاط جنسية 69 شخصاً بينهم 26 طفلاً ويحذّر من التداعيات

- اعتقال الرواديد ومسؤولي المآتم يعيد ملف الاضطهاد الديني إلى الواجهة في البحرين

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

التقرير يوثّق إسقاط جنسية 69 شخصاً بينهم 26 طفلاً ويحذّر من التداعيات

ثلاث منظمات حقوقية تدشّن تقرير «69: سلب الهوية سلب الوطن» حول إسقاط الجنسية والترحيل القسري في البحرين

دشّنت كلٌّ من منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان، ومنظمة «وطن»، الجمعة 6 نوفمبر 2026، تقريراً حقوقياً مشتركاً بعنوان «69: سلب الهوية سلب الوطن – إسقاط الجنسية والترحيل القسري في البحرين»، يسلّط الضوء على قرارات إسقاط الجنسية الصادرة في أبريل 2026، وما ترتب عليها من انتهاكات وتداعيات قانونية وإنسانية واجتماعية طالت عشرات المواطنين البحرينيين وعائلاتهم.

ويكشف التقرير، الذي يستند إلى رصد حقوقي وتحليل قانوني وشهادات موثقة لعدد من المتضررين، عن إسقاط الجنسية البحرينية عن 69 شخصاً في 27 أبريل 2026، بينهم 26 طفلاً، أصغرهم رضيعة لم يتجاوز عمرها 19 يوماً، في قرارات شملت أفراداً من العائلات بالتبعية، دون محاكمات فردية أو ضمانات قضائية كافية، وفق ما خلص إليه التقرير.

وأوضح التقرير أن هذه القرارات جاءت في سياق التصعيد الإقليمي الذي شهدته المنطقة خلال عام 2026، حيث استندت السلطات البحرينية إلى اتهامات كيدية، وهي اتهامات يرى معدّو التقرير أنها صيغت بعبارات فضفاضة دون إظهار أدلة قضائية فردية تثبت مسؤولية جميع المشمولين بالقرار.

توثيق انتهاكات تتجاوز إسقاط الجنسية

وسلّط التقرير الضوء على سلسلة من الإجراءات التي أعقبت قرارات إسقاط الجنسية، شملت مصادرة جوازات السفر والبطاقات الشخصية، وإجبار بعض المتضررين على توقيع تعهدات تتعلق بمغادرة البلاد، وتحميلهم تكاليف السفر، فضلاً عن حالات ترحيل قسري وتشتت عائلي وفقدان الاستقرار القانوني والمعيشي.

كما استعرض شهادات وحالات موثقة لأشخاص وجدوا أنفسهم خارج البحرين، دون وثائق وطنية سارية أو ضمانات للعودة، وسط صعوبات في الحصول على الإقامة والحماية القانونية في البلدان التي انتقلوا إليها.

وحذّر التقرير من الآثار الممتدة لهذه الإجراءات على الأطفال والنساء وكبار السن، ولا سيما ما يتعلق بالحق في الهوية والتعليم والرعاية الصحية والحياة الأسرية وحرية التنقل، إضافة إلى مخاطر انعدام الجنسية وما قد يترتب عليه من حرمان طويل الأمد من الحقوق الأساسية.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

امتداد لسياسة سابقة

وفي استعراضه للخلفية التاريخية، أشار التقرير إلى أن قرارات أبريل 2026 لا تمثل واقعة معزولة، بل تأتي امتداداً لسياسة إسقاط الجنسية التي شهدتها البحرين منذ عام 2012.

ووفقاً لعمليات الرصد الواردة في التقرير، فقد سُجل إسقاط الجنسية عن 985 شخصاً خلال الفترة بين عامي 2012 و2019، قبل إعادة الجنسية إلى 551 منهم في أبريل 2019، فيما أعادت قرارات عام 2026 الملف إلى واجهة النقاش الحقوقي.

خلاصات قانونية وتوصيات عاجلة

وخلص التقرير إلى أن الإجراءات الموثقة تثير إشكالات تتعلق بالحق في الجنسية، وحظر الحرمان التعسفي منها، والحق في المحاكمة العادلة وسبل الانتصاف القضائي، فضلاً عن حماية الأطفال ومنع التمييز والإبعاد القسري.

وأكدت المنظمات الثلاث، في التوصيات الواردة في التقرير، ضرورة إلغاء قرارات إسقاط الجنسية وإعادة الجنسية والوثائق الرسمية إلى المتضررين، بما يشمل الأطفال الذين فقدوها بالتبعية، ووقف إجراءات الترحيل القسري وضمان حق المبعدين في العودة الآمنة إلى وطنهم.

كما دعت إلى إخضاع أي قرار يتعلق بالجنسية لرقابة قضائية مستقلة، وضمان حقوق الدفاع والطعن، ومراجعة التشريعات ذات الصلة، وإجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات الإكراه وسوء المعاملة والتمييز، وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وعائلاتهم.

وطالبت المنظمات الآليات الأممية المختصة والمجتمع الدولي بمتابعة الملف، وحث السلطات البحرينية على الالتزام بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويأتي تدشين التقرير المشترك في إطار جهود المنظمات الثلاث لتوثيق أوضاع المتضررين، وإبراز الأبعاد القانونية والإنسانية لقرارات إسقاط الجنسية، وطرح توصيات عملية لمعالجة آثارها، انطلاقاً من التأكيد على أن الحق في الجنسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهوية والانتماء والتمتع بسائر الحقوق الأساسية، وأن حماية الأمن لا ينبغي أن تكون على حساب الضمانات الدستورية والقانونية وحقوق الإنسان.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

اعتقال الرواديد ومسؤولي المآتم يعيد ملف الاضطهاد الديني إلى الواجهة في البحرين

اعتقالات جديدة وتجديد حبس مشاركين في إحياء الشعائر الدينية.. ومنتدى البحرين يحذر من اتساع الملاحقات الأمنية وتقييد الحريات المذهبية

أعادت الاعتقالات التي طالت عددًا من الرواديد الحسينيين ومسؤولي المآتم في البحرين، خلال أكتوبر/تشرين الأول 2026، ملف الاضطهاد الديني إلى الواجهة، وسط تحذيرات حقوقية من اتساع دائرة الملاحقات الأمنية بحق المواطنين الشيعة على خلفية ممارستهم لشعائرهم الدينية، واستمرار القيود المفروضة على المواكب والمجالس الحسينية، في سياق يثير مخاوف بشأن مستقبل الحريات الدينية واستقلال المؤسسات المذهبية في البلاد.

ووثّق منتدى البحرين لحقوق الإنسان، في بيان أصدره بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2026، اعتقال الرادود الحسيني السيد جلال البلادي، والملا حبيب الدرازي، والرادود عبدالله المتروك، إلى جانب توقيف الأستاذ حبيب عباس خميس، رئيس حسينية الحاج أحمد بن خميس، معتبرًا أن هذه الإجراءات تمثل امتدادًا لحملات الملاحقة التي استهدفت الرواديد والخطباء والقائمين على المآتم والحسينيات خلال الأشهر الماضية.

وبحسب المنتدى، اعتُقل السيد جلال البلادي في 25 أكتوبر بعد استدعاءات أمنية سابقة مرتبطة بمشاركته في إحياء الشعائر الحسينية، فيما اعتُقل الملا حبيب الدرازي في 24 أكتوبر عقب تداول مقطع مصور له أثناء قراءة زيارة عاشوراء. كما أفاد المنتدى بأن الأجهزة الأمنية داهمت منزل الرادود عبدالله المتروك واعتقلته دون إبلاغه بأسباب التوقيف أو التهم المنسوبة إليه، وذلك عقب مشاركته في موكب عزائي لإحياء ذكرى استشهاد السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام).

ولم تتوقف الإجراءات عند المشاركين في المواكب، بل شملت القائمين على إدارة المؤسسات الدينية، ومن بينهم رئيس حسينية الحاج أحمد بن خميس، في تطور يرى المنتدى أنه يعكس اتساع دائرة الملاحقة من ممارسة الشعائر إلى تنظيمها والإشراف عليها.

وفي تطورات لاحقة، أفادت جهات حقوقية في 2 نوفمبر/تشرين الثاني بتجديد حبس عدد من الموقوفين على ذمة التحقيق، بينهم الملا حبيب الدرازي والرادودان جلال البلادي وعبدالله المتروك. كما نقلت تقارير عن المنتدى تجديد حبس السيد إبراهيم العلوي. وفي 3 نوفمبر تم الإفراج عن الأستاذ حبيب عباس خميس بعد أيام من توقيفه.

اعتقالات متصاعدة وقيود على الشعائر

وكشف منتدى البحرين لحقوق الإنسان، في بيان صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2026، عن اعتقال ما يقارب 48 شخصًا من الرواديد ورؤساء المآتم الحسينية والقائمين عليها، خلال الفترة الممتدة من مطلع العام وحتى 13 أكتوبر، في مؤشر على اتساع الملاحقات الأمنية المرتبطة بإحياء الشعائر الدينية، وفقًا لما وثّقه المنتدى.

وسبق للمنتدى أن حذّر، خلال يوليو وأغسطس 2026، من القيود التي فرضتها السلطات على إحياء المناسبات الدينية، بما في ذلك منع خروج مواكب العزاء، وحصر بعض المراسم داخل المآتم والحسينيات، وفرض مواعيد محددة لإنهاء الفعاليات.

وأشار المنتدى إلى أن تلك الإجراءات أدت إلى إلغاء عشرات المواكب والمجالس الدينية، من بينها 53 مأتمًا مرتبطًا بإحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسن (عليه السلام)، وأكثر من 50 موكبًا خلال مناسبة استشهاد الإمام الرضا (عليه السلام).

وفي تقرير مشترك بعنوان «تجريم المذهب وتقييد الشعائر»، أطلقه منتدى البحرين لحقوق الإنسان ومنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان خلال أكتوبر 2026، وثّقت المنظمتان نحو 150 حالة اعتقال مرتبطة بموسم عاشوراء، شملت قاصرين وعلماء دين وخطباء

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

ورواديد ومسؤولي مآتم، فضلًا عن رصد إلغاء 103 مواكب أو مآتم خلال يوليو والمناسبات الدينية اللاحقة.

وحذّر التقرير من تحول الممارسات الدينية إلى موضوع للملاحقة الأمنية والقضائية، معتبرًا أن القيود المتراكمة لا تستهدف أفرادًا بعينهم فقط، بل تطال قدرة المجتمع الشيعي على ممارسة شعائره وإدارة مؤسساته الدينية بصورة مستقلة.

من تقييد المواكب إلى الرقابة على المنابر

وتتزامن هذه التطورات مع إجراءات تنظيمية جديدة طالت الخطابة والإنشاد الديني، بعدما وسّعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، في سبتمبر/أيلول 2026، نطاق نظام تراخيص الوعظ والإرشاد ليشمل الخطابة والإنشاد الديني والأنشطة المرتبطة بهما، مع إخضاع المرخص لهم لمتابعة أدائهم ومضامين خطابهم.

وبررت الوزارة هذه التعديلات بتنظيم العمل الديني ومنع استغلال دور العبادة والمآتم في أنشطة مخالفة للقوانين، فيما رأى منتدى البحرين لحقوق الإنسان أن إخضاع المنابر والإنشاد الديني للترخيص والرقابة التنفيذية يثير مخاوف جدية من التدخل في استقلال الشأن الديني، وتحويل ممارسة الشعائر إلى نشاط مشروط بموافقة الجهات الرسمية.

واعتبر المنتدى أن استمرار الاعتقالات، بالتزامن مع القيود الإدارية المفروضة على المآتم والمواكب، يعكس نمطًا متراكمًا من التضييق على الحريات الدينية للمواطنين الشيعة، يتجاوز التوقيفات الفردية إلى التأثير في الحياة الدينية والاجتماعية للمجتمع.

مطالبات بوقف الملاحقات وضمان حرية المعتقد

وشدّد منتدى البحرين لحقوق الإنسان على أن الملاحقات المرتبطة بالمشاركة في الشعائر الدينية تتعارض، بحسب تقييمه، مع المادة 22 من الدستور البحريني التي تكفل حرية الضمير وإقامة الشعائر والمواكب والاجتماعات الدينية، فضلًا عن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، والمادة 21 التي تحمي الحق في التجمع السلمي.

وطالب المنتدى السلطات البحرينية بالإفراج عن المعتقلين على خلفية مشاركتهم في إحياء الشعائر وتنظيم المآتم، ووقف الاستدعاءات والملاحقات الأمنية، ورفع القيود المفروضة على المواكب والمجالس، وفتح تحقيق مستقل في حملات خطاب الكراهية التي تستهدف المواطنين الشيعة ورجال الدين والرواديد.

كما دعا المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحرية الدين والمعتقد وحرية التجمع السلمي إلى متابعة هذه التطورات، وتقييم مدى التزام البحرين بتعهداتها الدولية، والتحرك لحماية حق المواطنين في ممارسة شعائرهم دون خوف من الاعتقال أو الملاحقة.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

مقالات



الأوقاف والتسييس!!

الكاتب: الشيخ سعيد المادح

ماذا بعد محاكمة علماء الدين؟ مستقبل علاقة الدولة والمجتمع الشيعي في البحرين

الكاتب: الدكتور فؤاد ابراهيم

أعرف ماذا يعني أن تُحاكم بسبب رأيك: من سجون بن علي إلى محاكمة علماء البحرين

الكاتب: زهير مخلوف

خلف كل معتقل عائلة تنتظر: شهادات من عوائل العلماء في البحرين

الكاتبة: ابتسام الصائغ

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

الأوقاف والتسييس!!



الشيخ سعيد المادح
عضو المجلس الإسلامي العلمائي - أحد ضحايا المحاكمة الكيدية بحق العلماء

الأوقاف قضية دينية بحتة، لا شأن لها بالسياسة بتاتا، وتخضع في أحكامها وحدودها وأمر التولية عليها وجميع شؤونها للأحكام الفقهية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية؛ ولذلك هناك أوقاف سنية، وأوقاف جعفرية في البحرين وغيرها من البلدان. ولكن ماذا جرى لتقحمها بعض الأنظمة في أتون السياسة؟!.

حديثنا عن بلدنا البحرين، ولنرجع قليلا إلى الوراء لنأخذ لمحة خاطفة فيما يتصل بالموضوع. كانت الأوقاف فيما سبق هدفا للسرقة والنهب على يد كبار المسؤولين والمتنفذين فلم تسلم أموال الوقف ولا أراضيه، حتى التربة الزراعية كانت تُسرق على يد المتنفذين، وهناك ملفات ضخمة بهذه القضايا يعرفها الجميع، فكانت (غنيمة حرب) في الواقع؛ حيث كانت السياسة تركز كثيرا على إفقار الطائفة الشيعية مما أشعل شرارة انتفاضة التسعينات التي بدأت بالمطالبة بحل أزمة البطالة وتدني الأجور التي كانت متفشية في أوساط الطائفة الشيعية بالخصوص، ثم تبلورت على إثرها حركة سياسية تطالب بالإصلاح السياسي الذي يقضي على الاضطهاد والتمييز من خلال تشكيل برلمان وطني تتساوى فيه أصوات المواطنين من دون تمييز طائفي أو سياسي، ليتولى حل مشاكل الجميع بعدالة وإنصاف.

ثم بعد ذلك في منتصف التسعينات بدأ استثمار الأوقاف كـ(أداة حرب) من قبل النظام بعد أن كانت (غنيمة حرب) وذلك عبر توظيف سياسي لها ضد الطائفة الشيعية أيضا، ولكن هذه المرة عبر تسخيرها للهيمنة على المسجد وخطابه فيما عرف بـ(كادر الأئمة) حيث يسعى لتوظيف أئمة الجمعة والجماعة براتب من إدارة الأوقاف الجعفرية آنذاك، ثم بعد ذلك تم تسجيلهم كموظفين حكوميين في جهاز الخدمة المدنية، وكان ذلك ضمن مخطط متكامل للهيمنة الشمولية المطلقة عبر مشروع (المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية).
أما موقف كبار علماء الطائفة فكان على الدوام هو رفض الهيمنة والمطالبة باستقلالية الشأن الديني وإبعاده عن تدخلات السياسة الوضعية وتجيير الأوقاف لخدمة سياسة الحكومة وأهوائها وإملاءاتها.
فالوقف في الفقه الإسلامي حساس جدا، ولا يصح النظر له بسطحية؛ فهو أولاً يرتبط ببيوت الله عز وجل، فكل المساجد هي أوقاف، ونحن هنا لا نتحدث عن ممتلكات شخصية أو عامة بل ملك شرعي محدد بأحكام الله عز وجل التي لا تقبل التغيير والتبديل أو التسييس مطلقا؛ فالمساجد لله وحده، وكل ما يقام فيها يجب أن يخضع لأحكام الله وحده، هذا هو لبّ القضية الذي يجعلها حساسة لأقصى درجة، وبعيدة كل البعد عن السياسات والاعتبارات الأخرى، وهكذا المآتم وما يقام فيها من شعائر وفعاليات كل ذلك يجب أن يخضع لأحكام الله عزوجل وحده لا شريك له، ومن هنا نفهم ما أشار له سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم بقوله: "وجواب المؤمنين مجتمعين، وجواب كلّ واحدٍ فيهم على كلّ هذه القرارات، جواب واحد، وهو كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" لبيان المعارضة العنيفة لهذه القرارات، والتصادم الشديد الذي لا علاج له بينها وبين قضيّة التوحيد التي لا تُكسر ولا تنكسِر".

فإمام الجماعة وخطبة الجمعة وخطاب المسجد، وكذلك خطيب المأتم وما يطرحه وجميع مايقام فيه من فعاليات إنما هو محكوم بضوابط الوقف الشرعي التي حددها الله تعالى في شريعته التي نظمت كل صغيرة وكبيرة فيها بلا استثناء. فبعض المآتم مثلا موقوفة على فعاليات محددة من قبل الواقف، وعليه فلا يجوز لأكبر مرجع ديني عندنا أن يتجاوز تلك الفعاليات فضلا عن أن تتدخل هذه الادارة أو تلك الوزارة فيها. المسألة لا تخضع للمناكفات السياسية، القضية قضية دين وعقيدة بالنسبة لنا، والسلطة تضعنا في الزاوية الحرجة حين تفرض علينا مخالفة ديننا ومذهبنا وما فرضه الله تعالى في معتقدنا. لا يمكن أن نقبل بالدوس على عقيدتنا أو أن نتخلى عن كلمة التوحيد، أو نترك مرضاة الخالق لأجل رضا المخلوقين بتاتا،

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

ولا أن يتخلى علماء الدين عن وظيفتهم الشرعية في حفظ أمانة الدين وصون الشريعة من التحريف والتزوير لصالح مشتهيات سياسية بشرية عند هذا الحاكم أو ذاك.

الحكومة ممكن أن تقوم بتسجيل الأراضي الوقفية رسميا وما شابه من إجراءات إدارية بحتة هي من وظيفة الدولة الطبيعية، أما أن تُعيِّن إمام المسجد وتعزله، وتُحدِّد للخطيب ما يقول وما لايقول، وتُثبِّت المتولي على الوقف وتفصله، وتأذن بإقامة الصلاة وتمنعها، وتسمح بفتح المأتم وتغلقه، وتُصرِّح بإقامة الشعائر الحسينية وتحظرها، وتُحوِّل علماء الدين إلى موظفين حكوميين، وتأذن باستلام الوكيل الشرعي للخمس وتمنعه، وتُرخِّص بتعليم الدين في الحوزة وغيرها وتسحب الترخيص.. فهذا لا علاقة له بالتنظيم الاداري الحكومي، وإنما هو تسلُّط سياسي سافر، وهيمنة شمولية مطلقة، وليس لها اسم آخر، وهو مناقض كل المناقضة مع مقررات الدين، وأيضا مناقض للنصوص الدستورية في البلد، وهو مصادرة تامة للحرية الدينية، وإلغاء كامل لأعراف البلد في هذا الصدد المتوارثة منذ مئات السنين وقبل نشوء هذا النظام.

كما أنَّ الحديث عن استقلال الأوقاف الجعفرية ليس مطلبًا مستحدثًا فرضته الخلافات السياسية المعاصرة؛ فتاريخ الوقف في البحرين نفسه يشهد على أن إدارة الأوقاف كانت متصلة بأهل المذهب وعلمائه ومتوليه. وتشير الوثائق التاريخية إلى أن الوقف الشيعي كان يُدار في مرحلة مبكّرة بواسطة القضاة الشيعة والمتولين، ثم أُسندت إدارته إلى مجلس منتخب من شيعة المدن والقرى، في تجربة حظيت آنذاك بقبول اجتماعي. كما قام العلامة السيد عدنان الموسوي في عشرينيات القرن الماضي بحصر الأوقاف، وتسجيل الواقفين، والمتولين، والموقوف عليهم، ووجوه الصرف، لا ليؤسس ملكية حكومية عليها، وإنما ليحفظ إرادة الواقفين ويصون الأوقاف من الضياع والتعدي. فالأصل التاريخي الذي قامت عليه المؤسسة هو الحفظ، لا الاستيلاء على الوقف والولاية.

وهنا ينبغي العودة إلى قاعدة فقهية مركزية كثيرًا ما تضيع وسط اللغة الإدارية الحديثة: الوقف ليس مالًا تملكه المؤسسة التي تديره، والمتولي ليس موظفًا تخلقه الإدارة من عدم؛ وإنما الواقف هو الذي أنشأ الوقف، وحدد غايته، وقد يحدد متوليه، وكيفية انتقال التولية بعده، وإذا فقد المتولي رجع الأمر للحاكم الشرعي. وشرط الواقف في حدوده الشرعية ليس توصية أدبية يمكن تجاوزها بقرار إداري، بل جزء من حقيقة الوقف الشرعي وأحكامه. ولهذا فإن تغيير جهة التولي، أو تعطيل غرض الوقف، أو منع المؤسسة الموقوف عليها من أداء الوظيفة التي أُنشئ الوقف من أجلها، يقوِّض الوقف من أساسه.

وتكشف الوقفيات التاريخية نفسها مقدار العناية بمسألة الولاية، ففي إحدى الصيغ الوقفية القديمة التي أنشأها العالم البحراني السيد ماجد بن هاشم، رُتبت النظارة على الوقف طبقة بعد طبقة، وحددت الجهة التي تنتقل إليها الولاية عند فقدان المتولي، حتى نصَّت على أنه «لا ولاية لسافل مع وجود العالي، ولا ينتقل مع وجود المتولي للتالي». ودلالة ذلك واضحة: من يدير الوقف ليس سؤالًا تترك إجابته للسلطة السياسية في كل عصر، وإنما هو جزء من صُلب الوقفية وإرادة مُنشِئِها، والتي تُعدّ في الفقه الإسلامي نصا شرعيا لازما لا يتبدل مطلقا. ولا تكون وظيفة السلطة في الأصل إلا حماية هذه الإرادة من الضياع والتعدي.
إنَّ أسوأ ما يمكن أن يقع في باب الأوقاف هو أن يتحول المال الذي أوقفه المؤمن لحفظ دينه وشعيرته إلى أداة تستخدم لتقييد الدين والشعيرة نفسيهما. فالواقف الذي أنشأ مسجدًا أو مأتمًا أو خصَّص مالًا للتعليم الديني لم يقصد أن يمنح السلطة السياسية حق تقرير ما يقال على منبره أو ما يقام في وقفه، وإنما أراد صدقة جارية محكومة بالشرع وأحكامه وغاياته وبغرض محدد. ولهذا فإن الدفاع عن استقلال الأوقاف ليس صراعًا على عقار أو منصب إداري؛ إنما هو دفاع عن الأمانة، وهذا أخطر ما في الأمر، فالوقف أمانة وما أخطر أن تكون الأمانة هي بيت من بيوت الله عزوجل أو شعيرة من شعائر الدين، الوقف أمانة في عنق المؤمنين وسيحاسبهم الله تعالى على أداء الأمانة، وقد تولى الله سبحانه الأمر بأدائها بنفسه وبعظمته، وما ذلك إلا لعظيم الأمر إذ قال عزّ وجلّ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها). فليس بعد الأمانة إلا الخيانة، وشعب البحرين لا يمكن أن يخون الله تعالى، ويخون دينه وقرآنه، فيسلِّم أوقافه وجميع شؤون دينه إلى أيادٍ غير أمينة.

هذه هي حقيقة الإشكالية التي تجعل العلماء والمؤمنين في مقاومة مستميتة في موضوع الأوقاف، وما يتصل بها من أحكام، وما يجري في سياقها من قرارات سياسية ظالمة.

ختاما أود أن أشكر القائمين على (نشرة قيد الانتهاك) وخصوصا الأستاذ الفاضل باقر محمد جواد درويش على ما تفضل به من إفادات قيِّمة ووثائق تاريخية أدرجتها في المقال.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

ماذا بعد محاكمة علماء الدين؟ مستقبل علاقة الدولة والمجتمع الشيعي في البحرين



الدكتور فؤاد ابراهيم
باحث وناشط سياسي من السعودية

لا تنتهي المحاكمات السياسية بصدور الأحكام القضائية. فثمة أحكام يتجاوز أثرها مصير المحتجزين عنوة لتصبح جزءًا من ذاكرة الجماعات، وتعيد تشكيل علاقتها بالدولة ومؤسساتها، وتترك آثارًا يصعب محوها على مدى عقود. وتزداد هذه الآثار تعقيدًا حين تتعلق المحاكمة بشخصيات دينية أو مؤسسات تتمتع بمكانة رمزية داخل المجتمع، من خلفية مذهبية، لأن المسألة لا تعود، في وعي قطاعات من ذلك المجتمع، مجرد نزاع قانوني بين الدولة وأفراد موقوفين، بل تتحول إلى سؤال عن حدود الاعتراف بالهوية الدينية، وموقع المؤسسة الدينية في المجال العام، ومدى استعداد الدولة للتعامل مع الطائفة الشيعية بوصفها الأغلبية ومكوّنًا أصيلًا في البنية الوطنية.

في الحالة البحرينية، لا يمكن فصل هذا السؤال عن التاريخ الطويل للعلاقة بين الدولة والمجتمع الشيعي، ولا سيما التحولات التي أعقبت احتجاجات فبراير/شباط 2011. فمنذ ذلك التاريخ، تعرضت العلاقة بين السلطة وقطاعات واسعة من المجتمع الشيعي لاختبارات متلاحقة، امتزجت فيها الاعتبارات الأمنية بالانقسامات السياسية والهويات المذهبية، وتداخلت خلالها مطالب الإصلاح السياسي مع قضايا التمثيل والحقوق الدينية والثقة بالمؤسسات.

ومن هنا، فإن السؤال الأهم الذي تطرحه المحاكمة المعنية لا يتعلق فقط بما تقرره المحكمة، وإنما بما يبقى في المجتمع بعد صدور الحكم: هل تستطيع الدولة أن تحافظ على مشروعية القضاء في نظر جماعة تشعر بأن مؤسساتها الدينية أصبحت موضع مساءلة أمنية؟ وهل يمكن لمحاكمة أن تحقق غايتها القانونية المباشرة، لكنها تنتج في المقابل أزمة ثقة أوسع وأكثر استمرارًا؟

إن الإجابة تقتضي النظر إلى خمسة مستويات متداخلة من النتائج المحتملة.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

أولًا: من النزاع القضائي إلى أزمة الثقة بالدولة

الثقة السياسية ليست مجرد قبول المواطنين بقرارات الحكومة، وإنما هي اعتقادهم بأن مؤسسات الدولة تتعامل معهم وفق قواعد عامة، وأن القانون لا يتغير مع تغير الانتماء السياسي أو الديني، وأن السلطة القضائية تستطيع الفصل بين المسؤولية الفردية والانتماء الجماعي.

وحين تنشأ داخل جماعة دينية قناعة بأن محاكمة بعض رموزها تستهدف البنية الدينية التي ينتمون إليها، فإن الضرر المحتمل لا يقتصر على موقفها من الحكم، بل يمتد إلى تصورها لطبيعة الدولة نفسها.

هنا يحدث تحول بالغ الأهمية: فبدلًا من النظر إلى الدولة بوصفها الإطار المشترك الذي يحتكم إليه المختلفون، قد تتعزز صورة الدولة بكونها طرفًا في النزاع. وبدلًا من أن يكون القضاء وسيلة لحسم الخلاف، قد يصبح الحكم، في الوعي الاجتماعي، دليلًا إضافيًا على اختلال العلاقة بين السلطة والجماعة.

وفي البحرين، تتضاعف حساسية هذه المسألة بسبب الإرث السياسي والأمني الذي تراكم منذ عام 2011 بل وما قبل ذلك بعقود طويلة من الحرمان والتهميش. فقد أظهر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني من ذلك العام، حجم الانتهاكات التي رافقت الأزمة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب في حالات وثقتها اللجنة. وأصبح التقرير نفسه مرجعًا أساسيًا في النقاش حول المساءلة والإصلاح المؤسسي.

ولذلك، فإن أي محاكمة جديدة تثير مخاوف تتعلق بالهوية المذهبية لا تبدأ من نقطة الصفر، بل تدخل إلى مجال اجتماعي مثقل بتجارب سابقة، وبأسئلة حول جدية السلطة الخليفية في معالجة المشكلات المسؤولة عن إنتاج الأزمات المتعاقبة.

وبفعل إصرار السلطة على تجاهل الأزمات البنيوية التي رافقت نشأت الدولة في البحرين منذ البداية، فإن أزمة ثقة باتت سمة العلاقة بين المجتمع الشيعي والسلطة الخلفية، وأصبحت هناك قناعة اجتماعية موروثة، تنتقل بين الأجيال بكونها تفسيرًا ثابتًا لعلاقة الدولة بالمجتمع الشيعي.



ثانيًا: المؤسسة الدينية بين الاستقلال والاحتواء

تتمتع المؤسسة الدينية الشيعية في البحرين بمكانة لا يمكن اختزالها في وظائف الوعظ والإرشاد. فهي تؤدي أدوارًا تتصل بالتعليم الديني، والشعائر، والأوقاف، والعمل الخيري، والتضامن الاجتماعي، والمحافظة على الذاكرة الجماعية. وقد مثّلت، في مراحل تاريخية مختلفة، أحد الأطر التي أعادت من

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

خلالها قطاعات من المجتمع تنظيم علاقتها بذاتها وبالمجال العام.
وهذه الخصوصية تجعل أي مواجهة قضائية تمس شخصيات أو مؤسسات دينية ذات آثار تتجاوز الأطراف المباشرين في القضية.
فإذا ترسخ الاعتقاد بأن استقلال المؤسسة الدينية أصبح مهددًا، فقد تنشأ داخل المجتمع استجابات متباينة. قد يفضّل بعض رجال الدين تجنب الاحتكاك بالسلطة والمحافظة على الحد الأدنى من النشاط الديني، بينما قد يرى آخرون أن التراجع يفتح الباب لمزيد من التدخل في الشأن المذهبي. وقد يتجه قسم ثالث إلى إعادة تعريف دوره بعيدًا عن المؤسسات الرسمية أو الأطر التنظيمية المعروفة.
إن المحاكمة التي يُنظر إليها بكونها مساسًا بالبنية الدينية يمكن أن تضع كافة الاتجاهات المختلفة أمام سؤال مشترك: أين تنتهي سلطة الدولة التنظيمية، وأين يبدأ حق الجماعة في إدارة شؤونها الدينية؟
وتتجاوز أهمية هذا السؤال قضية الاستقلال المؤسسي إلى طبيعة العلاقة بين السلطة والمرجعية الدينية. فالدولة التي تسعى إلى إخضاع المجال الديني لرقابة أمنية أو إدارية مشددة تخاطر بدفع المؤسسة الدينية الشيعية بكل توجهاتها الى الاصطفاف ضد أي تدابير سلطوية تستهدف الوجود الشيعي.
وهنا تظهر مفارقة سياسية مهمة: إن إضعاف المؤسسات الدينية المستقلة لا يؤدي بالضرورة إلى إضعاف التدين أو الولاء الديني، بل قد يؤدي إلى انتقال الثقة من المؤسسات العلنية القابلة للحوار إلى شبكات اجتماعية أقل ظهورًا وأصعب تواصلًا مع الدولة.
وفي مجتمع يرتبط فيه النشاط الديني بالحياة الاجتماعية اليومية، يمكن أن تكون لهذه التحولات نتائج بعيدة المدى.



ثالثًا: الأجيال الشابة وصناعة الذاكرة المظلومية

ربما يكون الأثر الأعمق للمحاكمة متعلقًا بالأجيال التي لم تعش أحداث 2011 بوصفها تجربة سياسية مباشرة، لكنها نشأت في ظل نتائجها.
فالشباب الذين كانوا أطفالًا أثناء الاحتجاجات أصبحوا اليوم أكثر قدرة على تكوين مواقفهم السياسية والدينية. وبالنسبة إليهم، لا تتشكل صورة الدولة من خلال الخطاب الرسمي وحده، وإنما أيضًا عبر الروايات العائلية، والتجارب المدرسية والاجتماعية، ووسائل التواصل الرقمي، والذاكرة المتداولة عن الاعتقالات والمحاكمات والصراعات السياسية.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

وعندما تقع محاكمة جديدة تتصل بالرموز الدينية وبالمؤسسة الدينية الشيعة ذات المكانة الاجتماعية الخاصة، فإنها تتحول إلى حلقة إضافية في سلسلة من الأحداث التي تُقرأ بكونها نمطًا مستمرًا، لا وقائع منفصلة.
وتكمن أهمية هذه العملية فيما يسميه علم الاجتماع السياسي انتقال الذاكرة الجمعية بين الأجيال؛ إذ لا يحتاج الفرد إلى أن يكون قد عايش الحدث بنفسه حتى يصبح جزءًا من هويته السياسية. يكفي أن يتلقى روايته داخل الأسرة أو الجماعة وأن يجد في الحاضر ما يبدو له تأكيدًا لتلك الرواية.
فقد تدفع التجربة بعض الشباب إلى الانتفاضة مجدّدًا والمطالبة بتغييرات جوهرية قانونية ودستورية تضمن المساواة والحريات. وربما تفضي لدى فئة ثالثة إلى مزيد من الاغتراب عن المؤسسات الرسمية، وإلى تراجع الإيمان بجدوى الاصلاحات والمطالبة بإطاحة النظام نفسه، بعد أن تكررت وعوده بالاصلاحات ولم يلتزم بأي منها.
فإذا وجد الشباب مؤسسات تمثيلية فعالة، ومساحات آمنة للتعبير، وآليات موثوقة للتظلم، أمكن احتواء كثير من آثار الاستياء. أما إذا ترافقت الأحكام مع تضييق مستمر على المشاركة والتعبير، فقد تتعزز القناعة بأن المسارات السلمية والمؤسسية عاجزة عن إحداث تغيير.
إن الخسارة السياسية تظل قائمة عندما تنشأ أجيال ترى علاقتها بالدولة من خلال تجارب الإقصاء بدلًا من تجارب المواطنة.

رابعًا: صورة القضاء بين الشرعية القانونية والشرعية الاجتماعية

يُفترض أن يمثل القضاء المؤسسة التي يستطيع المواطن اللجوء إليها حين تتعارض مصالحه مع السلطة التنفيذية أو مع غيره من المواطنين. ولذلك فإن الثقة باستقلال القضاء من أهم مقومات الاستقرار السياسي.
لكن القضايا التي تمس الانتماء الديني تضع القضاء أمام اختبار مضاعف. فهو مطالب، من جهة، بتطبيق القانون على أساس الأدلة والمسؤولية الفردية، ومن جهة أخرى، بإظهار استقلاله عن الصراعات السياسية والمذهبية المحيطة بالقضية.
ولا يكفي أن تصدر الأحكام وفق الإجراءات الشكلية إذا لم تكن حقوق الدفاع مضمونة، والأدلة قابلة للفحص، والتهم محددة بصورة واضحة، وأسباب الحكم معلنة بما يسمح بتقييمها، وطرق الطعن متاحة وفعالة.
وكلما اتسعت المسافة بين الرواية القضائية الرسمية والتصور الاجتماعي للقضية، ازدادت صعوبة استعادة الثقة.
إن تسييس القضاء في البحرين بات جزءًا من أزمة الثقة بين المجتمع الشيعي والدولة، فالأحكام الغاشمة التي تصدر ضد رجال الدين بل وضد المعتقلين السياسيين تتحمل مؤسسة القضاء جزءًا وازنًا من المسؤولية القانونية والأخلاقية والوطنية.
إن الاختبار الحقيقي يتمثل في قدرة المؤسسة القضائية على إقناع الأطراف المختلفة بأنها لا تحاكم الهوية، ولا تعاقب الانتماء، ولا تسمح بانتقال المسؤولية من الفرد إلى الجماعة.
فالقضاء لا يعمل في فراغ اجتماعي؛ وصورته العامة تتشكل عبر تراكم الممارسات، وليس من خلال منطوق حكم واحد.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

خامسًا: من المسألة المذهبية إلى سؤال المواطنة

أخطر ما يمكن أن تتركه المحاكمة هو ترسيخ تصور مفاده أن الدولة هي ممثل لفئة واحدة من السكان وليس لكافة الفئات، بل وتتحوّل إلى مصنّع للفراق والانقسام وليس الوحدة والانسجام. بكلمات أخرى، حين تفقد الدولة صفتها الوطنية وتكون مجرد سلطة طائفية بالمعنى العملي، لا تعود دولة تمثيلية، أي تمتلك الجدارة على تمثيل المكوّنات السكانية كافة.

إن القضية الأوسع ليست ما إذا كانت الدولة تملك سلطة المحاكمة؛ فهذه سلطة أصيلة من سلطاتها، وإنما كيف تمارس هذه السلطة، وبأي ضمانات، وبأي حدود، وبأي آثار على مبدأ المساواة في المواطنة. فالدولة الحديثة لا تقاس قوتها فقط بقدرتها على إنفاذ القانون، وإنما أيضًا بقدرتها على جعل الجماعات المختلفة ترى في القانون حماية مشتركة لها، لا أداة يمكن استخدامها ضد خصوصياتها الدينية أو الثقافية.

وفي البحرين، يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة بسبب التداخل التاريخي بين التمثيل السياسي والانتماء المذهبي. وكلما جرى التعامل مع المطالب الحقوقية أو الخلافات المؤسسية من خلال تصنيفات طائفية، ازدادت صعوبة بناء مجال وطني مشترك.

ولذلك فإن إعادة بناء الثقة لا تتحقق بمجرد الدعوة إلى الوحدة الوطنية، مهما كانت أهمية هذه الدعوة، وإنما تتطلب سياسات وممارسات تجعل المساواة قابلة للاختبار في الحياة اليومية: في القضاء، والإدارة العامة، والحقوق الدينية، والمشاركة السياسية، وإمكان الاعتراض السلمي.

سادسًا: هل تستطيع الدولة استعادة ما قد تخسره المحاكمة؟

إن التجارب المقارنة تشير إلى أن معالجة الأزمات التي تمس الهوية الدينية لا تنجح عادة إذا اقتصر الاهتمام على إنهاء القضية قانونيًا، دون معالجة أسباب فقدان الثقة التي كشفت عنها.

وقد يكون من الممكن تقليص الآثار السلبية عبر ضمانات المحاكمة العادلة، وإتاحة المراجعة القضائية المستقلة، والامتناع عن تصوير الاتهامات الفردية بوصفها خصائص لجماعة مذهبية، وفتح قنوات حوار جادة بشأن استقلال المؤسسات الدينية وحقوقها.

فالخروج من أزمة الثقة يتطلب الاعتراف بالمجتمع الشيعي بوصفه المكوّن السكاني الأكبر وتاليًا إقرار خطة ادماج وطنية تتناسب وقوته التمثيلية وحجمه الشعبي.

خاتمة: الحكم الذي ينتهي، والأثر الذي يبقى

تنتهي المحاكمة بحكم قضائي، وتُغلق ملفاتها الإجرائية، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن القضية انتهت اجتماعيًا أو سياسيًا. فثمة محاكمات تنتهي في سجلات القضاء وتبدأ في ذاكرة المجتمع.

وحين يشعر جزء وازن من المجتمع بأن محاكمة ما لم تستهدف أفرادًا فحسب، بل طالت رموزًا أو مؤسسات تمثل جانبًا من هويته، فإن أثرها قد يستمر طويلًا، حتى لو اختلفت الرواية الرسمية عن هذا الشعور.

وفي البحرين، حيث لم تُطوَ بعد جميع صفحات الأزمة التي تعمقت منذ 2011، تصبح المسؤولية مضاعفة. فالمسألة ليست مجرد الحفاظ على هيبة القضاء أو سلطة الدولة، بل الحفاظ على إمكان أن يرى المواطنون، بمختلف انتماءاتهم، في الدولة بيتًا سياسيًا مشتركًا، وفي القضاء ملاذًا للحقوق لا امتدادًا للخلافات.

إن السلطة تستطيع أن تنهي قضية، لكنها لا تستطيع بقرار قضائي وحده أن تنهي الذاكرة التي تنتجها القضية. وتستطيع أن تفرض الامتثال للقانون، لكنها لا تستطيع أن تفرض الثقة، لأن الثقة تُبنى بالعدالة المتراكمة، وبالمساواة الملموسة، وبالاعتراف المتبادل.

والسؤال الأكثر أهمية بعد صدور الأحكام لن يكون: من ربح القضية ومن خسرها؟ بل: هل أصبحت المسافة بين الدولة والمجتمع الشيعي أقصر أم أطول؟ وهل خرج القضاء من هذه التجربة أكثر قدرة على إقناع المواطنين بحياده، أم أصبح جزءًا من الذاكرة التي يحتاج المستقبل إلى تجاوزها؟

فالأحكام القضائية تُقاس بقوة حججها القانونية، أما آثارها التاريخية فتُقاس بما تتركه في علاقة المجتمع بالدولة. وربما يكون هذا هو الامتحان الأصعب الذي تطرحه المحاكمة البحرينية.

إن محاكمة العلماء تدق إسفينًا ليس في ثقة الأغلبية الشيعية في البحرين بالسلطة الحاكمة فحسب، بل تهدم ما يمكن البناء عليه لصوغ علاقة مستقرة تقوم على مبدأ الحقوق والواجبات والمتبادلة والمساواة والعدالة..

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

أعرف ماذا يعني أن تُحاكم بسبب رأيك: من سجون بن علي إلى محاكمة علماء البحرين



زهير مخلوف
عضو سابق في مجلس النواب التونسي

لم أكن أتوقع، عندما كنت ألاحق أخبار المعتقلين السياسيين في تونس، وأوثق شهادات عائلاتهم، أن يأتي يوم أقف فيه أنا أيضًا خلف القضبان بسبب تحقيق صحفي عن التلوث البيئي.
ولم أكن أتصور أن تصوير الظروف الصعبة للعمال في منطقة صناعية بمدينة نابل سيقودني إلى المحاكمة والسجن، لكن ذلك حدث في تونس عام 2009، في ظل حكم زين العابدين بن علي.
كنت قد عرفت الاعتقال قبل ذلك بسنوات طويلة. عرفت السجون والملاحقات في أواخر الثمانينيات وخلال التسعينيات، وشاركت في العمل الحقوقي للدفاع عن السجناء السياسيين وعائلاتهم. وساهمت في تأسيس منظمات حقوقية، وفي العمل الإعلامي الذي كان يحاول نقل ما يجري خلف الجدران، في زمن كانت فيه السلطة تعتبر كشف الانتهاكات تهديدًا لها.
كانت الصحافة المستقلة نفسها معركة. والكاميرا التي تحملها لتوثيق مظلمة يمكن أن تتحول، بين أيدي المحققين، إلى دليل اتهام ضدك.
في أكتوبر 2009، اعتُقلت بسبب تحقيق مصور عن التلوث وظروف العمل في المنطقة الصناعية بنابل. ووجدت نفسي أمام محكمة تنظر في اتهام بالإساءة إلى الغير عبر شبكات الاتصال.
لم أكن أحمل سلاحًا، ولم أكن أدعو إلى العنف. كنت أمارس عملًا صحفيًا يكشف مشكلة تهم المواطنين.
ومع ذلك، انتهى الأمر بي في السجن.
لم تكن تلك التجربة مجرد خلاف بين صحفي وسلطة سياسية. كانت درسًا قاسيًا في الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها النصوص القانونية لنقل صاحب الرأي من موقع المطالب بالحق إلى موقع المتهم.
والأشد إيلامًا أنني عرفت معنى أن يُعتدى على الإنسان أمام أسرته. ففي أبريل 2010 تعرضت للضرب على أيدي عناصر أمن، أمام زوجتي وأطفالي، بعد أن طلبت الاطلاع على أمر اعتقالي. وفي ديسمبر من العام نفسه، تعرضت لاعتداء آخر أثناء استعدادي للتوجه لتغطية الأحداث في سيدي بوزيد.
لهذا لا أستطيع قراءة أخبار محاكمة علماء الدين الشيعة في البحرين اليوم ببرود من لم يعرف الاعتقال، أو لم يرَ كيف يمكن أن تمتد يد السلطة من جسد الإنسان إلى أسرته وكرامته ومستقبله.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

محاكمة عشرات العلماء

منذ مايو 2026، شهدت البحرين حملة اعتقالات وملاحقات طالت عشرات علماء الدين الشيعة، قبل أن تبدأ سلسلة محاكمات جنائية شملت أكثر من أربعين متهمًا في قضايا مترابطة، وقد وجهت السلطات إليهم اتهامات خطيرة تتصل بتأسيس جماعة محظورة، والارتباط بالخارج، وأنشطة مالية وتنظيمية ودينية.
وما يثير قلقي في هذه القضية ليس مجرد عدد المعتقلين أو طبيعة الاتهامات، بل ما نشرته منظمات حقوقية بحرينية عن ظروف التحقيق والمحاكمة، فقد وثق منتدى البحرين لحقوق الإنسان إفادات تتعلق بتقييد تواصل المتهمين مع محاميهم، وصعوبة حصول الدفاع على أوراق القضية، ومزاعم التعرض للإكراه وسوء المعاملة.
كما أشار إلى مشاركة الضحايا في جلسات المحكمة عبر الاتصال المرئي من أماكن احتجازهم، واقتصار الحضور في بعض الجلسات على أطراف الدعوى.
وفي أغسطس 2026، نشر المنتدى معلومات عن جلسة استمرت أكثر من ثلاث عشرة ساعة، وأثار أسئلة بشأن ظروف الاستماع إلى الشهود وسلامة الإجراءات.
هذه اتهامات ومخاوف حقوقية تستوجب تحقيقًا مستقلًا دوليا. ولا يجوز تحويلها إلى حقائق قضائية محسومة، لكن الخطأ الأكبر هو التعامل معها بوصفها تفاصيل يمكن تجاهلها لمجرد أن القضية تحمل وصفًا أمنيًا تدعمه الماكينة الإعلامية الرسمية.
لقد تعلمت من تجربتي أن المحاكمة العادلة لا تُقاس فقط بما يقوله القانون عن حقوق المتهم، بل بما يستطيع المتهم ممارسته بالفعل، فما قيمة حق الدفاع إذا لم يحصل المحامي على الوقت والتسهيلات الكافية لمناقشة الأدلة؟، وما قيمة حضور المتهم إذا لم يتمكن من الكلام بحرية، أو من سماع ما يجري ومتابعته بصورة واضحة؟، وما قيمة علنية المحاكمة إذا كان الجمهور يعرف تفاصيل الاتهام من الصحافة، لكنه لا يستطيع مراقبة كيفية اختبار تلك الاتهامات أمام القضاء؟.

أعرف خطورة المحاكمات التي تُغلق أبوابها

في نوفمبر 2009، عندما كنت أمثل أمام القضاء التونسي، وثقت منظمة العفو الدولية منع صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان من دخول المحكمة التي تنظر قضيتي.
أعرف إذن ما يعنيه أن يُترك المتهم داخل القاعة، بينما يبقى الذين يستطيعون مراقبة ما يجري خارجها، ليس حضور الصحفي أو المراقب الحقوقي ترفًا، إنه جزء من الحماية التي يحتاج إليها الإنسان عندما يقف في مواجهة سلطة الاتهام.
فالسلطة تملك أجهزة التحقيق والوثائق الرسمية والقدرة على نشر روايتها، بينما يحتاج الضحية إلى ضمانات تكفل ألا يصبح الطرف الأضعف في معركة غير متكافئة، ولذلك أشعر بالانزعاج عندما أقرأ عن القيود التي رافقت جلسات محاكمة العلماء في البحرين.

لا تجعلوا المذهب دليل اتهام

هناك جانب آخر في محاكمة علماء البحرين يستحق موقفًا حقوقيًا واضحًا.
فقد أثارت البيانات الرسمية والتقارير الحقوقية نقاشًا بشأن إدراج مسائل مثل الآراء الفقهية والمرجعيات الدينية والخُمس والحوزات ضمن السياق الذي تُعرض فيه الاتهامات، وهنا يجب أن يكون المبدأ حاسمًا.
إنَّ الإيمان برأي فقهي وسياسي يمكن مناقشته ونقده والاختلاف معه. لكنه لا يشكل جريمة، والانتماء إلى مرجعية دينية، أو تدريس الفقه، أو ممارسة الشعائر، هي حقوق يجب أن تصان في الدستور والأعراف.
لقد عشنا في تونس قبل الثورة آثار استخدام السلطة لمعتقدات الناس وانتماءاتهم الدينية والسياسية في بناء الشبهة الأمنية.
وكان يكفي أحيانًا أن يُصنف الإنسان ضمن تيار فكري أو سياسي حتى يصبح عرضة للمراقبة والتضييق.
ولذلك أدرك خطورة أن يتقدم الانتماء على الفعل، وأن يسبق التصنيفُ الدليلَ؛ فالقانون الجنائي لا ينبغي أن يتحول إلى محكمة للأفكار، والقاضي ليس مكلفًا بالفصل في صحة الاجتهادات الفقهية.
ليس مطلوبًا من العالم الديني أن يغيّر معتقده لينال حماية القانون. وليس من حق الدولة أن تفرض على المواطنين اجتهادًا فقهيًا واحدًا، ثم تعامل المختلفين معه بوصفهم مشتبهًا بهم، إن حرية الاعتقاد تفقد معناها إذا كانت تحمي فقط ما توافق عليه السلطة.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

التعذيب ليس تفصيلًا في ملف القضية

أشد ما يستوقفني في التقارير المتعلقة بمحاكمة العلماء هو ما ورد فيها من مزاعم عن سوء المعاملة والإكراه أثناء التحقيق.
فهذا النوع من الشكاوى لا يجوز أن يُواجه بالتجاهل، ولا أن يُترك دون تحقيق جدي ومستقل، لقد عرفت في تونس كيف يمكن أن يعيش الإنسان تجربة الاعتقال وهو يشعر بأن صوته لا يصل إلى أحد، وأن روايته عن المعاملة التي تعرض لها أقل وزنًا من الرواية الرسمية.
والدرس الذي تعلمته من تلك السنوات أن العدالة تبدأ من الاعتراف بحق المحتجز في الشكوى، وحمايته من الانتقام، والتحقيق في ادعاءاته بصورة مستقلة.
لا يكفي أن تسجل المحكمة شكوى التعذيب في محضرها. يجب فحصها، والتحقق من الأدلة المتصلة بها، واستبعاد أي قول يثبت أنه انتزع تحت التعذيب أو الإكراه وفقًا للقانون، ولا يصح أن يصبح الاعتراف أهم من الطريقة التي جرى الحصول عليه بها.
فإذا اختلت حرية الإرادة، اختلت الثقة في الاعتراف، وإذا أُهملت مزاعم التعذيب، أصبح الخلل أعمق من مسألة إجرائية عابرة؛ لأنه يمس سلامة الدليل وكرامة الإنسان معًا.

خلف كل معتقل عائلة

عندما أقرأ عن القيود التي تقول المنظمات الحقوقية إن بعض علماء البحرين واجهوها في التواصل مع أسرهم ومحاميهم، أتذكر أن الاعتقال لا يصيب شخصًا واحدًا، إنه يدخل بيتًا كاملًا؛ فالأطفال الذين ينتظرون عودة أبيهم لا يقرأون نصوص قوانين الإجراءات الجنائية.
لقد عرفت عائلتي ثمن الملاحقات الأمنية في تونس، ولذلك لا أتعامل مع معاناة أسر المعتقلين في البحرين بوصفها عنصرًا عاطفيًا يُضاف إلى المقال، بل جانبًا أساسيًا من أثر الإجراءات الأمنية والقضائية في حياة البشر.
إن القانون الذي يحمي المجتمع يجب أن يحمي الإنسان من الإذلال غير الضروري، وأن يحفظ حق أسرته في التواصل والاطمئنان، ضمن القيود المشروعة والمحددة، ولا يجوز أن تتحول المحاكمة إلى عقوبة ممتدة لأفراد العائلة.

لا نحتاج إلى الاتفاق حتى ندافع عن بعضنا

قد يسألني أحدهم: ما الذي يجمع حقوقيًا تونسيًا بعلماء دين في البحرين؟.
وجوابي بسيط.
يجمعنا الحق الذي يجب أن يتمتع به كل إنسان، مهما كان مذهبه أو موقفه السياسي.ويجمعنا انتماؤنا لمنظومة حقوقية كونية تسمح لكل انسان فوق البسيطة أن يدافع عن انسان آخر يحصل ضده انتهاك أو محاكمة غير عادلة او اعتقال ظالم
حين كنت معتقلًا في تونس، لم أكن أحتاج إلى أن يتبنى الآخرون مواقفي حتى يدافعوا عن حقي في الحرية والمحاكمة العادلة، كنت أحتاج إلى من يؤمن بأن سجن الصحفي بسبب عمله، وضربه بسبب نشاطه، ومنعه من الدفاع عن نفسه، أمور لا يجوز تبريرها بالخلاف السياسي. ولا يجوز أن تحصل بمعزل عن الإجراءات الدستورية والقانونية الدنيا فضلا عن مخالفتها للاتفاقيات والعهود الممضى عليها محليا.
واليوم أرى أن المبدأ نفسه ينبغي أن ينطبق على علماء البحرين؛ فإذا وُجهت إليهم اتهامات جنائية، فلتُعرض على قضاء مستقل في محاكمة عادلة وعلنية، وليُسمح لمحاميهم بفحص الأدلة ومناقشتها، ولتُحقق شكاوى التعذيب بصورة مستقل، مع تأكيدي على حق العلماء بالإفراج الفوري وغير المشروط وأنَّ هذه محاكمة كيدية.

حتى لا يتكرر ما عشنا

قبل سقوط نظام بن علي، كنت أؤمن أن كشف الانتهاكات واجب، حتى عندما تكون كلفة الكلام مرتفعة.
لم يكن السجن قادرًا على تحويل التحقيق الصحفي عن التلوث إلى جريمة حقيقية، ولم يكن الضرب والتعذيب أو التنكيل قادرًا على إلغاء حق الإنسان في التعبير.
فأنا أعرف ماذا يعني أن يقف الإنسان أمام المحكمة بسبب ما قاله أو كتبه أو آمن به.
وأعرف أيضًا أن أول طريق العدالة يبدأ حين نرفض أن يحدث ذلك لأي إنسان آخر.
فلا تجعلوا المعتقد جريمة،



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

ولا تجعلوا المحاكمة تتم بأدوات إعلامية تملكها سلطة تزور الحقائق لتضلل وعي الناس وتؤثر على مجريات التحقيق وإجراءاته القانونية الدنيا.
ولا تجعلوا من الاعتقال عقوبة تسبق الحكم،
ولا تجعلوا إجراءات التحقيق مغلقة و تتم بأدوات الضغط والتعذيب المحرم دستوريا ودوليا.
واعرضوا المعتقلين على قضاء مستقل ومحايد وغير موظف من طرف سلطة تنفيذية تنتقم من معارضيها باستعمال أداة تتحكم فيها بالتعيين والضغط والقوانين المحلية الجائرة.
واسمحوا للسان الدفاع عن المنسوب إليهم الاتهام أن يترافعوا عن منوّبيهم وان يحضروا التحقيق معهم ضمن ما تقتضيه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
وليرفض القضاء الحسم في مجريات قضية معروضة أمامهم حصل فيها تعذيب للمنسوب إليهم الاتهام وليعتبر ظهور أدلة على تعذيبهم مدخلا لحصول ضغط بائن على اعترافاتهم الواصلة بمظروفات المحكمة وهو ما يقدح في سلامة وعدالة محاكمتهم من أصلها وشكلها
وأفرجوا عن العلماء المعتقلين وكل سجناء الرأي في البحرين.

«أعرف ماذا يعني أن يقف الإنسان أمام المحكمة بسبب ما قاله أو كتبه أو آمن به، وأعرف أيضًا أن أول طريق العدالة يبدأ حين نرفض أن يحدث ذلك لأي إنسان آخر»



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

خلف كل معتقل عائلة تنتظر: شهادات من عوائل العلماء في البحرين



ابتسام الصائغ
مسؤولة الرصد والتوثيق في منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

لم تكن لحظة اعتقال علماء الدين في البحرين حدثًا عابرًا بالنسبة إلى عائلاتهم، بل جاءت ضمن سلسلة من الضغوط والمخاوف بدأت، في عدد من الحالات، قبل الاعتقال، مع تصاعد الخطاب الإعلامي والتحريض والتشهير، وامتدت إلى لحظة المداهمات والتفتيش والقبض، ثم إلى فترة الاختفاء القسري، ومن ثم الاحتجاز والتحقيق والمحاكمة. وقد خلّفت هذه التطورات حالة من الخوف والهلع والقلق على مصير المعتقلين وسلامتهم، خصوصًا في ظل إفادات عن مداهمات ومصادرة للممتلكات وانقطاع التواصل مع عدد منهم لفترات طويلة وصلت، في بعض الحالات، إلى قرابة تسعين يومًا.

ومن خلال اللقاءات المتعددة التي أجريناها مع عائلات العلماء المعتقلين، والاستماع إلى تجاربهم وما مروا به منذ الأيام الأولى للاعتقال، لمسنا أن المعاناة لا تتعلق فقط بغياب الأب أو الزوج أو أحد أفراد الأسرة، بل بالخوف من المجهول، وعدم معرفة مكان الاحتجاز وظروفه، والقلق من احتمال التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، فضلًا عن الأعباء النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها هذه الإجراءات.

لقد جاءت الاعتقالات في توقيت زادت فيه مخاوف العائلات، إذ لم تكن قد مضت فترة طويلة على قتل السيد محمد الموسوي تحت وطأة التعذيب القاسي، وما ظهر على جسده من إصابات خطيرة تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وقد أعادت هذه الواقعة إلى أذهان العائلات مخاوف الاختفاء القسري والتعرض للتعذيب، ودفعتها إلى التساؤل عما قد يواجهه المعتقلون، لا سيما خلال الأيام الأولى التي انقطع فيها التواصل معهم.

لم يكن القلق مرتبطًا بمجرد وقوع الاعتقال، بل بالطريقة التي نُفذ بها في عدد من الحالات. فقد أفادت عائلات بأن عمليات المداهمة والتفتيش جرت دون إبراز أوامر قضائية واضحة، أو توضيح كافٍ للجهة القائمة بالقبض وأسباب الإجراء. كما تحدثت عن استخدام عبارات الشتم والإهانة والتحقير والتهديد، بما في ذلك توجيه تهديدات إلى رجال الدين وأفراد أسرهم.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

وفي بعض الحالات، لم يكن في المنزل وقت المداهمة سوى النساء، فوجدن أنفسهن أمام عملية تفتيش واعتقال مفاجئة، وما رافقها من خوف وارتباك، ومصادرة أغراض لم تقتصر، بحسب الإفادات، على ممتلكات الشخص المعتقل، بل شملت بعض الأغراض الخاصة بأفراد الأسرة، بما فيها الكتب والأجهزة والأدوات الشخصية. وهكذا تحولت لحظة الاعتقال إلى تجربة قاسية امتد أثرها إلى الزوجات والأبناء والآباء، الذين وجدوا أنفسهم أمام أسئلة لا يملكون إجابات عنها: إلى أين اقتيد؟ من الجهة المسؤولة عن احتجازه؟ هل هو بخير؟ هل سيحصل على أدويته؟ وهل سيتمكنون من الاطمئنان عليه؟

وتثير هذه الإفادات تساؤلات بشأن مدى الالتزام بالضمانات القانونية المتعلقة بالحرية والأمان الشخصي. فالمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وتوجب إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه، وإخطاره سريعًا بالتهم الموجهة إليه، كما تكفل حقه في اللجوء إلى القضاء للطعن في قانونية احتجازه. وتحمي المادة (17) من العهد الأفراد من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم وأسرهم ومنازلهم ومراسلاتهم.

والبحرين طرف في هذا العهد منذ انضمامها إليه في 20 سبتمبر/أيلول 2006، بموجب القانون رقم (56).

أثر الاعتقال على العائلة والمجتمع

تزداد هذه المخاوف عند النظر إلى المكانة الاجتماعية التي يحتلها عدد من هؤلاء العلماء. فهم، إلى جانب دورهم الديني والشرعي، أبناء أحياء ومجتمعات عرفهم الناس فيها عن قرب، وارتبطوا بهم في مختلف الظروف؛ في مناسبات الفرح والحزن، وفي الأزمات والاحتياجات اليومية. كانوا حاضرين مع الناس، يستمعون إلى مشكلاتهم، ويشاركونهم أفراحهم وآلامهم، ولذلك لم يكن تغييبهم عن أسرهم ومجتمعهم شأنًا عائليًا فحسب، بل حدثًا ترك أثرًا اجتماعيًا أوسع.

إن هؤلاء العلماء ليسوا شخصيات منفصلة عن النسيج الاجتماعي، بل إن كثيرًا منهم نشأوا بين الناس وعاشوا تفاصيل حياتهم اليومية، وكانت لهم أدوار دينية واجتماعية في الأحياء والمناطق التي ينتمون إليها. ولهذا كان وقع الاعتقال على المجتمع مرتبطًا أيضًا بفقدان أشخاص اعتاد الناس حضورهم في مناسباتهم ومواقفهم المختلفة.

ومع ذلك، كانت العائلات هي الطرف الأكثر مباشرة في مواجهة تبعات الاعتقال. فالأبناء الذين اعتادوا وجود آبائهم بينهم لم يتصوروا أن يشاهدوا آباءهم، ممن عرفهم المجتمع بالاحترام والمكانة، يُقتادون بهذه الطريقة. كما امتد الأثر النفسي إلى الأطفال الذين تعرضوا، وفق ما نقلته العائلات، لضغوط إضافية نتيجة ما يُنشر أو يُتداول من عبارات مهينة واتهامات وتوصيفات تمس آباءهم، بما في ذلك التشكيك فيهم وتخوينهم ونسب اتهامات أخلاقية أو مالية إليهم.

ومن هنا، فإن آثار الخطاب المهين الذي يطال آباء الأطفال لا ينبغي التعامل معها بوصفها مجرد سجال إعلامي، خصوصًا عندما تصل إلى الأبناء وتؤثر في شعورهم بالأمان وكرامة أسرهم.

انقطاع التواصل والقلق على الصحة

كان انقطاع التواصل لفترات قاربت تسعين يومًا في بعض الحالات من أكثر ما أثقل العائلات، إذ لم يكن لديها ما يكفي للاطمئنان إلى أماكن احتجاز ذويها أو أوضاعهم الصحية والمعيشية. وقد زاد هذا القلق لأن عددًا من المعتقلين من كبار السن، وبعضهم يعاني أمراضًا مزمنة أو يحتاج إلى أدوية بصورة منتظمة، فيما يحتاج آخرون إلى نظارات طبية أو عكازات أو مستلزمات مرتبطة بحالاتهم الصحية.

لم تكن مطالب العائلات في تلك الفترة تتجاوز أبسط الاحتياجات الإنسانية: أن تعرف أن المعتقل يتناول دواءه، ويحصل على الطعام والماء، وينام في ظروف مناسبة، ويتمكن من الاستحمام وتغيير ملابسه وممارسة شعائره الدينية، وأهم شيء ضمانات عدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة.

وقد وثقنا إفادات عن تأخر تسلّم بعض المعتقلين ملابسهم لعدة أيام، رغم قيام العائلات بتسليمها إلى الجهات المختصة، وعن محاولات متكررة لإدخال النظارات الطبية أو مستلزمات صحية ضرورية لم يتمكن بعض المعتقلين من الاستغناء عنها. كما شملت المخاوف الاحتياجات المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية، وما يتصل بها من كتب وأدوات ومستلزمات شخصية.

هذه التفاصيل قد تبدو صغيرة عند النظر إليها من الخارج، لكنها بالنسبة إلى أسرة لا تعرف وضع معيلها أو والدها تمثل مصدر قلق يومي. فالعائلة لا تسأل فقط عن مكان الاحتجاز، بل تريد أن تعرف إن كان والدها قادرًا على الحركة، وإن كان قد حصل على أدويته، وإن كانت حالته الصحية تسمح له بتحمل ظروف الاحتجاز.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

ويكتسب انقطاع التواصل أهمية قانونية خاصة في ضوء المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان. كما تكفل المادة (7) الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها البحرين في 6 مارس/آذار 1998، التعذيب بصورة مطلقة؛ إذ تلزم المادة (2) الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنعه، فيما تلزم المادتان (12) و(13) بالتحقيق السريع والنزيه في ادعاءات التعذيب، وضمان حق تقديم الشكوى والنظر فيها دون ترهيب. كما تلزم المادة (16) بمنع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تبلغ حد التعذيب.
ولا يعني انقطاع التواصل وحده ثبوت وقوع التعذيب أو الاختفاء القسري، لكنه، عندما يقترن بعدم معرفة مكان الاحتجاز أو تعذر الاطمئنان على سلامة المعتقل، يثير مخاوف جدية تستوجب الكشف عن مكانه وضمان التواصل معه والتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة.

حالة السيد مجيد المشعل: مخاوف صحية متزايدة

من الحالات التي تعكس حجم القلق الذي عاشته العائلات حالة السيد مجيد المشعل، رئيس المجلس الإسلامي العلمائي، الذي أفادت عائلته بأنه كان في مرحلة التعافي من عملية جراحية معقدة، تتطلب الراحة والعناية الطبية ومتابعة الجرح وتناول الأدوية المسكّنة واللازمة لحالته.
وبحسب ما ورد في الإفادات التي وثقناها، فقد جرت محاولات لاعتقاله أثناء وجوده في المستشفى، ثم عند خروجه منه، رغم وضعه الصحي، كما واجهت أسرته قلقًا بشأن قدرته على تحمل إجراءات الاعتقال والتنقل والاحتجاز في ظل حاجته إلى الرعاية والراحة. وأفادت العائلة كذلك بأنه، في يوم اعتقال العلماء، تعرض منزله للمداهمة، وصودرت أموال وممتلكات، شملت بحسب ما أبلغت به العائلة بعض الأغراض التي تخص أفراد الأسرة.
لم يكن قلق العائلة متعلقًا فقط بغياب شخصية معروفة في المجتمع، بل كان مرتبطًا بسؤال إنساني مباشر: كيف يمكن لشخص خرج حديثًا من عملية جراحية، ولديه جرح يحتاج إلى عناية، أن يحصل على الرعاية التي تتطلبها حالته؟ وهل تُراعى احتياجاته الصحية خلال النقل والاحتجاز؟

مصادرة الأموال والممتلكات وتبعاتها

ومن الجوانب التي برزت في لقاءاتنا مع بعض العائلات مسألة مصادرة الأموال والممتلكات، إذ أفادت أسر بأن المصادرة لم تقتصر على الأموال أو الأغراض العائدة إلى رجل الدين المعتقل، بل امتدت في بعض الحالات إلى أموال وممتلكات تخص أفراد الأسرة أنفسهم.
وقد ترتب على ذلك، وفق إفادات بعض العائلات، أن وجدت الأسرة نفسها دون مصروف مالي كافٍ لتلبية احتياجاتها اليومية، خصوصًا عندما كانت الأموال المصادرة تمثل مصدر الإنفاق الأساسي للمنزل. ولم تقتصر المصادرات، بحسب ما ورد في الإفادات، على الأموال، بل شملت أيضًا كتبًا وأجهزة وأغراضًا شخصية.
إن مصادرة الأموال والممتلكات، متى تمت، ينبغي أن تستند إلى أساس قانوني واضح، وأن تكون محددة ومتناسبة مع الغرض المشروع منها، مع التمييز بين ممتلكات الشخص المعني بالإجراء وممتلكات أفراد الأسرة الذين لا صلة لهم بالاتهام. كما ينبغي تمكين أصحاب الممتلكات من معرفة أسباب المصادرة والجهة التي أصدرت القرار، وطرق الاعتراض عليه واسترداد ما لا يوجد أساس قانوني لاستمرار التحفظ عليه.

المحاكمات وضمانات الدفاع

لم يتوقف قلق العائلات عند الاعتقال وظروف الاحتجاز، بل امتد إلى المسار القضائي وما رافقه من مخاوف بشأن ضمانات المحاكمة العادلة. فقد نقلت عائلات عن محامي الدفاع صعوبات في الاطلاع الكامل على ملفات القضايا، وقصر المدة المتاحة لمراجعة أوراق التحقيق، وعدم تمكينهم من الحصول على نسخ كاملة من الملفات، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن قدرة هيئة الدفاع على دراسة الأدلة والاتهامات وإعداد دفاع فعّال.
كما تحدث بعض العلماء، بحسب ما نقلته عائلاتهم، عن أن التحقيق معهم لم يستغرق وقتًا طويلًا، أو اقتصر على أسئلة محدودة، في حين تضمنت ملفات القضايا أوراقًا ومحاضر كثيرة. وهذا التباين، إن ثبت، يستدعي توضيحًا بشأن كيفية إعداد محاضر التحقيق، ومدى مطابقتها لما جرى فعليًا، وضمان اطلاع المتهمين ومحاميهم على الأدلة والمواد التي تستند إليها الاتهامات.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

وتنص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وعلى ضمانات الدفاع، بما في ذلك إتاحة الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، والتواصل مع محامٍ يختاره المتهم، ومناقشة شهود الاتهام. كما تؤكد المادة (14/2) قرينة البراءة، التي تقتضي التعامل مع المتهم بوصفه بريئًا إلى أن تثبت إدانته وفق القانون.
وزاد من قلق العائلات انعقاد جلسات المحاكمة بصورة غير علنية، في الوقت الذي كانت فيه بعض تفاصيل القضية والاتهامات تُتداول إعلاميًا. وتكفل المادة (14/1) من العهد مبدأ علنية جلسات المحاكمة، مع السماح باستثناءات محددة ومبررة، على أن يُعلن الحكم في الأصل بصورة علنية. ومن ثم، فإن أي قرار باستبعاد الجمهور ينبغي أن يستند إلى أسباب قانونية محددة، لا أن يؤدي إلى إضعاف الرقابة على سير العدالة أو الانتقاص من ضمانات الدفاع.
كما أن ما يصل إلى الأبناء من اتهامات وعبارات مهينة بحق آبائهم يضاعف العبء النفسي عليهم، ويجعل آثار القضية تتجاوز قاعة المحكمة لتطال الحياة اليومية للأسرة وكرامتها وشعورها بالأمان.

الصبر والزيارات رغم استمرار القلق

وعلى الرغم من كل هذه المخاوف، لمسنا لدى كثير من العائلات قدرًا كبيرًا من الإيمان والصبر والتسليم لله. كانت تتكرر على ألسنتهم عبارات الثقة بالله واليقين بأن ما يحدث يجري بعلمه، وأن الفرج ممكن مهما طال الانتظار. كما عبّروا عن قناعتهم بأن ما يمر به ذووهم ليس منفصلًا عن معاناة عائلات أخرى عاشت تجارب الاعتقال والحرمان من التواصل.
لكن الإيمان والصبر لا يعنيان غياب الخوف، ولا ينبغي أن يُفهما على أنهما قبول بالمعاناة أو تنازل عن الحقوق. فخلف كل عبارة صبر هناك أم تنتظر خبرًا، وزوجة تتساءل عن صحة زوجها، وطفل يفتقد والده، وأسرة تحاول أن تعرف إن كان من تحب قد حصل على دوائه أو استطاع النوم أو تغيير ملابسه، وهل هو في أمان من أي سوء معاملة.
وفي الزيارات التي تمكنت العائلات من الحصول عليها، والتي تحدثت بعض الأسر عن محدوديتها منذ الاعتقال، كان لقاء العالم بأسرته يمنح الطرفين دفعة معنوية كبيرة. وقد وصفت العائلات كيف يعود أفرادها من الزيارة بشيء من الطمأنينة، بعد أن يروا تمسك المعتقلين بإيمانهم وثباتهم واعتقادهم ببراءتهم. غير أن هذه الطمأنينة لا تلغي القلق المستمر بشأن ظروف الاحتجاز والصحة وما قد تسفر عنه الإجراءات القضائية.
كما أن مسألة نقل المعتقلين من أماكن الاحتجاز إلى مواقع الزيارة تثير بدورها مخاوف إضافية، خصوصًا مع إفادات عن طول الانتظار وصعوبة وسائل النقل وعدم ملاءمة بعض المقاعد لكبار السن أو لمن يعانون مشكلات صحية. وإذا كانت هذه الظروف مرهقة لبعض السجناء الأصغر سنًا، فإن أثرها المحتمل على كبار السن والمرضى يستدعي مراجعة ترتيبات النقل وضمان مراعاة أوضاعهم الصحية.

الحراك المجتمعي في ظل المخاوف

ومن خلال اللقاءات مع العائلات ومتابعة الأوضاع في عدد من المناطق، لاحظنا تراجعًا ملحوظًا في مستوى الحراك والتحركات المجتمعية مقارنة بفترات سابقة، في ظل ما تتحدث عنه العائلات من ملاحقات أمنية ومخاوف من تبعات المشاركة في أي نشاط أو تحرك. ولا يمكن قراءة هذا التراجع بمعزل عن المناخ العام الذي يحيط بالاعتقالات، وما يتركه من أثر على شعور الأفراد بالأمان وقدرتهم على التعبير والمشاركة في الشأن العام.
لكن هذا التراجع لم يكن غيابًا كاملًا للتفاعل؛ إذ رصدنا مؤشرات على عودة نشاط محدود في بعض المناطق، وظهور مشاعر غضب واستياء اجتماعي على خلفية اعتقال العلماء ومحاكمتهم. وقد عبّر بعض الأهالي عن مواقفهم من خلال لقاءات ومبادرات وتفاعلات محلية، فيما أظهرت ردود الفعل أن القضية تجاوزت أسر المعتقلين لتصبح مصدر قلق لدى شرائح أوسع من المجتمع.
ومن المهم هنا التمييز بين الرصد الميداني والانطباع العام؛ فهذه الملاحظات تعكس ما لمسناه خلال لقاءاتنا ومتابعتنا، ولا تمثل قياسًا إحصائيًا شاملًا لمستوى الحراك أو اتجاهات الرأي العام. لكنها تشير إلى أن الخوف من الملاحقة قد يحد من التعبير العلني، في حين يمكن أن يستمر الاستياء الاجتماعي بوسائل أخرى أو يظهر مجددًا في بعض المناطق.
وتحمي المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير، فيما تكفل المادة (21) الحق في التجمع السلمي. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا وفق الشروط المحددة في العهد، وبما يحقق غرضًا مشروعًا ويكون ضروريًا ومتناسبًا معه.

مطالب حقوقية لحماية المعتقلين وعائلاتهم

إن ما سمعناه من العائلات وما وثقناه من إفادات يضع أمامنا مسؤولية إنسانية وحقوقية تتمثل في نقل معاناتهم، وعدم اختزالها في أرقام الاعتقالات أو جلسات المحاكمة. فلكل معتقل أسرة تعيش تفاصيل الغياب، ولكل إجراء تبعات قد تمتد إلى صحة أفراد الأسرة واستقرارهم النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، فإن المطلوب من الجهات المعنية لا يقتصر على معالجة الآثار المباشرة للاعتقال، بل يشمل ضمان احترام الحقوق في جميع المراحل، منذ القبض والتفتيش وحتى الاحتجاز والمحاكمة، وذلك من خلال:

الكشف عن أماكن الاحتجاز: ضمان معرفة العائلات والمحامين بمكان احتجاز المعتقلين، وتمكينهم من التواصل المنتظم معهم، وعدم تعريضهم للاختفاء أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

ضمان السلامة ومنع التعذيب: التحقيق السريع والمستقل والنزيه في أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو التهديد أو الإهانة أو سوء المعاملة، وضمان عدم تعرض المعتقلين أو عائلاتهم لأي ترهيب بسبب تقديم الشكاوى.

الرعاية الصحية: توفير الأدوية والفحوص والعلاج والمستلزمات الطبية اللازمة، ومراعاة أوضاع كبار السن والمرضى ومن هم في مرحلة التعافي من العمليات الجراحية.

احترام حرمة المنازل والممتلكات: توضيح الأساس القانوني لكل عملية قبض أو تفتيش أو مصادرة، والتمييز بين ممتلكات الشخص المعني بالإجراء وممتلكات أفراد أسرته، وضمان حق المتضررين في الاعتراض واسترداد ممتلكاتهم عند انتفاء الأساس القانوني للتحفظ عليها.

ضمان المحاكمة العادلة: تمكين المحامين من الاطلاع الكامل والكافي على ملفات القضايا والأدلة، وإتاحة الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع، واحترام قرينة البراءة وعلنية المحاكمات وفق الضمانات القانونية.

حماية الأطفال وأفراد الأسرة: اتخاذ تدابير تحول دون تعرض أبناء المعتقلين للإهانة أو التنمر أو التشهير أو الضغط النفسي، ومراعاة مصلحتهم الفضلى وحقهم في الحماية والخصوصية.

احترام الحقوق والحريات الدينية والمدنية: ضمان عدم المساس بحق المعتقلين في ممارسة شعائرهم الدينية، واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وفق الالتزامات الدولية.

إن احترام حقوق المعتقلين لا ينفصل عن احترام حقوق عائلاتهم، وحق هذه العائلات في المعرفة والطمأنينة والتواصل والكرامة. فالعدالة لا تُقاس فقط بما يصدر من أحكام، بل أيضًا بمدى احترام القانون والحقوق الإنسانية في كل مرحلة، منذ لحظة القبض وحتى انتهاء الإجراءات القضائية.

وخلف كل معتقل عائلة تنتظر، وأطفال يحتاجون إلى الشعور بالأمان، وزوجة تحمل همّ الصحة والمصير، وأب أو أم ينتظران خبرًا يطمئنهما على أبنائهما. إن هذه المعاناة لا ينبغي أن تبقى في دائرة الشهادات الخاصة، بل يجب أن تكون موضع اهتمام ومساءلة حقوقية، وأن تُترجم إلى ضمانات عملية تمنع تكرار الانتهاكات، وتحفظ كرامة الإنسان وحقوقه، أيًا كان موقعه أو دوره في المجتمع.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

خلف أبواب الاحتجاز

عائلات علماء الدين تروي ما لا يظهر في ملف المحاكمة

مجتبى المؤمن	فاطمة المشعل	يوسف المحافظة
نجل الشيخ عيسى المؤمن إمام جامع الخيف في الدير	كريمة السيد مجيد المشعل رئيس المجلس العلمائي	المستشار الحقوقي في منظمة سلام

يوم الاعتقال: ماذا حدث خلف أبواب المنازل؟
الصحة والزيارات: ما بعد أسابيع من انقطاع التواصل
المحكمة كما تراها العائلة: من يحقق في الشكوى ضد الدولة؟



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

المحور الأول | يوم الاعتقال: ماذا حدث خلف أبواب المنازل؟

سؤال إلى المؤمن: تقول إن الشيخ عيسى المؤمن اعتُقل صباح 9 مايو، وإن الأشخاص الذين دخلوا المنزل لم يعرّفوا الأسرة بالجهة التي ينتمون إليها ولم يقدموا، بحسب روايتكم، مذكرة تفتيش. ماذا حدث منذ لحظة طرق الباب وحتى اقتياده؟، ما الذي تمت مصادرته تحديدًا؟ وهل تسلمت الأسرة أي محضر رسمي يثبت المضبوطات؟ وهل أعيد شيء منها حتى الآن؟.

منذ لحظة الدخول إلى المنزل كان واضحًا أن تعليمات دقيقة وجهت لهم، لم يقوموا بتفتيش المنزل، بل طلبوا الذهاب مباشرة إلى مكتبة الوالد التي يستخدمها في التحضير للخطب والمجالس الحسينية، وغرفة النوم الخاصة. التفتيش اقتصر على هذين المكانين فقط، تم مصادرة بعض الأوراق التي كتبها الوالد بخط يده، فيما يتعلق بالمواضيع التي يتناولها في المجالس الحسينية بشكل خاص، ومن غرفة النوم تم مصادرة الأموال النقدية كلها، حتى أن الوالدة حاجتهم ليتركوا بعض المبالغ لمشتريات المنزل لكنهم رفضوا ذلك، كما أنهم قاموا بمصادرة صور معلقة للمرجعية الدينية للطائفة، بالإضافة إلى مصادرة جهازة كمبيوتر محمول، جهاز لوحي، هواتف قديمة (7 أجهزة) بالإضافة إلى هاتف الوالد الذي كان يستخدمه، وقد وضعوا كل هذه المضبوطات في كيس أسود كبير، وغادروا المنزل برفقة الوالد دون إعطائنا أي وصل بالمضبوطات، ولم يتم إرجاع أي شيء حتى الآن.

سؤال إلى المشعل: في حالة السيد مجيد المشعل، بدأت القصة وهو في وضع صحي استثنائي بعد عملية جراحية. كيف تعاملت السلطات مع وضعه الطبي قبل توقيفه؟، هل كانت الأسرة تملك تقارير طبية واضحة تفيد بحاجته إلى فترة نقاهة أو علاج منتظم؟ وهل تم تقديم هذه التقارير للجهات التي استدعته؟.

نعم خضع السيد لعملية جراحية لازالة ورم في المعدة قد تسبب له بنزيف حاد استدى تدخل جراحي سريع وبعد العملية لم يكن يستطيع الاكل والحركة وكانت الاجهزة موصلة به لعدة أيام في اليوم الثاني تفاجئنا برجال بلباس مدنية جائوا لاعتقال السيد من على سرير المستشفى بسبب تغريده الا ان الطبيب منع ذلك لكون المريض في عهدته وهو المسئول عن صحته وضلت قوات الامن جالسه امام غرفة السيد طول الفترة التي رقدها في المستشفى التي امتددت اسبوع وعند ترخيصه كانت سيارة الشغب تنتظر خروجه في باركات المشفى الا ان تدخل الطبيب وادارة المشفى حالت دون اعتقاله للمرة الثانيه وضلت الاتصالات مستمرة والسيد يرد عليهم بانه لا يستطيع الحركة وان لديه مراجعات طبية وسيراجعهم بمجرد تحسن حالة الا انهم بعد اسبوع من ترخيصه اتصلوا به من مركز التجقيقات للجرائم الالكترونية طلبوا منه الحضور حالا وبدون تاخير ولان السيد لم يكم يرغب بان تداهم القوات المنزل يتسبب ذلك باخافة اسرته قرر الذهاب لهم وفي يوم الاحد تاريخ 19 ابريل ذهب لهم وبعد ساعة اتصلوا بضرورة احضار هاتفه وتم توقيفه لمدة ثلاثة اسابع ونقل الى الحوض الجاف وفي تاريخ 9 مايو وعند الساعة الثانية والثلث تقريبا تم محاصرة المنزل ومدهامة المنزل بقوات ملثمة رغم اخبارهم بان السيد تم اعتقاله وليس في المنزل الا نساء الا انهم اصروا بدخول وعبثوا في جميع مغتنيات البيت و مصادرة جميع الاموال بدون استثناء حتى اموال العيد لبنته وجهاز ايبد ابنته التى كانت تعتمد عليه في دراسته الجامعيه و كانت مشاريعها في هذا الجهاز وقد تسبب في تاخر تسليم مشاريعها بذات كان الدراسة عن بعد وتحتاج الجهاز واخذوا جهاز لابتوب السيد وتلفون سابق واجهزة لا تعمل .

المحور الثاني | ما بعد الاعتقال

سؤال إلى المؤمن: ثمانية أيام مرت قبل أول اتصال من الشيخ عيسى. ماذا كانت تعرف الأسرة عن مكانه خلال هذه الفترة؟ وإلى أي جهة لجأتم لمعرفة مصيره؟، عندما جاء الاتصال الأول، ماذا لاحظتم في صوته وطريقة حديثه؟ وهل كان قادرًا على الحديث عن ظروفه بحرية؟.

في الحقيقة كانت هذه الفترة هي الأصعب على العائلة، لم نكن نحن عوائل العلماء لدينا أي فكرة عن ظروف احتجازهم أو المكان الذي يتواجدون فيه. مع وجود محامي، لكننا لم نعرف بأي شيء، حيث أن السلطات لم تبلغ المحامي بشيء أيضًا، وكل ما كان يتم تداوله عن مكان وظروف احتجازهم كان عبارة عن تحليلات وتوقعات لا أكثر. الاتصال الأول كان مقتضبًا بصورة مريبة، ربما لم تتجاوز مدة المكالمة 3 دقائق. لم يتسنى للوالدة الحديث مع الوالد بحرية، لكن الوالد قال خلال هذه المكالمة المقتضبة أنه في

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

التحقيقات الجنائية، وبذلك عرفنا لأول مرة مكان احتجازه، دون أي معلومات إضافية.

سؤال إلى المشعل: تقولين إن التواصل مع السيد مجيد انقطع لنحو أسبوعين. ماذا فعلتم خلال هذه المدة؟ وأي جهات رسمية راجعتم؟، كما قلتِ إن بعض الجهات كانت تقول إنها لا تعرف مكانه. ما الردود التي حصلتم عليها من التظلمات أو جهات التحقيق؟ وهل تلقيتم لاحقًا تفسيرًا رسميًا لفترة انقطاع التواصل؟.

راجعت مركز الخميس ومركز العدلية وراجعت مركز التحقيقات الا ان كلهم قالوا بان ليس لديهم علم بمكان السيد ثم راجعت التظلمات ورفعت شكوى وطالبت بالكشف عن مصير السيد وقالوا بأنهم سيتابعون الموضوع ويردون علي ومضى أسبوع ولم يتصل بي احد م راجعت التظلمات مرة أخرى وبعد كم يوم اتصل السيد اتصال سريع وعندما سألت عن مكان اعتقال لم يستطيع الرد وتم قطع الاتصال.

المحور الثالث | الصحة داخل الاحتجاز

سؤال إلى المشعل: كان والدك خارجًا لتوه من عملية لاستئصال ورم في المعدة. ما الأدوية والمتابعة الطبية التي كان يحتاجها عند توقيفه؟ وما الذي حصل عليه بالفعل؟، ذكرتِ أن الأسرة حاولت إيصال أدوية ولم تُقبل، وأن العلاج الذي حصل عليه لم يكن مناسبًا لحالته بحسب الأسرة. ما وضعه الصحي اليوم؟ وما الفحوص أو الاختصاصيون الذين لا يزال بحاجة إليهم؟.

كان يحتاج اكل خاص فقد امر الطبيب بان يأكل اطعمه سائله ولينه كالشوربة واطعمه مهروسه ومدعمه بالبروتين ليلتئم الجرح و قد وصف له دواء للمعدة وبعض المسكنات واخذنا له الادوية التي وصفها الطبيب ولكن لم يدخلوها له .
والان عنده تمزق وتيبس في الكتف والم في الظهر والرقبة بسبب التقيد اليد للخلف لفترة طويلة طالبت من الجهات المختصه بمتابعة وضعه الا انهم كانوا يعطونه مسكنات لا تناسب وضع معدته فلم يستطيع اخذهم وراجعت التظلمات وطالب باخذه لاخصائين واتلوا لي بعد كم يوم يخبروني بانهم اخذوا له موعد عند اخصائي عظام ولكن عند اتصال السيد سألته اذا تم اخذه للاخصائي كما اخبروني او لا قال بانهم في التاريخ المحدد اخذوه في جيب وبعد ثلاث ساعات اعادوه للمعتقل بدون عرضه على اي طبيب.

سؤال إلى المؤمن: الشيخ عيسى في السبعينيات يعاني، بحسب الأسرة، من مشكلات صحية مزمنة. هل يحصل اليوم على أدويته وفحوصه بانتظام؟ وهل لديكم معلومات دقيقة عن حالته الصحية داخل الاحتجاز؟

بعد إحالة السادة العلماء للمحاكمة، تحسنت ظروف الاحتجاز بصورة ملحوظة، لا يمكننا القول أنهم يحصلون على كل الرعاية الطبية التي يحتاجونها، لكن يحصلون على - حد علمي - على أدويتهم. هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود للضغط على السلطات لعرضهم على الأخصائيين. على سبيل المثال كان من المقرر أن يخضع الوالد لعملية في عينه لكن الاعتقال حال دون ذلك، ومن هنا نجدد المطالبة بعرض السادة العلماء على الأخصائيين، وتمكينهم من العلاج اللازم، خصوصًا وأتن بعضهم مثل الوالد وشيخ علي منصور كانت لديهم مواعيد مقررة لعمليات حال الاعتقال دون إجرائها.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

سؤال إلى السيد يوسف المحافظة: متى تتحول مسألة تأخير الدواء أو عدم توفير المتابعة التخصصية للمحتجز من مشكلة إدارية إلى انتهاك لحقوقه؟ وما المسؤولية القانونية للدولة تجاه محتجز مسن أو مريض؟

الاساس ان يكون الحق في الصحة و الوقاية متوافر و الدولة هي المعنية بتسهيل و توفير هذا الحق و هو مكفول بموجب المادة الثامنة في دستور البحرين و كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كما تنص المادة الثانية عشر و كلذلك بموجب قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء و لكن من ناحية الاجرءات و التطبيق العملي حينما يكون السجين ذو خلفية سياسية تحديدا وليست جنائية فنجد ان هناك تطبيق انتقائي لسياسة محددة و ليس تطبيق للقانون و هذة السياسة قائمة على ادخال السجين في متاهة البيروقراطية المعقدة التي تجعل المسافة بين حصول المريض على الدواء و بين طلبه لهذا الدواء هو اسابيع طويلة و هذا يعكس في وجهه نظري سياسة انتقام ممزوجة بسياسة الحاق الضرر الجسدي و النفسي للسجناء السياسيين وهو ما نطلق عليه بسياسة الموت البطيء التي ظاهرها عدم حرمان السجين من مبدا الحق في الصحة لتفادي انتقاد الجهات الدولية و باطنها هو معاناة و مضاعفات صحية نتيجة انتظار المريض للدواء او العلاج الازم لا سيما في حالة الشيخ عيسى الذي هو كبير في السجن و يعاني من امراض مزمنة.

المحور الرابع | ماذا يقول العلماء إنهم تعرضوا له؟

سؤال إلى المؤمن: نقلت عن والدك أن الأيام الأولى كانت الأصعب، وأن العلماء تحدثوا عن تعصيب الأعين والتهديد والإهانات. ما الذي قاله لكم تحديدًا، وما الذي تعرفونه بصورة مباشرة وما الذي وصل إليكم عن بقية العلماء؟

في الحقيقة ما تعرض له السادة العلماء أمر مفزع، وتحديدًا في الأيام العشرة الأولى من الاعتقال، كانت المعاملة قاسية، مهينة وحاطة بالكرامة، تعمد خلالها منتسبو الأجهزة الأمنية بتوجيه الشتائم للعلماء بشكل مباشر بكلام بذيء يعف اللسان عن ذكره، بل تعدوا ذلك لشتم علماء الدين والمراجع وحتى الائمة ومقدسات الطائفة الشيعية. خلال التوقيف كان السادة العلماء معصوبي الأعين طوال الوقت، ولم يتم إزالتها إلا في أوقات الصلاة. لاحقًا عرفنا عن انتهاكات أكثر تعرض لها بعض السادة العلماء لإجبارهم على توقيع الاعترافات، حيث هدد أحد العلماء الكبار للطائفة بالاعتداء الجنسي إن لم يقم بالتوقيع على الأقوال المنسوبة إليه. هذه كانت ظروف العلماء خلال فترة الاحتجاز الأولى للأسف الشديد.

سؤال إلى المشعل: تحدثتِ عن رواية والدك بشأن التكبيل لساعات طويلة، وما قال إنه تعرض له من إهانات وتهديدات وإجبار على التوقيع. ماذا أخبركم تحديدًا؟، هل أبلغ المحامي أو المحكمة بهذه الوقائع؟ وهل توجد إصابات أو تقارير طبية يمكن أن تساعد في التحقق منها؟.

طبعا لم يكن يتمكن من الكلام في الهاتف الا انه اخبرنا بانه اجبروه على التوقيع غلى اوراق لم يسمح له بالاطلاع على محتواها وتم قطع الاتصال مباشره وفي الاتصال التلي سألته عن اشلون اجبروك هل بالضرب او تهديد وتم قطع الاتال طبعا وافصح عن التفاصيل في الزيارة الاولى قال بانه كان مقيد ومعصب طوال اليوم ولمدة عشرة ايام فترة التحقيق تقريبا و انهم كانوا يسبون اهل البيت ع ويسبونه ويتفلون عليه ويهينونه وهددوه بجلب زوجته وبناته اذا لم يوقع

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

سؤال إلى المحافظة: عندما يذكر أكثر من محتجز أن الاعترافات أو التوقيعات جاءت بعد تهديد أو سوء معاملة، ما الذي يجب أن يحدث قانونيًا قبل أن تستخدم هذه الأقوال في المحكمة؟، من الذي ينبغي أن يتحمل عبء إثبات أن الاعتراف صدر طوعًا؟.

قبل ان نتطرق الى امكانية استخدام هذة الاعترافات كدليل ادانة و الذي يعتبر باطل بحسب الشرعة الدولية و لكن اود ان اشير الى مسالة بالغة الاهمية وهي رغم كل الاشكالات التي اثيرت في هذة المسالة من قبل المعتقلين انفسهم في شهاداتهم و من قبل محامييهم و موكليهم و من قبل المنظمات الحقوقية و الجهات الاعلامية حول تعرض السجناء من اليوم الاول الى الاكراة ةو سوء المعاملة و التحقيق معهم دون محامي لم نرى اي تحرك من قبل الجهات ذات العلاقة سواء كانت وحدة التظلمات و الموسسة الوطنية لحقوق الانسان و وحدة التحقيق الخاصة و مفوضية شوون السجناء و لم نرى بيانات لهم او تحرك حقوقي غير علني لضمان حصول السجناء على حقوقهم كما ينص الدستور و هو امر موسف و صادم و كذلك نتعجب من عدم قيام القاضي العجلان بفتح اي تحقيق حيث هو سمع شخصيا هذة المزاعم و الادعائات و قانونيا و يجب عليه بالحد الادنى طلب عرضهم على طبيب شرعي و نقلهم الى وحدة التحقيق الخاصة و لكن هذا لم يحصل و يجب ان اوكد ان القوانين الدولية تسمو على القوانين المحلية و من واجب القضاء في البحرين و الجهاز القضائي في البحرين بضمان عدم مخالفة بنود اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها البحرين

المحور الخامس | زيارة بعد أسابيع طويلة

سؤال إلى المؤمن: الزيارة الأولى للشيخ عيسى جاءت، بحسب شهادتك، بعد نحو 81 يومًا وكانت من خلف حاجز زجاجي. كيف وجدتموه في ذلك اللقاء؟، هل لاحظتم تغيرًا في وزنه أو مظهره أو حالته النفسية؟ وكم استغرقت الزيارة؟ وهل كان الحديث مراقبًا؟.

اللقاء الأول حصل بعد 81 يومًا من الاحتجاز. أجري اللقاء في مبنى الحوض الجاف، وكنا نظن أن الحوض الجاف هو مكان احتجازهم، لكن علمنا من الوالد أنهم محتجزين في مبنى الإبعاد في عسكر ويتم نقلهم للحوض الجاف لمواعيد الزيارة. خلال اللقاء الأول كان واضحًا أن الوالد فقد الكثير من وزنه، كما بقية العلماء، فالظروف التي يعيشونها غير طبيعية وقاسية بلا شك، كان لدى الوالد رجفة في يده اليسرى (اختفت لاحقًا). الحديث كان عبر حاجز زجاجي وكان هناك رجال أمن في قاعة الزيارة، لم نشعر بوجود برقابة خاصة بالوالد، لكن بالتأكيد لم تكن زيارة تمتعت فيها العائلة بالخصوصية ولم تتعدى النصف ساعة.
أما عن الحالة النفسية والمعنويات، فالوالد وكل السادة العلماء معنوياتهم كانت على الدوام عالية، فهم أشخاص مؤمنون، لكن حالته النفسية ومعنوياته كانت عالية، كما بقية العلماء، وهم يرون أن ما يتعرضون له، إنما يتعرضون له بسبب أداء تكليفهم الديني، وهم في هذه النقطة تحديدًا مرتاحو الضمير ولم يشعروا بهزيمة نفسية أو انكسار في أي لحظة على الإطلاق بل كانت ولا تزال معنوياتهم عالية وواثقون مما هم عليه.

سؤال إلى المشعل: متى كانت أول زيارة للسيد مجيد؟ وما الفرق بين ما عرفتموه عنه عبر الهاتف وما رأيتموه عند اللقاء المباشر؟

كانت اول زيارة في تاريخ 21-6

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

المحور السادس | عندما يمتد أثر الاعتقال إلى الأسرة

سؤال إلى مجتبى المؤمن: ذكرت تجميد حسابات والدك، وهو متقاعد وتعتمد الأسرة على دخله. كيف انعكس ذلك عمليًا على حياة الأسرة؟، هل وصل للأسرة قرار رسمي يوضح الأساس القانوني للتجميد؟ وهل تمكنتم من الطعن فيه؟

في الواقع لا يمكن تفسير تجميد الحسابات المصرفية للسادة العلماء إلا أنه خطوة تهدف للضغط على أسرهم ومعاقبتهم، فكل السادة العلماء هم معيلون لأسرهم، وبعضهم معيل لأسرته الممتدة أبعد من زوجته وأبنائه. بالطبع كأسرة تأثرنا بهذا القرار الذي لم نبلغه أصلًا، بل علمنا عنه لأننا لم نتمكن من سحب أموال لمصاريف المنزل، وحسب ما أبلغنا المحامي أن القرار صادر من النيابة بحق كل العلماء، ولم تتوفر لدينا آلية قانونية للطعن على القرار أصلًا، لأن هذه الإجراء أساسًا تعسفي وغير قانوني ولا يراعي القاعدة القانونية التي تقول أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". صحيح أننا لا نرى هذه المحاكم ملتزمة بمعايير المحاكمة العادلة، لكنهم حتى في الشكليات هذه المرة لم يتعبوا أنفسهم، فكانت القضية منذ بدايتها وحتى الآن أبعد ما تكون عن القانون ومعايير المحاكمة العادلة، وتجميد الحسابات كإجراء بحق العلماء كان أشبه بالعقوبة التي تصدر ضدهم دون حكم.

سؤال إلى المشعل: إلى جانب القلق على والدك، تحدثتِ عن تفتيش المنزل ومصادرة أجهزة وأموال ومقتنيات. ما أثر ذلك على الأسرة؟.

طبعا مع توقيف جميع حساباته البنكيه وانقطاع علاوة الغلاء وبدل السكن التي كانت الاسرة تعتمد عليها بشكل اساسي وعندم وجود اي مصدر مادي ومصادرت حتى الاموال الخاصه لزوجته دخلت الاسرة في ضائقة ماديه الا ان الارزاق بيد الله . لم يصلنا اي قرار بتجميد احساب السيد واكتشفنا ذلك عنما ذهبنا لشراء مستلزمات المنزل لتفاجئ عند الدفع بانه البطاقه لاتعمل وعند مراجعة البنك اخبرنا با الحساب مجمد، طالبت المحامي بالطعن الا انه لم يتلقى اي جواب وقالوا بان السيد متهم بغسيل اموال ومن الطبيعي توقيف حسابه وراجعت النيابه وطالب بارجاع المضبوطات من الاموال الخاصه وجهاز الايبد الخاص ببنته لحاجتها له وحولوني على المحكمه ورفع المحامي طلب وتم رفضه بحجة ان قبل دور الحكم لا يمكن ارجاع اي شي

سؤال إلى المحافظة: هل يجوز أن تتحول الإجراءات المالية أو مصادرة الممتلكات إلى عقوبة فعلية على الأسرة قبل صدور أي حكم؟ وما الضمانات التي يفترض أن تكون موجودة؟

بما ان القضية لم يتم الحكم فيها فاننا سنسلم انها اجراءات استثنائية ريثما ينتهي التحقيق و يصدر الحكم في القضية لاسيما في مسالة الحسابات البنكية للسجناء انفسهم و لكن هناك مبالغة و تعسف في اعتبار كم هائل من المملوكات انها على صلة بالقضية و هو امر من الصعب اثباته خصوصا مع شكاوي الكثير من رجال الدين بمصادرة ذهب زوجاتهم و مبالغ مالية خاصة و اذخارات مالية خاصة لا علاقة لها باموال الخمس التي هي رهن التحقيق هذة المرحلة و نتج عن كثير من الاجراءات التي اتخذتها الاجهزة الامنية ضدهم بعواقب قاسية عليهم لاسيما اعتمادهم على السجين و الذي يعتبر المعين الوحيد و من حيث المبدا الحقوقي فان اي اجراءات تجعل العقوبة غير فردية و تطال الاولاد او الزوجة او ذوي السجيم فهي اجراءات تخالف الشرعة الحقوقية

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

المحور السابع | الحق المشاركة في مراسم الوداع

سؤال إلى المؤمن: خلال اعتقال الشيخ عيسى توفي شقيقه الأكبر، وتقول الأسرة إنها حاولت السماح له بالمشاركة في الدفن أو العزاء ولم تستطع. ماذا حدث؟، هل وصل إليكم رفض رسمي، أم بقي الطلب بلا إجابة؟

هذه الحادثة كانت من أكثر الحوادث إيلامًا لنا كعائلة منذ اعتقال الوالد، أن لا يتمكن أحد من إلقاء النظرة الأخيرة على شقيقه الأكبر وتوديعه لمثواه الأخير فهو أمر قاس بلا أدنى شك. منذ وفاة عمي تواصلنا مع المحامي الذي بدوره أبلغ الوالد وتقدم بطلب رسمي للسماح له بالمشاركة في مراسم الدفن، لكنه لم يتلق إجابة منهم، فتقدم بطلب آخر يطلب منهم السماح له بالمشاركة في مراسم العزاء التي استمرت ثلاثة أيام، لكنهم قرروا تجاهل هذا الطلب أيضًا. لم يصدر رفض رسمي، لكنهم تجاهلوا الطلب، والأمر هذا تكرر مؤخرًا مع سماحة الشيخ محمد صقور بعد وفاة شقيقته، فهو الآخر لم يمكن من وداع شقيقته والمشاركة في عزائها.

المحور الثامن | الدفاع والمحامون

سؤال إلى المؤمن: قلت إن المحامين لم يحصلوا، بحسب ما وصل إليكم، على نسخ كاملة من أوراق الدعوى. ماذا تعرف الأسرة عن قدرة المحامي فعليًا على إعداد الدفاع؟.

يواجه المحامون واحدة من أصعب القضايا القضائية ذات الخلفية السياسية، ولابد هنا من توجيه الشكر لهم على جهودهم ومحاولاتهم الدؤوبة للدفاع بكل ما أوتوا عن العلماء، لكن مع الأسف كلنا نعلم أن القضية لا تتعلق بقوانين وعدالة حقيقية، بل الأمر يخضع لمزاج الحاكم الذي أمر باعتقالهم وزجهم بالسجن لا أكثر. على حد علمي أن المحامون منعوا من الحصول على نسخ من أوراق الدعوى، وكل ما سمح لهم به هو "الإطلاع"، حيث أدخلوا غرفة بدون هواتفهم كي يقرأوا في أوراق الدعوى التي تتشكل من آلاف الصفحات هي في غالبيتها الساحقة تفريغ لخطب وكلمات ألقاها العلماء من على منابر المساجد أو المآتم في مناسبات مختلفة. تخيل أن يطلب من أربعة أو خمسة محامين الإطلاع على سبعة آلاف ورقة خلال ست ساعات مثلًا، لكن رغم كل هذه الفضائح يجتهد المحامون لتقديم دفاعات قانونية محكمة، وهم يشكرون على ذلك. أما ما حدث معهم فهو فضيحة أخرى من فضائح هذه المحاكمة الصورية الفاقدة لكل معايير المحاكمة العادلة.

المحور التاسع | ماذا نعرف عن الحياة اليومية للعلماء؟

سؤال إلى العائلتين: ما الذي تعرفونه اليوم عن ظروف احتجاز العلماء: أين يقيمون، كم شخصًا في الغرفة، هل يرون بعضهم، هل يستطيعون الصلاة معًا، وما مدة خروجهم من الغرف؟.

على حد علمي أن العلماء يقبعون في سجن الإبعاد بمنطقة عسكر، كل ثلاثة أشخاص في زنزانة، لكنهم يلتقون بباقي العلماء حيث الزنازين مفتوحة على بعضها البعض، إلا أنهم مقسمين إلى مجموعتين، كل مجموعة يرون بعضهم البعض بشكل دائم لكن لا يلتقون بالمجموعة الأخرى. في السابق كانوا يلتقون بالمجموعة الأخرى في العيادة إلا أن شرط السجن حرصوا على تغيير التوقيت كي لا يتم حتى هذا اللقاء.
بشكل عام ظروفهم ليست سيئة، يتم إخراجهم للباحة لمدة نصف ساعة أو شيء من هذا القبيل يوميًا. يمكنهم الشراء من كافتيريا السجن، لكنهم ممنوعون من الكتب الدينية مثلًا، حسب ما علمت أنهم منعوا مثلًا من كتاب مفاتيح الجنان، لكن سمح لهم بالصحيفة السجادية. وحتى فيما يتعلق بالصلاة فقد حرصت إدارة السجن على السماح بكمية محددة من الترب كي لا يقيموا صلوات جماعة على ما يبدو، فكل زنزانة فيها تربة واحدة فقط، لكن رغم كل هذا التضييق فالعلماء يحاولون قضاء أوقاتهم في العبادة وإحياء الشعائر والنقاشات الدينية ويستخدمون ذاكرتهم كثيرًا في ذلك.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

هل يوجد من بينهم من وُضع في الحبس الانفرادي؟ وهل تتوفر لديكم معلومات عن كبار السن أو المرضى تحديدًا؟.

فاطمة المشعل: المبنى الذي هم فيه حاليا يبدوا جيد وهم ثلاثة اشخاص في غرفة والغرف مفتوحة على بعض ويصلون جماعة ويقيمون المجالس وتم توفير غسالة وجفافة ملابس الا انهم لا يلتقون بالمحتجزين في الطابق الثاني الا وقت خروجهم للعيادة او الكانتين ويخرجون للحوي ربع الى نص ساعة

مجتبى المؤمن: للأمانة لم يصلني أي شيء عن وضع أحد العلماء في الحبس الانفرادي، وعلى ما يبدو كلهم متواجدون مع بعضهم البعض، لكن هناك بعض المشاكل الصحية التي يعانون منها بسبب كبر سنهم. قبل أيام بلغني أن أحد العلماء خضع لعملية كانت مقررة سابقًا، وهذا مؤشر إيجابي على تحسن أوضاعهم في الاحتجاز، لكن ليست لدي معلومات أكثر من ذلك.

سؤال إلى المحافظة: لماذا تعتبر هذه التفاصيل مهمة حقوقيًا، حتى لو لم تكن جزءًا من لائحة الاتهام؟

بلا شك هذة المعلومات و كل التفاصيل هي مهمة منذ الظروف الاولى للاحتجاز و ما حصل لهم هو يحدد ماذا اذا كانت المحاكمة تستند الى المعايير الدولية ام لا و نحن نعتبر ان هذة المحاكمة تخالف المعايير الدولية لحقوق الانسان حيث تم انتهاك الحق في قرينة البراءة عندما تم التشهير بهم و بذلك حتى لو لم تكن هناك انتهاكات اخرى فان الحكم ضدهم تشوبه مخالفة كبيرة تحول دون تحقق المعايير القانونية و الحقوقية للمحاكمة العادلة و لكن في قضية العلماء لدينا اكثر من مخالفة و المخالفة الثانية هو تعرضهم لسوء معاملة و اجبارهم على التوقيع تحت التهديد و الضرب و سوء المعاملة و هو ايضا اجراء يخالف القانون الدولي و لا يمكن الاستناد على اعتراف تحت الاكراة و قانونا يعتبر باطل و المخالفة الثالثة هو حرمان عدد من المعتقلين من الحصول على محامي اثناء التحقيق مما حرمهم من معرفة حقوقهم القانونية و طبيعة التهم الموجهة لهم و حرمانهم من موكل يمثلهم قانونيا و يتولى الدفاع عنهم في مرحلة النيابة العامة و وزارة الداخلية و المخالفة الرابعة هي عدم حصول المحاميين على وقت كافي لقراءة محاظر الاستجواب و لائحة الاتهامات من اجل تحظير مرافعة الدفاع و كان امر تعجيزي الطلب منهم قراءة خمسة الاف ورقة في جلسة لا تتعدى ساعتين و المخالفة الخامسة هو سرية المحاكمة و سرية مكان احتجازهم و اخفائه في الايام الاولى مما جعلهم في خانة المختفين قسريا في الايام الاولى و المخالفة السادسة هو حرمان بعضهم من الادوية و العلاج و تعرض بعضهم للشتم الطائفي في السجن و مثل هذة الانتهاكات لا تنحصر في اطار المحاكمة انما هي انتهاك لحقوق الانسان و ليس فقط في سياق مخالفات في المحاكمة و لذلك الجهات الدولية و الحقوقية التي تراقب محاكمة العلماء قد قامت بالكثير من الشكاوي الى الامم المتحدة و الى حكومة البحرين من خلال مراسلات لانها تقوض التزام البحرين بتعهداتها امام مجلس حقوق الانسان و تقوض سيادة القانون و تخالف برتوكلات الكثير من الاتفاقيات الثنائية و المشتركة مع المملكة المتحدة و الاتحاد الاوربي بما فيها الاتفاقيات الاقتصادية و التنموية و الاقليمية

المحور العاشر | المحكمة كما تراها العائلة

سؤال إلى المؤمن: عندما تقول إنكم لا تشعرون أن هذه المحاكمة تحقق ضمانات العدالة، ما الوقائع المحددة التي تدفعكم إلى هذا الاستنتاج؟

منذ لحظة الاعتقال وصولًا لبيان الداخلية وما تلى ذلك من إجراءات، لم يكن هناك أي مؤشر على اتباع القوانين المرعية في البلاد، القضية منذ البداية كان يشم منها رائحة الكيدية السياسية، وحتى رجال الأمن الذين دخلوا المنزل لم يكونوا يتعاطون مع الأمر كأنهم يقتحمون منزل شخص متهم في قضية "إرهابية"، وعلى مدى سنوات رأينا مداهمات قوات الأمن لمنازل الشباب النشطاء وكيف كانت تتم عمليات التفتيش، لكن هذه المرة ورغم إعلان الداخلية عن كشفها لـ "الخلية الرئيسية لتنظيم ولاية الفقيه" التي من مسمّاها يمكن أن يشعر ما لا يعلم بحقيقة الأمور أنها مجموعة من الشخصيات المدربة عسكريًا لأغراض أمنية وغيرها، أقول رغم ما ادعته الحكومة إلا أن طريقة التفتيش كانت تعكس فهمًا مختلفًا، فعلى ما يبدو أن منتسبي الأجهزة الأمنية نفسهم يعلمون حقيقة الأمر ومدى كيديته، لذلك كان التفتيش هادئًا غير دقيقًا ومقتصرًا على مكانين محددين في المنزل، وعلى حد علمي أن معظم العلماء تعرضوا لذات الشيء ولم تفتيش منازلهم بالكامل، وهذا يؤكد ما نحن ذهبنا إليه من كيدية القضية ودوافعها السياسية الواضحة.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

أيضًا لاحقًا تحويل المحاكمة إلى سريّة وعدم السماح للمحامين بالحصول على نسخ من أوراق الدعوى يؤكد لنا أن هذه القضية ركيكة ولا تحتمل السلطات عرض أوراقها أمام الرأي العام، لأنها تعلم كيف ستكون ردة الفعل من المنظمات الحقوقية وجماعات الضغط الأخرى بالإضافة إلى الفضيحة التي ستلاحقهم وتسبب لهم ضغوطًا من الأمم المتحدة ودول غربية مهتمة بالوضع الحقوقي، وهم في غنى عن كل ذلك. كل هذه الأمور تحتم علينا النظر إلى هذه المحاكمة على أنها صورية ذات خلفية سياسية تفتقد لأدنى معايير المحاكمات العادلة والنزيهة، ولا أعتقد أن أي شيء ممكن أن يغير نظرتنا تجاهها الآن.

سؤال إلى المشعل: كعائلة، ما أكثر ما يثير خوفكم اليوم: ظروف الاحتجاز أم صحة والدكم أم طبيعة المحاكمة والأحكام المحتملة؟

اكيد اكثر ما يقلقنا الاحكام المحتملة في ضل ما رئيناه في المحاكمة الصوريه والغير عادلة والاتهامات العجيبة والغير منطقية التي وجهت له

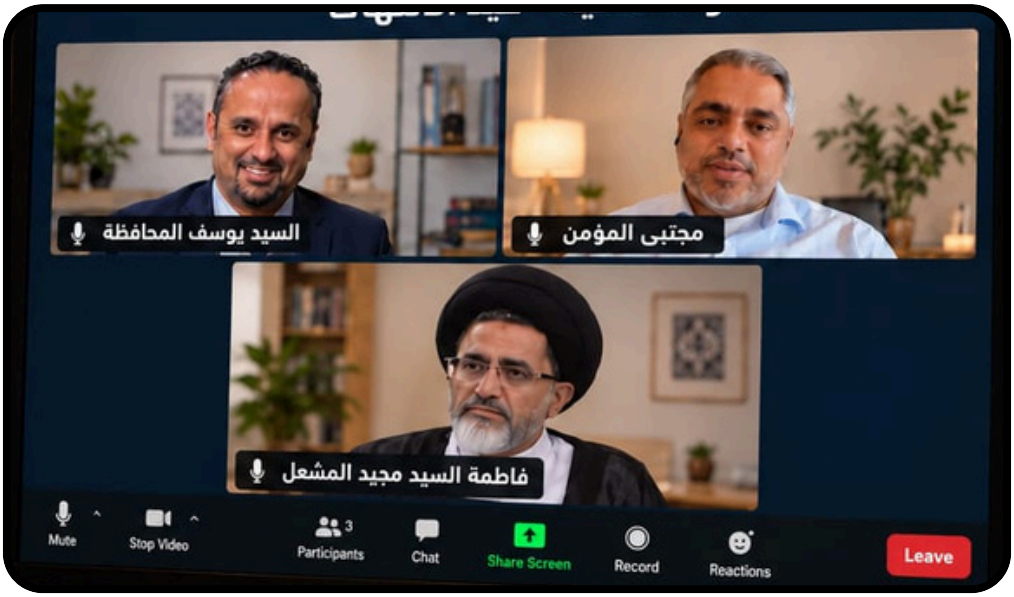
المحور الحادي عشر | من يحقق في الشكوى ضد الدولة؟

سؤال إلى المشعل: راجعتِ التظلمات وجهات رسمية مختلفة. بعد كل هذه المراجعات، هل تشعر الأسرة أن هناك جهة مستقلة حققت فعلًا فيما أبلغتم عنه، أم أنكم كنتم تنتقلون بين مؤسسات تتبادل المراسلات؟

لا كل مرة كنت اراجعهم كان هناك تماطل واضح ثم يأتي الجواب بان هذا ليس من اختصاصنا أوان جميع الاجرائات قانونية وصحيحة وانه تم اغلاق الملف

سؤال إلى المحافظة: كيف نقيس استقلال مؤسسة رقابية في قضية كهذه؟ هل يكفي أن تستقبل شكوى وتخاطب وزارة الداخلية، أم يجب عليها مقابلة المحتجز وفحص السجلات الطبية والتسجيلات والتحقيق بصورة مستقلة؟

لطالما تباهت وحدة التحقيق الخاصة بعدد الشكاوي التي وصلتها و لا ضير في ان تتباهى موسسة رقابية حقوقية بذلك و لكن التباهي الفعلي ليس في عدد الشكاوي و انما في تحقيق الغرض و السبب الذي على اساسه انشات الامانة العامة التظلمات بمرسوم ملكي رقم 27 لسنة 2012 وهو تعزيز النزاهه و الحوكمة و سيادة القانون و لذلك من منطلق الشفافية فنحن كحقوقيين نتسائل عن نتيجة تحركهم حول قضية العلماء و ابلاغ الراي العام بها و هل تم مقابلة العلماء اصحاب الشكاوي و ما هي نتيجة التحقيق و هل تم توقيف اي مسئول , هذة كلها نقاط نثيرها و المجتمع الحقوقي المحلي و الدولي يتطلع لحصوله على اجوبة من الامانة العامة للتظلمات لانهم مسئولين عن تحقيق هذة الغايات بموجب الدستور و بموجب المرسوم الملكي



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

المحور الثاني عشر | ما الذي لا نعرفه بعد؟

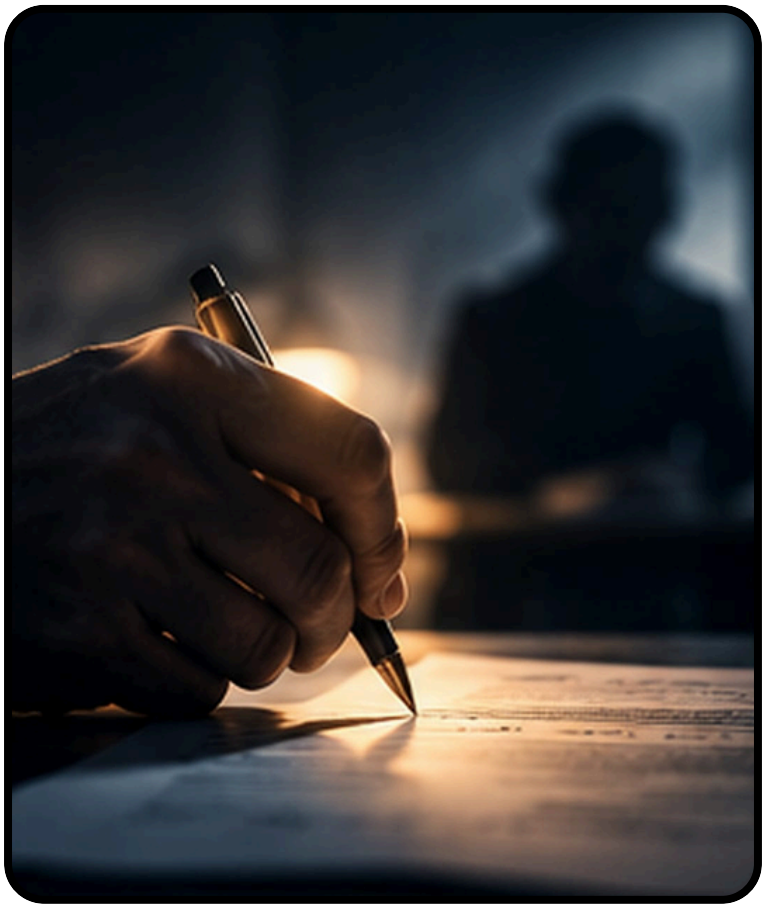
سؤال إلى مجتبى المؤمن وفاطمة المشعل: بعد أشهر من الاعتقال، ما السؤال الذي لا تزال الأسرة لا تملك جوابًا عنه حتى اليوم؟

فاطمة المشعل: ما مصير العلماء والمذهب وماذا يحاك للجميع ومن يدير ذلك؟

مجتبى المؤمن: السؤال الوحيد الذي يخطر في بالي منذ لحظة الاعتقال، إلى أين؟
إلى أين تريد هذه السلطة الذهاب في معاداتها للطائفة الشيعية، هي أسقطت جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم، وقامت بحل جمعية الوفاق واعتقال الشيخ علي سلمان إلى جانب بقية الرموز، لكن كانت كل هذه الأفعال تندرج في إطار محاربة الشيعة سياسيًا، أما الآن تبدو هذه الحملة موجهة للشيعة دينيًا خصوصًا مع ما رافقها من إجراءات متعلقة بممارسة الشعائر الدينية. سؤالي الذي لا أجد إجابة عليه، إلى أين تريد هذه السلطة الذهاب في معاداتها للشيعة، وهل تعي فعلًا ما يمكن أن يترتب على مثل هذه الأفعال من تبعات؟

سؤال إلى يوسف المحافظة: ما أهم معلومة أو وثيقة يجب أن تُنشر الآن حتى يستطيع المجتمع الحقوقي تقييم هذه القضية بصورة مستقلة: تسجيلات الاستجواب، السجلات الطبية، ملف الدعوى، أم محاضر الجلسات؟ ولماذا؟

حكومة البحرين و تحديدا وزارة الداخلية جعلت قضية العلماء قضية راي عام و قامت بالتشهير بهم بما يخالف القانون الدولي لحقوق الانسان و يخالف كذلك دستور البحرين و اعتبرتهم مدانين قبل كلمة القضاء و لذلك اليوم الراي العام يريد ان يعرف نتائج هذا التحقيق والادلة التي تمتلكها الدولة ضدهم و التي على اساسها قالت انهم جزء من تنظيم ارهابي و لهم صلات بالخارج و يمولون الارهاب و لذلك فمحاظر الجلسات و تسجيلات الاستجواب اصبحت مطلب حقوقي لضمان ان هذة الاجراءات قد توافقت مع المعايير الدولية خصوصا ان المحاكمة الحالية هي شبة سرية و افتراضية و لم يحظرها ممثلون من الجهات الحقوقية او البعثات الغربية و كذلك هناك فقدان ثقة في الاجهزة الامنية التي خالفت القانون من اليوم الاول لاعتقالهم



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثاني – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

قيد السؤال

أسئلة حقوقية تبحث عن إجابات وتفتح ملفات المساءلة



1 لماذا يُحرم المتهم من نسخة أوراق قضيته؟



لأن حق الدفاع، على ما يبدو من وقائع محاكمة العلماء، ما زال يصطدم بإجراءات تحوله من ضمانة أساسية إلى حق منقوص. فقد أكد المحامون أنهم لم يُمكنوا من الحصول على نسخة كاملة من أوراق الدعوى، رغم ضخامة الملف وتعدد الاتهامات. ولا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة بينما يُطلب من المتهم دحض أدلة لا يمتلك محاميه نسخة منها. وما شهدته البحرين من محاكمات أثارت انتقادات بشأن ضمانات الدفاع منذ عام 2011 يجعل تكرار هذه الإشكالية مدعاة لمساءلة جدية لا مجرد خلاف إجرائي عابر.

2 أين دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في محاكمة العلماء؟



حين يواجه عشرات العلماء اتهامات خطيرة، وتتوالى الشكاوى بشأن التعذيب وتقييد الدفاع، يصبح حضور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واجبا رقابيا خياراً بروتوكوليا. وحتى مطلع اكتوبر 2026، لم يجد منتدى البحرين لحقوق الإنسان في الأرشيف العلني للمؤسسة تقريراً خاصاً يوضح موقفها من المحاكمة أو نتائج **متابعتها** لها ولهذا وجّه منتدى البحرين رسالة رسمية في 3 أكتوبر طالب فيها المؤسسة بالكشف عن إجراءاتها.

3 هل تكفي الاعترافات المتنازع عليها لإصدار أحكام بالإدانة؟



لا ينبغي أن تتحول الاعترافات إلى طريق مختصر للإدانة، خصوصا عندما يطعن أصحابها في ظروف انتزاعها ففي جلسة 7 أكتوبر 2026، أفاد العلامة الشيخ محمد صنقور أمام المحكمة بتعرضه للإكراه، وقال إنه فوجئ بمحضر تحقيق يتضمن أسئلة لم تطرح عليه لقد وثقت لجنة تقصي الحقائق عام 2011م ممارسات تعذيب واختلالات في ضمانات المحاكمات كما أثارت لجنة مناهضة التعذيب الأممية مخاوف مماثلة في يناير 2026.

4 لماذا تغيب الشفافية عن التحقيق في ادعاءات التعذيب؟



لأن الإعلان عن وجود أجهزة رقابية لا يكفي لإثبات فاعلية المساءلة. فقد حملت جلسات محاكمة العلماء إفادات عن التعذيب والإكراه والاعتداءات وسوء المعاملة، وهي ادعاءات تستدعي تحقيقات مستقلة ونتائج واضحة وليست هذه المخاوف، جديدة كشف تقرير تقريبي عام 2011 عن انتهاكات جسيمة فيما تبين أعادت مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الصادرة عام 2026 أسئلة تتعلق بفاعلية التحقيقات المسؤولين. ومن حق الضحايا معرفة ما إذا كانت شكاواهم قد خضعت للفحص، وما الأدلة التي جُمعت، وما الإجراءات التي أتخذت.

5 متى يتحول الانتماء الديني من حق مكفول إلى شبهة أمنية؟



حين تصبح المعتقدات والشعائر والمرجعيات الدينية جزءًا من بناء الشبهة، بدل التركيز على أفعال جرمية محددة وأدلة فردية قابلة للفحص كما تدعي الجهات الرسمية في هذه المحاكمة الكيدية. فقد كشفت مواد محاكمة العلماء عن تساؤلات تتعلق بالآراء الفقهية والخمس والحوزات والارتباط بالمرجعيات الدينية، وهذه الممارسات، في ذاتها مشروعة ومكفولة في القوانين الدولية.

6 هل تكفي شهادة مصدر سري لتقييد حرية إنسان؟



لا يمكن أن تكون السرية بديلاً عن الدليل. ولا أن يتحول تعذر فحص مصدر المعلومة إلى امتياز يمنح رواية الاتهام حصانة من المناقشة. فقي محاكمة العلماء، أثارت هيئة الدفاع إشكالات بشأن اعتماد التحريات على أكثر من تسعين مصدراً سرياً، وعدم وضوح منشأ بعض المعلومات ومدى استقلالها. وقد أظهرت مناقشات شاهد التحريات أن جزءًا من أقواله استند إلى معلومات نقلها آخرون، لا إلى وقائع عاينها بنفسه.